

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النسخة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

في الخارج	تعريفة الاشتراك		بيان التشرفات	
	سنة	في المغرب		
		ستة أشهر		
فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصالح الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ننشر الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري ننشر الترجمة الرسمية.....	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 250 درهم 300 درهم 250 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما - 150 درهما	النشرة العامة..... نشرة مداولات مجلس النواب..... نشرة مداولات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين
أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

مرسوم رقم 2.13.793 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) صفحة
بتغويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات
قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار
الفائدة والصرف
الضريبة على القيمة المضافة.

مرسوم رقم 2.13.794 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013)
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427
(31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة
المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب.....

فهرست

نصوص عامة

قانون المالية لسنة المالية 2014.

ظهير شريف رقم 1.13.115 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)

بتنفيذ قانون المالية رقم 110.13 لسنة المالية 2014.....

وزير الاقتصاد والمالية.. تغويض السلطة.

مرسوم رقم 2.13.791 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013)
بتغويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات
الداخلية.....

مرسوم رقم 2.13.792 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013)
بتغويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالتمويلات
الخارجية.....

المجلس الدستوري

قرار رقم 13-931 م.د صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013).....

.....

8144

8144

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.13.115 مصادف 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)

بتنفيذ قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 75 و 84 (الفقرة الثانية) منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) :

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 931-13 مدد بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) الذي صرخ بمقتضاه بأن المأخذ المستدل بها للطعن في دستورية قانون المالية برسم سنة 2014 لاتبني على أساس دستوري صحيح، مما يجعل هذا القانون، ارتباطاً بذلك، ليس فيه ما يخالف الدستور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014، كما صوت عليه نهائياً مجلس النواب بالموافقة.

وحرر بمراسلم في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013).

ووقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

*

* *

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I. - وفقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2014 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعter بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمحسوغات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمحسوغات ؛

- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتائلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمنعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II. - طبقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسوم التالي المتخذ عملاً بأحكام المادة 2-I من قانون المالية رقم 115.12 لسنة المالية 2013 :

المرسوم رقم 2.13.655 الصادر في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013) المتعلقة بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

I. - تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2014، أحكام الفصول 61 و 5-62 و 63 و 134 المكرر أربع مرات و 145 و 146 و 151 و 203 المكرر و 281 و 285 وكذا عنوان القسم الثاني من الباب الرابع من الجزء الخامس من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعter بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

الفصل 1-61. إن إحداث وتسخير مخازن وساحات الاستخلاص «الجمكي»، من طرف كل شخص معنوي يكون نشاطه الرئيسي «اللوجستيك والنقل الدولي»، المعرف بها في الفصل 62 بعده «والساحات وتهئتها».

قانون المالية رقم 110.13

للسنة المالية 2014

الجزء الأول**المعطيات العامة للتوازن المالي****الباب الأول****الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية****I. - الضرائب والموارد المائنة في استيفائها**

المادة الأولى

I. - تستمر الجهات المختصة، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، في القيام خلال السنة المالية 2014 :

- 1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛
- 2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخل المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II. - يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.

III. - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المائنة فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام قانون المالية هذا تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجيبي به، محظورة بთاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبائيتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاثة سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا ب أعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنوحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجاناً منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

«القسم الثاني»

«وسائل النقل المستوردة والأشياء التي يحملها المسافرون»

«الذين لهم محل إقامة اختياري بالخارج»

الفصل 146 - يمكن أن تستفيد من نظام القبول المؤقت :

1- الأشياء المعدة للاستعمال الشخصي، الجديدة أو المستعملة، التي يحملها المسافرون الذين لهم محل إقامة اختياري بالخارج لأجل استعمالهم الشخصي لهذه الأشياء أثناء سفرهم باستثناء كل بضاعة «مستوردة لأهداف تجارية» :

2- وسائل النقل ذات الاستعمال الخاص وكذا قطع الغيار وأجزاؤها والتجهيزات العادية المستوردة من طرف الأشخاص الذين لهم محل إقامة اختياري بالخارج للاستعمال الشخصي، باستثناء وسائل النقل ذات الاستعمال الخاص الحاملة لبضائع ذات صبغة تجارية.

يحدد بمراسيم تتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية مجال تطبيق «النظام الخاص بوسائل النقل والأشياء المشار إليها أعلاه وكيفيات تسييره».

الفصل 151 . 1 - خلافا للخزينة.

2- إذا وقع التصريح.

2 المكرر - استثناء من أحكام 2 أعلاه وفي حالة عرض المعدات التي تتجاوز مدة بقائتها تحت نظام القبول المؤقت ثلاثين شهرا للاستهلاك والتي تم استعمالها لإنتاج سلع موجهة للتصدير في حدود 75% منها على الأقل كما هي منصوص عليها في 3 من الفصل 148 أعلاه، تكون :

(أ) الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المطبقة هي تلك المعمول بها في تاريخ تسجيل التصريح الخاص بالعرض للاستهلاك :

(ب) القيمة الواجب اعتبارها هي قيمة هذه المعدات في تاريخ تسجيل التصريح الخاص بالعرض للاستهلاك.

3 (الباقي بدون تغيير).

الفصل 203 المكرر - في مكاتب الجمرك المجهزة بالنظام المعلوماتية للاستخلاص الجمركي، يباشر بطريقة إلكترونية أو معلوماتية إيداع التصاريح المفصلة والموجزة وسندات الإعفاء مقابل كفالة والوثائق الملتحقة بها المنصوص عليها في هذه المدونة ما عدا الاستثناء المنصوص عليه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

3- يجب على مستغل مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي أن يضع رهن إشارة الإدارة، الأماكن والوسائل الضرورية للقيام بالمراقبة الجمركية وفحص البضائع كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات المشار إليه في الفصل 1-63 بعده.

الفصل 62-5- إن المدة القصوى المنصوص عليها في الفصلين 66 أو 106 بعده وتسري هذه المدة ابتداء من تاريخ اكتتاب التصريح الموجز بدخول البضائع إلى هذه المخازن وساحات الاستخلاص الجمركي، المنصوص عليه في الفصل 3-63 بعده.

وبعد انتشاره هذا الأجل، طبقا لأحكام الفصل 107 وما يليه من هذه المدونة. •

الفصل 63-1- يتوقف استغلال مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي على احترام دفتر تحملات معد من طرف الإدارة وعلى توقيع المستغل تعهدا عاما مكفولا الالتزام بما يلي :

(أ)
 (الباقي بدون تغيير).

الفصل 134 المكرر أربع مرات - يمكن أن ت تعرض للاستهلاك وفق الشروط المقررة في 2 المكرر من الفصل 151 أدناه أعلاه.

الفصل 145 . 1 - القبول المؤقت نظام يسمح باستيراد، مع وقف الرسوم والمكوس المطبقة :

(أ) وسائل النقل ذات الاستعمال الخاص والأشياء التي يحملها المسافرون الذين لهم محل
 (ب) الأعتقد
 2- يجب أن يتم تصدير وسائل النقل المذكورة أعلاه وهذه الأشياء والأعتقد
 (الباقي بدون تغيير).

III.- تدخل أحكام الفصل 203 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر، كما تم تغييرها وتنميماً بها بالبند ١ أعلاه، ابتداء من فاتح يوليو 2014.

- تدخل أحكام الفصلين 145 و 146 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر، كما تم تغييرها وتنميماً بها بالبند ١ أعلاه، ابتداء من فاتح مايو 2014.

نظام جبائي تفصيلي

المادة 3 المكررة

يوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين ومشتقاته المصنف بالبندين التعريفيين 1001909019 و 100190900 من تعريفة الرسوم الجمركية، من فاتح يناير إلى 30 أبريل 2014، مع مراعاة أحكام المادة 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 3 المكررة ثلاثة مرات

يغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2014، الجدول ١) من المادة 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (٩ أكتوبر ١٩٧٧) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

الجزء الثاني

«جدول البضائع والمصوغات الخاضعة للمkos

«الداخلية على الاستهلاك المتقوصة من طرف

«الإدارة والمقادير المطبقة

الفصل 9.- تحدد هذا الفصل :

(أ) المkos الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول

«المربطة على أساس الكحول

المقادير (بالدراريم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
	١- هيكتولتر حجم	١)- المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه الماءدة وغيرها معتبرة كانت أو غير معطرة، الليمونادا الحضرية بعصير الليمون الحامض :
500	ذلك	٢) المشروبات المقوسة المحتوية على عنصر الكاكاوين، والطورين والكلووغونولكتون أو المحتوية على الأقل على عنصرين منها
700	٣- هيكتولتر حجم	٣)- الخمور (باقي بدون تغيير).

«وتوقع التصريحات المفصلة والموجزة وسندات الإعفاء مقابل كفالة «وكذا الوثائق المرفقة وفقاً للقانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

«وتحدد إجراءات تطبيق هذا الفصل بنص تنظيمي».

«الفصل 281.- تشكل الجنج الجمركي من الطبقة الثانية :

..... ١ «.....

..... »

«..... ٦ - خرق مقتضيات الفصل 56 أعلاه :

«..... ٧ - كل عمل أو مناورة تنجذب بطرق معلوماتية أو إلكترونية، ترمي إلى حذف معلومات أو برامج النظام المعلوماتي للإدارة، أو تغييرها أو إضافة معلومات أو برامج إلى هذا النظام، عندما ينجم عن هذه الأعمال أو المناورات التملص من رسم أو مكس أو الحصول بصفة غير قانونية على امتياز معين :

..... ٨ «.....

(باقي بدون تغيير).

«الفصل 285.- تشكل المخالفات الجمركي من الطبقة الأولى :

..... ١ «.....

..... »

..... »

..... »

..... ١١ - خرق مقتضيات عند الاستيراد :

..... ١٢ - استيراد بضائع حاملة لعلامة صنع أو تجارة أو خدمات مقلدة حسب ما هو منصوص عليه في القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية».

II.- ابتداء من فاتح يناير 2014 :

..... تعوض عبارة "من رتبة مفتش مساعد على الأقل" الواردة في الفصل 42 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر

..... بعبارة "المربون على الأقل في درجة مماثلة لسلم الأجر رقم ٨" :

..... تعوض عبارة "الذين لا تقل درجتهم عن درجة مفتش إقليمي" الواردة في الفصل 238 من هذه المدونة بعبارة "المربون على الأقل في درجة مماثلة لسلم الأجر رقم ١١".

«غير أنه عندما يقل رقم الأعمال المحقق خلال سنة معينة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، لا يمنحك هذا الإعفاء إلا إذا ظل رقم الأعمال المذكور أدنى من هذا المبلغ لمدة ثلاثة (3) سنوات محاسبية متتالية.

..... «باء»
..... «جيم»
..... « DAL »
..... «II. الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة»
..... «ألف»
..... «باء - الإعفاءات المؤقتة»
..... «° ١ - (ينسخ)»
..... «° ٢ - يغنى الحال»
..... «جيم - الفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض»
..... «° ١»
..... «المادة ٧ - VIII بعده»
..... «° ٤»
..... «٥٠. تستفيد المستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة من السعر المنصوص عليه في المادة ١٩ - II - «جيم» أدنى خالل الخمس (5) السنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة.»
..... «المادة ١١ - التكاليف غير القابلة للخصم»
..... «I .. لا تخصم .. الأسعars»
..... «غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على التعويضات عن التأخير المنظمة بمقدار القانون رقم ٣٢.١٠ المتتم للقانون رقم ١٥.٩٥ بمثابة مدونة التجارة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.١١.١٤٧ بتاريخ ١٦ من رمضان ١٤٣٢ (١٧ أغسطس ٢٠١١).»
..... «II .. (الباقي لا تغيير فيه.)»
..... «المادة ١٩ - II - جيم - ١٧,٥٠ % بالنسبة :»
..... «° ١»
..... «٨٠ - المادة ٦ (II - «جيم» - ١° - د) أعلاه :

..... «٩٠ - المستغلات الفلاحية المنصوص عليها في المادة ٦ (II - «جيم» - ٥° - ٥٠ أعلاه.»

المدونة العامة للضرائب

المادة ٤

I. - تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد ٦ و ١١ و II-١٩ - «جيم» و ٢٦ و ٣٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٦ و ٦٠ - I و ٦٣ و ٧٣ و ٨٦ و ٩١ و ٩٢ و ٩٩ و ١٠١ و ١١٥ و ١٢١ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٩ و ١٤٤ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٥ و ١٥٥ و ١٦٩ و ١٧٠ - I و ١٧٣ و ١٧٥ و ١٧٥ - I و ٢١٠ و ٢١٢ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٣٢ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٥٢ من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة ٥ من قانون المالية رقم ٤٣.٠٦ لسنة المالية ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٠٦.٢٣٢ بتاريخ ١٠ يونيو ذي الحجة ١٤٢٧ (٣١ ديسمبر ٢٠٠٦)، كما تم تغييرها وتميمها :

المادة ٦ - الإعفاءات

I. - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة دائمة
..... «ألف» - الإعفاءات الدائمة
..... «تعفي كلها من الضريبة على الشركات :

..... «١٠ - الجمعيات
..... «١١° (١٩ سبتمبر ١٩٧٧) :
..... «١٢° - البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم ١.٦٣.٣١٦ بتاريخ ٢٤ من جمادى الآخرة ١٣٨٣ (١٢ نوفمبر ١٩٦٣) بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بإحداث البنك الإفريقي للتنمية وكذا الصندوق المحدث من لدن هذا البنك والمعتمد "صندوق إفريقيا ٥٥" :
..... «١٣° - الشركة
..... «٢٨° - مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد
..... «المرتبطة بها :»

..... «٢٩° - مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة ٢٤٧ - XXIII أدنى، المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية كما هي محددة في المادة ٤٦ أدنى.

..... «لا يطبق هذا الإعفاء على أصناف الدخول الأخرى غير الفلاحية التي تحققها الشركات المعنية.

٥٠ - اختيار نظام المقاول الذاتي من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 42 المكررة أعلاه، والذين يسرى على مهنتهم أو أنشطتهم في أن واحد حدان من حدود أرقام الأعمال المقررة فيما يتعلق بالنظام الذي اختاروه، لا يكون مقبولا إلا :

ـ إذا لم يتجاوز رقم الأعمال المحصل عليه في مزاولة كل مهنة من المهن أو نشاط من النشاطات التي يقومون بها الحد المقرر لكل منها :

ـ أو إذا لم يتجاوز مجموع رقم الأعمال المحصل عليه في ممارسة المهن أو الأنشطة المذكورة الحد المقرر للمهنة أو النشاط المزاول بصفة رئيسية.

المادة 44. - أجال الاختيار

I. - يجب على الخاضعين للضريبة في المادة 82 أدناه.

II. - يجب على الخاضعين للضريبة الذين يرغبون في اختيار نظام المقاول الذاتي أن يعبروا عن اختيارهم لهذا النظام عند إيداع التصريح بالتأسيس لدى هيئة محددة لهذا الغرض بمقتضى التشريع والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 46. - تعريف الدخول الفلاحية

تعتبر دخولا فلاحية، الأرباح المحققة من طرف فلاج أو مرب للماشية أو هما معا والمتأنية من كل نشاط متعلق باستغلال دورة إنتاج نباتية أو حيوانية أو هما معا تكون منتجاتها معدة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو هما معا وكذا الأنشطة المرتبطة بمعالجة تلك المنتجات باشتئاء أنشطة التحويل المنجزة بواسطة وسائل صناعية.

ويعتبر كإنتاج حيواني حسب مدلول هذه المدونة، الإنتاج المتعلق بتربية الأبقار والأكباش والماعز والجمال.

ويعتبر دخولا فلاحية كذلك، الدخول المشار إليها أعلاه والمحققة من طرف مجمع يكون هو بنفسه فلاجا أو مربيا للماشية أو هما معا في إطار برامج التجميع كما هي منصوص عليها في القانون رقم 04.12.04 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.12.15.27 بتاريخ 17 شعبان 1433 (17 يوليو 2012) المتعلق بالتجميع الفلاحي.

المادة 60. - I. - تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59 (III و IV) أعلاه تخفيف جزافي نسبته :

- 55% من المبلغ الإجمالي الذي لا يتجاوز سنويا 168.000 درهم ;
- 40% من المبلغ الإجمالي الذي يفوق سنويا 168.000 درهم.

المادة 26. - تحديد مجموع الدخل الخاضع للضريبة المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين الشركاء في بعض الشركات أو الأموال المشاعة

I. - مع مراعاة الإختيار المنصوص عليه في المادة 2-II أعلاه، يعتبر الربح الذي تحصل عليه شركة من شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات الفعلية التي لا تضم سوى الأشخاص الطبيعيين، بمثابة دخل مهني أو دخل فلاجي، أو هما معا، للمشريك الرئيسي وتفرض عليه الضريبة في اسمه.

إذا حصل المبسطة.

II. - إذا كان شخص طبيعي شريكا في مال مشاع أو في شركة محاصة وجب اعتبار نصيبه في نتيجة استغلال المال المشاع أو شركة المحاصة لتحديد صافي دخل المهني أو الفلاجي أو هما معا.

غير أنه
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 32. - أنظمة تحديد صافي الدخل المهني

I. - يحدد الدخل المهني 161 أدناه.

غير أن في إمكان الخاضعين للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بصفة فردية أو في إطار شركة فعلية أن يختاروا، وفق الشروط المنصوص عليها بالتابع في المادتين 43 و44 أدناه، الخصوص للضريبة على الدخل وفق إحدى الأنظمة الثلاث : نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي أو نظام المقاول الذاتي المشار إليها على التوالي في المواد 38 و40 و42 المكررة أدناه.

II.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 43. - حله رقم الأعمال

1°
.....

2°
.....

3° الربح الجزافي.

4° - يظل اختيار نظام المقاول الذاتي ساري المفعول ما دام رقم الأعمال المحصل عليه لم يتجاوز طوال سنتين متتاليتين حدود المنصوص عليها في المادة 42 المكررة مرتين المشار إليها أعلاه.

وفي حالة العكس، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقة بالنسبة للدخول المهنية المحققة ابتداء من فاتح يناير من السنة المواتية للسنتين اللتين وقع خلالهما تجاوز الحدود الآتية الذكر، إلا إذا عبر المقاول الذي عن اختياره الخصوص لنظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي، وفق الشروط الشكلية وفي الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادة 44 بعده. وفي هذه الحالة، لا يمكن للخاضع للضريبة الاستفادة من نظام المقاول الذاتي.

« ٢% بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.

« تبرئ الاقطاعات بالأسعار المحددة في «باء» و«جيم» و«دال» و«واو» (٢° و٣° و٤° و٥° و٦° و٨°) و«زاي» (٢° و٣° و٧°) و«حاء» من الفقرة II والفقرة III أعلاه من الضريبة على الدخل.

« المادة ٨٢ . IV . يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو نظام النتيجة الصافية البسطة أو برسم دخولهم الفلاحية أو برسم الدخلين معاً، في حالة تسجيل المادة ١٩٨ المكررة أدناه .»

« المادة ٨٦ . الإعفاء من الإدلة بالإثمار السنوي بمجموع التلف لا يلزم الأشخاص»

« المادة ٢٨ و ٧٤ أعلاه : ١° . الخاضعون للضريبة الذين يحصلون فقط على دخول فلاحية معفاة من الضريبة : ٢° (الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة ٩١ . الإعفاء دون الحق في الخصم تعفي من الضريبة على القيمة المضافة : I . ألف . البيوع ١° ٢° ٣° ٤° . التمور الملففة المنتجة بالمغرب ٥° جيم . البيوع الواقعة على ١° . الشموع المستعملة في صنعتها ٢° . (تنسخ)

« المادة ٦٣ . الإعفاءات تعفي من الضريبة : I . (ينسخ) II . ألف . الربح (الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة ٧٣ . سعر الضريبة I II » (وأو - %20 : ١° » » » ٧° . فيما يخص الدخول الصافية الخاضعة للضريبة المنجزة من طرف المنشآت المنصوص عليها في المادة ٣١ (I . «باء» و«جيم» و II . «باء») أعلاه ومن طرف المستغلين الفلاحين المشار إليهم في المادة ٤٧ II أعلاه : ٨° ٩° زاي - %30 : ١° » ٧° . بالنسبة للأرباح الصافية المحصل عليها أو المثبتة بمناسبة التفويت الأول بعوض للعقارات غير المبنية المدرجة في المدار الحضري، ابتداء من فاتح يناير ٢٠١٣، أو تفويت بعوض للحقوق العينية العقارية المتعلقة بالعقارات المذكورة مع مراعاة أحكام المادة ١٤٤ II أدناه . حاء . بالنسبة للأرباح الصافية في المادة المشار إليها أعلاه .

« III . يخضع الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة ٤٢ المكررة، للضريبة على الدخل بالأسعار التالية : ١% بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرافية :

» الجرارات المطاطية والمزنجرة ؛	» ٣° . السبب النباتي ؛
» الحراتات الآلية ؛	»
» الآلات الميكانيكية لرش المبيدات الحشرية الطفيليّة والنباتية والمواد المماثلة لها ؛	»
» المحاريث ؛	(الباقي لا تغيير فيه.)
» المعدات الخاصة بتناول النباتات والحيوانات ؛	المادة 92 . الإعفاء مع الحق في الخصم
Les chisels ؛	I . تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :
Les cultivateurs à dents ؛ ١°
Les herses ؛ ٢°
Les billonneurs ؛ ٣° (تنسخ)
Les buteuses et bineuses ؛ ٤° . الأسمدة.
Les batteuses à poste fixe ؛	» يراد بالأسمدة في الخليط :
Les moissonneuses lieuses	» ٥° . المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير :
» المحاصد الرابطة ؛	» منتجات الحفاظ على صحة النباتات ؛
» المحاش الدوارة أو المحاش ذات الحركة التناوبيّة والمحاش	» الجرارات ؛
Les faucheuses rotatives ou alternatives et les girofaucheuses ؛	» الدفيئات والعناصر الداخلة في صنعها ؛
» الروحية ؛	» المحركات ذات الاحتراق الداخلي الثابت والمضخات ذات المحور
Les ensileuses ؛	» العمودي والمضخات الآلية المسماة «المضخات المغمورة»
» آلات ملء المخازن ؛	» أو «المضخات العاملة تحت الماء» ؛
Les faucheuses conditionneuses ؛	» البدارات العاديّة والمزدوجة ؛
Les débroussailleurs ؛	» محسنة - مسافة ؛
» مقالع الأعشاب اليابسة ؛	» نثرات السماد ؛
Les égreneuses ؛	» مشتل وغارسة للدرنات والأغراض ؛
» مناقض الحبوب ؛	» جامعة وحشادة ومكبسه التبن والعلف ؛
Les arracheuses de légumes ؛	
» قلامات الخضروات ؛	
» معدات الحلب : المحالب والحلابات الآلية ؛	
Le matériel de traite : pots et chariots trayeurs ؛	
» قاعات الحلب المجرورة والتجهيزات الخاصة بقاعات الحلب الثابتة ؛	
Les salles de traite tractées et les équipements pour salles de traite fixes ؛	

.....	- الأدوات المدرسية
.....	بنص تنظيمي :
.....	(تنسخ)
.....	- السكر المصفي غير المنطبق عليها هذا التعريف :
.....	- مصبرات السردين :
.....	-
.....	-
.....	بنص تنظيمي.
.....	2° - البالغ 10% مع الحق في الخصم :
.....	- عمليات بيع السلع الغذائية سياحي :
.....	- عمليات بيع السلع الغذائية المطاعم :
.....	- خدمات المطعم المجررين :
.....	- خدمات المطعم التي تقدمها المقاولات مباشرة إلى مأجوريها :
.....	- عمليات إيجار العقارات المجموعة السياحية :
.....	- الزيوت السائلة الغذائية :
.....	- ملح البحري :
.....	- الأرز المصنع التشويفات :
.....	- العجائن الغذائية :
.....	- الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وكذلك الكسب المستعمل في صنعها ماعدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفايات واللباب وحثالة الشعير والتبغ :
.....	- غاز النفط الغازية الأخرى :
.....	- زيوت النفط مصفاة :
.....	- عمليات البنوك الفقرة 2° بالبند III من المادة 91 أعلاه :
.....	- المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة ببورصة القيم :
.....	- العمليات المتعلقة بالأوراق المالية رقم 1.93.213 الأنف الذكر :

.....	• المماضي :
.....	« فرازات القشدة :
.....	« صهاريج التبريد :
.....	« مكنات دمع أقراص الخلايا وألات استخراج العسل والألات « المعدة لتصفيته :
.....	Le matériel apicole : machines à gauffer, extracteurs de miel et maturateurs ;»
.....	« معدات السقي الصغير بال قطرات ومعدات السقي بواسطة الرش.
.....	Le matériel de micro-irrigation par goutte à goutte ou matériel d'irrigation par aspersion.»
.....	6° - أموال الاستثمار
.....
.....
.....	10° - المعدات التربوية أو العلمية
.....	11° - (تنسخ)
.....	12° - السلع التجهيزية
.....
.....
.....	40° - اقتناء السلع ال هيدروكاربورات :
.....	41° - (تنسخ)
.....	42° - العربات الجديدة التي يتم اقتناصها (الباقي لا تغيير فيه).
.....	« المادة 99 . الأسعار المخفضة
.....	ـ تخضع للضريبة بالسعر المخفض :
.....	ـ البالغ 7% مع الحق في الخصم :
.....	ـ عمليات البيع والتسلیم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده :
.....
.....
.....

Les effeuilleuses ;	« معابل الأوراق :	» - العمليات التي ينجزها الأشخاص المشار إليهم..... في نطاق «مزاولة مهنتهم :
Les épandeurs de fumier ;	« مفارش الأسمندة :	» - الرسم المستحق..... بالامتياز في ذلك :
Les épandeurs de lisier	« مرash الأسمندة السائلة :	» - المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية «لا غير :
Les ramasseuses ou andaineuses de pierres ;»	« لاقطات أو رابطات الأحجار	» المخرطة الروحية :
Les abreuvoirs automatiques ;	« الأحواض الآلية :	» السويب :
Les tarières ;	« الثاقبات :	» مسوية الثلوج «رود ويدر» :
	« البوليمرات السائلة أو على شكل عجائن أو بأشكال صلبة، تستعمل لحفظ الماء داخل الأنترية :	» الحصادات الدراسات :
Les polymères liquides, pâteux ou sous des formes solides» utilisés dans la rétention de l'eau dans les sols ;»		» لاقطات البندور:
	« - الخشب بقشوره أو المقشور أو المربع فقط والفلين في حالته الطبيعية والحطب في حزم أو الحطب المنثور في شكل قطع صغيرة وفحm الخشب.	» لاقطات وشاحنات القصب والشمندر السكري :
	» 3° - البالغ %14 :	» المحاور المتحركة للسقي :
	» (أ) مع الحق في الخصم :	» آليات الكوفر كروب :
	» - الزيدة	» الحصادات :
	» - (تنسخ)	» مذرة البندور:
	» - الشاي	» المروحيات الهوائية المضادة للصنيع :
	» - عمليات نقل المسافرين والبضائع :	» المدافع المضادة للبرد :
	» - (تنسخ)	» آلات قذف البخار المستعملة لمعدات تطهير التربة :
	» - الطاقة الكهربائية والمسخنات الشمسية.	» الحاويات المعدة لخزن الأزوت السائل ونقل نطف الحيوانات المجمدة :
	» (ب) من غير حق في الخصم :	» محارث الهدم :
	»»	» المحارث ذات الأسطوانات (ستوبيل بلاو) :
	» (الباقي لا تغيير فيه).	» المقالق الفلاحية ذات الجرار:
		» المدار المجففة والرابطات الدوارة :
		» les giroandaineurs ;»
		» قاطعات التبن :
		» مقاضب الأسيجة :

«يخضع الأشخاص العاملون لحساب الخاضع للضريبة المشار إليه أعلاه للواجبات المنصوص عليها في هذه المدونة».	«المادة 101. - القاعدة العامة
.....	«١° - تخصم الضريبة على القيمة المضافة أو اختياري مبرر».
.....	«٢° - إذا كان مبلغ الضريبة المستحقة أو ربع السنة المولاي».
.....	«٣° - ينشأ الحق في الخصم عند انصرام الشهر الذي تم فيه وضع المخالفات الجمركية أو الأداء الجزئي أو الكلي للفاتورات أو البيانات الحسابية المحررة في اسم المستفيد».
.....	«المادة 115.. - واجبات الخاضعين للضريبة غير المقيمين
.....	«يجب على كل شخص ليس له مؤسسة بال المغرب ويقوم فيه بعمليات خاضعة للضريبة لفائدة زبون مقيد بال المغرب، أن يعمل على اعتماد مثل مستوطن بال المغرب لدى إدارة الضرائب، يلتزم بالتقيد بالواجبات المفروضة على الخاضعين للضريبة المزاولين عملهم بال المغرب وبأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة».
.....	«في حالة عدم اعتماد مثل مستوطن بال المغرب، فإن الضريبة المستحقة على الشخص غير المقيم تصرح وتؤدي من طرف الزبون المقيم بال المغرب».
.....	«في هذه الحالة، إذا كان الزبون يزاول نشاطا خاضعا للضريبة يجب عليه أن يبين في تصريحه الخاص مبلغ العملية المنجزة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وأن يقوم باحتساب الضريبة المستحقة وخصمتها في نفس الوقت من الضريبة المرصود بها والواجب أداؤها».
.....	«إذا كان الزبون يقوم بنشاط خارج نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، فإنه ملزם باستخلاص مبلغ الضريبة المستحقة على الشخص غير المقيم عن طريق الحجز في المتبع لحساب الخزينة وذلك بالنسبة لكل عملية أداء على حدة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة III-117 بعده».
(باقي لاتفاق فيه).	

«يجب على الخاضعين للضريبة المعدين أن يدلوا قبل فاتح فبراير 2014 «للمصلحة المحلية للضرائب التابعين لها بيان للشخص يتضمن لائحة الفاتورات المتعلقة بمشتريات المنتجات والخدمات التي تم أداؤها جزئياً أو كلياً خلال شهر ديسمبر 2013».

«غير أنه بالنسبة لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابلة للاسترداد خلال شهر يناير 2014 والمتعلقة بالمشتريات المؤداة خلال شهر ديسمبر 2013 والذي لا يتعدى ثلثين ألف (30.000) درهم، يجوز خصمها بكامله خلال شهر يناير 2014».

المادة 129.. الإعفاءات

«تعفى من واجبات التسجيل:

-
-
-
-

«V. المحررات المتعلقة بعمليات القرض:

«1°. العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الإفريقي للتنمية وفقاً للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر والصندوق المحدث من لدن هذا البنك والمسمى «صندوق إفريقيا 50»، وكذا الاقتناءات المنجزة لفائدهما حين يتحمل البنك والصندوق المذكورين ودھما وبصفة نهائية عبء الضريبة;

.....
.....
.....

(الباقي لا تغير فيه.)

المادة 144.. الحد الأدنى للضريبة

«I.. الحد الأدنى للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل برسم الدخل المهني والفلاحية

«ألف - تعريف

«يعتبر في غياب ربح.
..... ولا يمكن خلالها.

«يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل وفقاً لنظام النتيجة الصافية الحقيقة أو لنظام النتيجة الصافية المبسطة أن يدفعوا ثقائياً «حداً أدنى للضريبة فيما يخص دخولهم المهني أو دخولهم الفلاحية أو بما معه، المتعلقة بالسنة السابقة.

.....
.....

«Bاء - الإعفاء من /الحد الأدنى للضريبة

«I° - نشاطهم
.....
.....

«2° - يعفى الخاضعون للضريبة

«المهني أو الفلاحي أو بما معه.

«وفي حالة استئناف
.....

«..... بمدة إعفاء جديدة.

المادة 123.. الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:

«1°. البضائع المشار إليها في المادة 91 (I - ألف - 1° و 2° و 3°)
.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

(الباقي لا تغير فيه.)

المادة 124.. I.. تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد 91

«(I - هاء - 2° و 92 - I - 6° و 7° و 10° و 12° و 45° و II - 123 - أ - 22° و 25° و 29° و 43° و 44°) أعلاه
.....

.....
.....
.....

المادة 125.. تخصيص حصة الضريبة والتراخيص الانتقالية

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

«IV. إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي أو بشركات ومجموعات أخرى خاضعة للضريبة على الدخل ولهم دخول مهنية أو فلاحية أو هما معا، يجب أن يتضمن التصريح :

..... 1° «3° - موقع مؤسساتهم أو مستغلالتهم الفلاحية أو هما معا : 2° «4° «5° - يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة أعلاه، الإدلاء بالتصريح بالتأسيس لدى الهيئة المحدثة لهذا الغرض طبقاً للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل ووفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة IV أعلاه.

«ويجب على الهيئة المذكورة أن توجه نسخة من هذا التصريح إلى «الإدارة الجبائية».

المادة 150. الإقرار بتوقف المنشأة عن مزاولة نشاطها أو بيعها أو اندماجها أو انقسامها أو تحويلها

«I.- يجب على الخاضعين للضريبة التغييرات التالية :

«- في حالة توقفها للضريبة على الشركات :

«- في حالة الانقطاع عن مزاولة نشاط مهني أو فلاحي أو هما معا أو التخلّي جزئياً أو كلياً عن مؤسستهم أو زبنائهم أو مستغلالتهم الفلاحية أو جعلها كحصة اشتراك في شركة خاضعة للضريبة على الشركات أو غير خاضعة لها، جرداً للممتلكات مشفوعاً بالإقرار المتعلق بمجموع الدخل مطابق للمطبوع النموذجي الذي تعدد الإداره بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم نشاط مهني أو فلاحي أو هما معا.

«ويتعين عليهم أن يشفعوا عقد تفويت الممتلكات المذكورة.

«II.- سعر الحد الأدنى للضريبة يحدد سعر الحد الأدنى «على أنه لا يمكن أن يقل مبلغ الحد الأدنى للضريبة حتى في حالة غياب رقم أعمال عن :

«- ثلاثة آلاف (3000) درهم بالنسبة للخاضعين للضريبة على الشركات :

«- ألف وخمسين (1500) درهم بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية البسطة وكذا بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول الفلاحية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة.

«III.- خصم الحد الأدنى للضريبة يخص كل من مبلغ الحد الأدنى عن السنة المحاسبية المواتية.

«وإذا لم يكن هناك فائض مبلغ الضريبة.

«يخصم الحد الأدنى المطابق للدخل المهني أو الدخل الفلاحي أو هما معا من الضريبة على الدخل، بالنظر «(الباقي لا تغيير فيه).

المادة 148.. التصريح بالتأسيس

«I.- يجب على الخاضعين للضريبة سواء كانت مفروضة عليهم الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية أو كانوا معفيين وكذا الخاضعين للضريبة برسم الدخول الفلاحية أن يوجهوا من تاريخ :

«- إما التأسيس «- وإما بداية النشاط إذا تعلق الأمر بخاضعين للضريبة أشخاص ذاتيين أو مجموعات أشخاص ذاتيين حائزين على دخول مهنية أو فلاحية أو هما معا.

«بالإضافة إلى ذلك على الخاضعين.

«II.- III.»

«يمكن أن تكون بصورة تلقائية.»
 «في هذه الحالة يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضريبة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال السنة (6) أشهر التي تلي تاريخ إنتهاء المراقبة الضريبية :
 «- أسباب»
 «(الباقي لا تغيير فيه.)»
المادة 221. - المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب
 «I. - إذا لاحظ مفتش الضرائب ما يستوجب القيام»
 «»
 «»
 «»
 «- الضرائب المفروضة أو انقطعها عن مزاولة نشاطها.»
 «وفي هذه الحالات يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال السنة (6) أشهر التي تلي تاريخ إنتهاء المراقبة الضريبية أسباب التصحيحات المزمع القيام بها وتفاصيل مبلغها»
 «(الباقي لا تغيير فيه.)»
المادة 232. - VIII. استثناء من الأحكام المتعلقة بجال التقادم
 «المشار إليها أعلاه :
 «1º - تصدر»
 «»
 «»
 «13º - تصدر»
 «القادم.»
 «14º - يمكن للإدارة أن تصحح الاختلالات التي تمت ملاحظتها عند تصفية الإرجاع المتعلق بدين الضريبة المتراكم المنصوص عليه في المادة 247 - XXV أدنى، حتى في حالة انقطاع أجل التقادم.»
المادة 246. - السر المهني
 «I. - يلزم بكتمان»
 «226 أعلاه.»
 «غير أنه لا يجوز المختص.»

«يصبح مجموع الضريبة مستحقة للضريبة لسنة الفارطة.»
المادة 210. - حق المراقبة
 «تراقب إدارة الضرائب الإقرارات والعقود المستعملة لفرض الضرائب والواجبات والرسوم.»
 «لهذه الغاية يجب»
 «»
 «التالية :
 «1º»
 «2º»
 «في الوصل المشار إليه أعلاه.»
 «يمارس حق المعاينة في جميع محلات الخاضعين للضريبة المعدين المخصصة لغرض مهني أو في مستغلات فلاجية أو فيهما معا وذلك داخل أوقات العمل القانونية وخلال ساعات مزاولة النشاط المهني أو الفلاحي أو هما معا.»
 «في حالة الاعتراض»
 «(الباقي لا تغيير فيه.)»
المادة 212. - فحص المحاسبة
 «I. - إذا قررت الإدارة القيام بفحص»
 «»
 «»
 «»
 «والعمليات المشتملة بالمراقبة.»
 «ويقوم أعيان إدارة الضرائب بتحرير محضر عند بداية العملية المذكورة يوقعه الطرفان وتسلم نسخة منه للخاضع للضريبة.»
 «تقديم الوثائق»
 «(الباقي لا تغيير فيه.)»
المادة 220. - المسطرة العادية لتصحيح الضرائب
 «I. - يمكن لفتش الضرائب أن يدعى إلى تصحيح :
 «»
 «»
 «»

«باء- المستغلون الفلاحيون الأفراد أو المالك الشركاء في الشياع «الخاضعون للضريبة على الدخل برسم الدخول الفلاحية والذين يحقون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يعادل أو يفوق خمسة ملايين (5.000.000) درهم، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي الربح الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوص مستغلاتهم الفلاحية في شركة، خاصة للضريبة على الشركات برسم الدخول الفلاحية، يحدثنها ما بين فاتح يناير 2015 و 31 ديسمبر 2016، وفق الشروط التالية :

«- أن يتم تقدير عناصر المساهمة من قبل مراقب للشخص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبة الحسابات؛

«- أن تتم المساهمة المذكورة بين فاتح يناير 2015 و 31 ديسمبر 2016؛

«- أن يودع المستغلون الفلاحيون الإقرارات المنصوص عليه في المادة 82 «أعلاه برسم دخولهم الفلاحية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية «الحقيقة والحقيقة برسم السنة السابقة للسنة التي ستتم خلالها المساهمة وذلك استثناء من أحكام المادة 86 - 1 أعلاه؛

«- لا يتم تفويت السنديات التي تملكها المستغل الفلاحي مقابل المساهمة بعناصر مستغلته الفلاحية قبل انتشار مدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ تملك هذه السنديات.

«وعلاوة على ذلك لا يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة «بالعناصر المشار إليها أعلاه إلا لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف (1000) درهم.

«ويكتسب الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة شريطة أن تودع الشركة المستفيدة من المساهمة لدى مفتش الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للمستغل الفلاحي الذي قدم المساهمة المذكورة داخل أجل ستين (60) يوماً من تاريخ العقد المتعلق بالمساهمة نسختين من إقرار يتضمن البيانات التالية :

«- التعريف الكامل للشركاء أو المساهمين؛

«- العنوان التجاري للشركة التي تسلّمت المساهمة وعنوان مقرها ورقم قيدها في السجل التجاري ورقم تعريفها الضريبي؛

«- مبلغ رأس المال الشركة وحصة كل مساهم فيه.

«ويشفع الإقرار المذكور بالوثائق التالية :

«- بيان موجز يتضمن جميع العناصر المتعلقة بصافي زائد القيمة المفروضة عليه الضريبة؛

«- بيان موجز للقيم المحولة إلى الشركة والخصوص التي تتکفل بها هذه الأخيرة؛

«- بيان يتعلق بالمخصصات المدرجة في باب الخصوص من موازنة المستغل الفلاحي الذي قام بالمساهمة مع الإشارة إلى ما لم يكن منها موضوع خصم ضريبي؛

«II.- استثناء من أحكام البند I أعلاه، يرفع السر المهني لفائدة الإدارات والهيئات التالية :

«- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

«- الخزينة العامة للمملكة؛

«- مكتب الصرف؛

«- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

«ويجب أن تكون المعلومات المدنى بها كتابة من طرف الإدارة الجنائية في هذه الحالة موضوع طلب كتابي يوجه مسبقاً إلى الوزير المكلف بالمالية أو إلى الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، ولا يمكن أن تشمل هذه المعلومات إلا العناصر الضرورية فقط لزاولة المهام الموكولة للطرف الذي قدم الطلب.

«ويلزم أعيان الإدارات والهيئات السالفة الذكر بكتمان السر المهني وفقاً لأحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل فيما يتعلق بجميع المعلومات المدنى بها من قبل الإدارة الجنائية.

المادة 247.- دخول حين التطبيق وأحكام انتقالية

I.- تطبق أحكام هذه المدونة

.....
.....
.....
.....

XVI.- ألف -
باء -

باء المكررة - الامتيازات المنوحة لمؤجري السكن الاجتماعي
يستفيد المؤجرون

..... تعتبر الاتفاقية المذكورة لاغية.
وللاستفادة من الإعفاءات المذكورة،

..... 85 و 150 أعلاه ما يلي :
- نسخة من الاتفاقية بالنسبة للسنة الأولى :
- بياناً يتضمن

.....
.....
.....
.....
.....

XVII.- ألف - الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون
.....
..... وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 221 أعلاه.

- « 1 - يجب ألا يتعدى ثمن بيع المتر المربع المغطى ستة آلاف (6.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛
- « 2 - يجب أن تتراوح المساحة المغطاة ما بين ثمانين (80) ومائة وخمسين (150) متراً مربعاً .
- « يراد بالمساحة من هذا التاريخ .
- « XXIII - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 6 (I - ألف - 29°) و 47 - I أعلاه يستمر في الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل :
- « - ابتداء من فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2015، المستغلون « الفلاحيون الذين يحققون رقم أعمال يقل عن 35 000 000 درهم ؛
- « - ابتداء من فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 ديسمبر 2017، المستغلون « الفلاحيون الذين يحققون رقم أعمال يقل عن 20 000 000 درهم ؛
- « - ابتداء من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2019، المستغلون « الفلاحيون الذين يحققون رقم أعمال يقل عن 10 000 000 درهم .
- غير أنه لا يطبق هذا الإعفاء السالف الذكر على أصناف الدخول الأخرى غير الفلاحية المحددة من لدن الأشخاص المعندين .
- « لا يستفيد من الإعفاء السالف الذكر المستغلون الفلاحيون الذين أصبحوا خاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2014 .
- « XXIV - ألف - استثناء من أحكام المادة 67 - II أعلاه، لا تفرض الضريبة على الأشخاص الذاتيين الذين يساهمون بجميع سندات رأس المال التي يملكونها في شركة أو عدة شركات، في شركة قابضة مقيمة خاضعة للضريبة على الشركات، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، شريطة استيفاء الشروط التالية :
- « - أن تتم المساهمة خلال الفترة المتدة من فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 ؛
- « - أن يتم تقييم سندات رأس المال المساهم بها من قبل مراقب للشخص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبة الحسابات ؛
- « - أن تلتزم الشركة المستفيدة من المساهمة في عقد المساهمة « بالاحتفاظ بالسندات المساهم بها لمدة أربع (4) سنوات على الأقل « ابتداء من تاريخ المساهمة ؛
- « - أن يلتزم الخاضع للضريبة الذي ساهم بجميع سندات رأس المال المملوكة، في عقد المساهمة بذاته الضريبة على الدخل برسم صافي زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة عند التقويم الجزئي أو الكلي اللاحق أو عند استرداد أو استرجاع أو إلغاء السندات التي تم الحصول عليها مقابل القيم المدفوعة .

- « - العقد المتعلق بالمساهمة الذي تلتزم فيه الشركة المستفيدة من المساهمة بأن :
- « 1 - تحفظ بمجموع مبلغ المخصصات الموجلة فرض الضريبة عليها ؛
- « 2 - تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة صافي زائد القيمة الحق برسم المساهمة بالعناصر القابلة للاحتلاك في أقساط متساوية على امتداد مدة احتلاك هذه العناصر، وتراعي قيمة المساهمة بالعناصر التي يشملها هذا الإدماج عند حساب الاحتكاكات وزائد القيمة اللاحقة ؛
- « 3 - تضيف زائد القيمة الملاحظ أو الحق لاحقاً بمناسبة سحب أو تقويم العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المنصوص عليه في 2 أعلاه إلى زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر عملية المساهمة، والذي تم تأخير فرض الضريبة عليه .
- « تقييم اختيارياً عناصر المخزون المحولة إلى الشركة المستفيدة من المساهمة، إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية أو التقييم بثمن السوق .
- « لا يمكن أن تسجل لاحقاً العناصر المذكورة في حساب غير حساب المخزونات .
- « وفي حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة باسم الشركة المستفيدة من المساهمة على العائد المفترض أن ينتفع عن تقييم المخزونات المذكورة، على أساس ثمن السوق عند إنجاز الغرض المساهمة، وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصص له، دون الإخلال بتطبيق الزيادة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أعلاه .
- « وفي حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه، تقوم الإدارة بتسوية وضعية المستففة الفلاحية التي ساهمت بمجموع عناصر أصولها وخصومها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 221 « أعلاه .
- XVIII .
- XIX .
- XX .
- XXI .
- « XXII - ألف - الامتيازات المنوحة لمنتفي السكن المخصص للطبقة الوسطى »
- « يجب على المنعشين العقاريين وفق الشروط التالية :

ويجب على المنشآت المعنية أن تودع في الشهرين الموليين للشهر الذي تم فيه نشر المرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بالجريدة الرسمية، طلبا لاسترجاع دين الضريبة، محراها في مطبوع تعدد إدارة الضرائب، وأن تقوم بإلغاء دين الضريبة المذكور أعلاه في الإقرار برقم الأعمال في الشهر أو ربع السنة الذي تم فيه إيداع الطلب السالف الذكر.

يحصر المبلغ القابل للإرجاع في مجموع مبلغ الضريبة المأدى في أول الأمر فيما يتعلق بالمشتريات المنجزة، منقوصا منه مبلغ هذه المشتريات دون احتساب الضريبة المطبق عليه السعر المخفض المفروض على رقم الأعمال المنجز من طرف الخاضع لهذه الضريبة.

أما فيما يتعلق بدين الضريبة الناتج فقط عن مقتنيات أموال الاستثمار، فإن المبلغ القابل للإرجاع يبقى محصورا في مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالمقتنيات السالف ذكرها.

وتتم تصفيية الإرجاعات بعد تأكيد الإدارة الضريبية من صحة دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكם، وتكون الإرجاعات التي تتم تصفيتها موضوع قرار للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينوبه والذي يصدر أمرا بالإرجاع.

المادة 252. - تعريف الواجبات

I. - الواجبات النسبية

ألف -

باء
«Jimmy - تخضع للنسبة التالية عند التسجيل الأول بالمغرب، العربات ذات محرك خاضعة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات :

النسبة	قيمة العربات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة
5%	من 400.000 درهم إلى 600.000 درهم.....
10%	من 600.001 درهم إلى 800.000 درهم.....
15%	من 800.001 درهم إلى 1.000.000 درهم.....
20%	ت فوق 1.000.000 درهم.....

II -

ألف -

«رأي - تخضع
١٠ -
٢٠ -
»

«يحتسب صافي زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات رأس المال السالفة الذكر بعد انصرام أجل أربع (4) سنوات، بالنسبة للشركة المستفيدة من المساهمة، اعتبارا على الفرق بين ثمن التفويت وقيمة السندات عند عملية المساهمة.

باء - يجب على الخاضعين للضريبة الذين أنجزوا عملية المساهمة بجميع سندات رأس المال التي يملكونها، أن يسلموا مقابل وصل إلى «مفتاح الضرائب التابع له موطنهم الضريبي إقرارا محرا في أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ عقد المساهمة.

ويجب أن يشفع هذا الإقرار بعقد المساهمة يتضمن عدد وطبيعة سندات رأس المال المملوكة من طرف الشخص المعنى، مع الإشارة إلى «ثمن اقتنائها وقيمتها أثناء المساهمة وصافي زائد القيمة الناتج عن المساهمة وكذا مبلغ الضريبة المطابق له، والاسم التجاري ورقم التعريف الجبائي للشركات التي كان الخاضع للضريبة يملك فيها السندات السالفة الذكر وكذا الإسم التجاري ورقم التعريف الجبائي للشركة القابضة التي أصبحت مالكة لسندات رأس المال المسماه بها.

غير أنه في حالة الإخلال بالشروط المشار إليها أعلاه، تفرض الضريبة على زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة وفق شروط النظام العام، دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 208 أعلاه.

XXV. - استثناء من أحكام المادة 103 أعلاه، يعتبر دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكם إلى غاية 31 ديسمبر 2013 قابلا للإرجاع حسب الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي والتي توضح الكيفية والتقويم ووقف الدين.

يراد بدين الضريبة المتراكם، حسب مقتضيات هذا البند، الدين الذي نشا ابتداء من فاتح يناير 2004 والناتج عن الفرق بين سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبق على رقم المعاملات والسعر الذي تحملته تكاليف الإنتاج وأو مقتنيات أموال الاستثمار المنجزة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

II. - حجز الضريبة في النبع عن العائدات المترتبة على عمليات التسليم «إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن العائدات المترتبة على عمليات التسليم المنجزة طبقاً للقانون رقم 33.06 السالف الذكر، تتولى المؤسسة المبادرة قبضها لحساب الخزينة عن طريق الحجز في النبع.

III. - حجز الضريبة في النبع عن الخدمات /الخدمة من قبل المؤسسات غير القيمة

«إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن العمليات الخاصة للضريبة المنجزة من لدن الأشخاص غير المقيمين لفائدة زبنائهم المقيمين بال المغرب الذين يزاولون أنشطة خارجة عن نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، يتم حجزها في النبع من لدن الزيون بالنسبة لكل أداء ودفعها لقابض إدارة الضرائب التابع له خلال الشهر المولالي للشهر الذي تم فيه الأداء».

III. - تتم أحكام المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالم المواد 42 المكررة و 42 المكررة مرتين و 82 المكررة و 145 المكررة و 212 المكررة و 229 المكررة كما يلي :

IV. - نظام المقاول الذاتي

المادة 42 المكررة. - تعريف أساس فرض الضريبة

«يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يزاولون نشاطاً مهنياً بصورة فردية كمقاولين ذاتيين، طبقاً للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، للضريبة على الدخل بتطبيق الأسعار المشار إليها في المادة III - 73 - بعده، على رقم الأعمال السنوي المحصل عليه.

غير أن صافي زائد القيمة الناتج عن تفويت أو سحب الأموال المجددة أو غير المجددة المخصصة للاستغلال يظل خاضعاً للضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 40 - I أعلاه وحسب جدول الأسعار المشار إليه في المادة 73 - I أدناه.

المادة 42 المكررة مرتين. - شروط التطبيق

I. - يطبق نظام المقاول الذاتي حسب الاختيار وفق الشروط الشكلية وفي الآجال المنصوص عليها في المادتين 43 - 4° و 44 - II بعده.

III - وصل تصريح (البطاقة الرمادية) :

- عن تسجيل «..... مراعاة مقتضيات I - جيم أعلاه والبند لام أدناه :

..... عن العribas المقطورة (الباقي لا تغيير فيه).

II. - تنفس و تعيوض ابتداء من فاتح يناير 2014 أحكام المادتين 47 و 117 من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر على النحو التالي :

المادة 47. - الإعفاء الدائم والفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض

I. - الإعفاء الدائم

يعفى من الضريبة على الدخل بصفة دائمة الخاضعون للضريبة برسم الدخول الفلاحية كما هي محددة في المادة 46 أعلاه والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة 247 XXIII أدناه.

غير أنه عندما يقل رقم الأعمال المحق خلال سنة معينة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، لا يمنح هذا الإعفاء إلا إذا ظل رقم الأعمال المذكور أدناه من هذا المبلغ لمدة ثلاثة (3) سنوات محاسبية متتالية.

II. - الفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض

يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "وأ" - 7°) أدناه خلال الخمس (5) السنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة.

المادة 117. - حجز الضريبة في النبع

I. - حجز الضريبة في النبع من الفوائد / الدفوعة من قبل مؤسسات الائتمان لحسابها أو لحساب الغير

إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن الفوائد التي تدفعها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لحسابها أو لحساب الغير، تتولى المؤسسات المذكورة قبضها لحساب الخزينة عن طريق الحجز في النبع.

«المادة 145 المكررة. - الالتزامات المتعلقة بمسك سجل بالنسبة للخاضعين للضريبة المحددة بدخولهم المهنية حسب نظام الربع الجزافي»

«يجب على الخاضعين للضريبة المحددة بدخولهم المهنية حسب نظام الربع الجزافي المشار إليه في المادة 40 أعلاه أن يمسكوا بكيفية منتظمة سجلاً يؤشر عليه من طرف مسؤول بمصلحة الوعاء التابع لها «موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية و تكون صفحاته مرقة».

«سجل يومياً في هذا السجل جميع المبالغ المدفوعة برسم عمليات الشراء مشفوفة بوثائق الإثبات أو بأي وثيقة تقوم مقامها وكذا المبالغ المحصل عليها برسم المبيعات والأشغال والخدمات المنجزة».

«يحدد بنص تنظيمي نموذج السجل وكيفية تسجيل المبالغ المدفوعة «برسم عمليات الشراء والمبالغ المحصل عليها وشكل الوثائق المثبتة «عمليات الشراء»».

«المادة 212 المكررة. - مراقبة سجل الخاضعين للضريبة المحددة بدخولهم المهنية حسب نظام الربع الجزافي»

«أ. - في حالة مراقبة الإدارة للسجل الذي يمسكه الخاضعون للضريبة المحددة بدخولهم المهنية حسب نظام الربع الجزافي المنصوص عليه في «المادة 145 المكررة المشار إليها أعلاه، يتم تبليغ الخاضع للضريبة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 بعده، بإشعار بالفحص قبل «التاريخ المحدد للشروع فيه بثمانية (8) أيام على الأقل».

«يجب أن يتضمن الإشعار بالفحص الأسماء العائلية والشخصية «لأعوان إدارة الضرائب المكلفين بإنجاز الفحص وتتوسيط فيه مدة «وموضوع المراقبة».

«يتم تقديم السجل المنصوص عليه في المادة 145 المكررة المشار إليها «أعلاه لأعوان إدارة الضرائب الذين يفهّمون الإقرارات المدقّى بها من «طرف الخاضعين للضريبة».

«في جميع الحالات لا يجوز أن يستغرق الفحص المشار إليه أعلاه «أكثر من ثلاثين (30) يوماً».

«يجب على مفتش الضرائب أن يخبر الخاضع للضريبة بتاريخ «اختتام الفحص وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه».

II. - على إثر المراقبة يجب على الإدارة :

«- في حالة التصحيح، أن تباشر مسطرة فرض الضريبة تلقائياً «طبقاً لأحكام المادة 229 المكررة أدناه»;

«- في حالة العكس، يجب إشعار الخاضع للضريبة وفق الإجراءات «المنصوص عليها في المادة 219 أدناه».

«II. - لاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية : «ألف - يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود «التالية :

- 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية «والأنشطة الحرفة»;
- 200.000 درهم فيما يتعلق بقدمي الخدمات.
- «باء - يجب على الخاضع للضريبة أن ينخرط في نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل :
- «جيم - دون الإخلال بأحكام المادة 229 المكررة بعده، يتعين على المقاولين الذاتيين أن يمسكوا بصفة منتظمة السجل المنصوص عليه في «المادة 145 المكررة المشار إليها أدناه».

III. - ويستثنى من هذا النظام، الخاضعون للضريبة الذين يزاولون «مهنة حرفة أو أنشطة مستثناة من نظام الربع الجزافي طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.08.124 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 مايو 2009) «بتعيين المهن والأعمال المستثناء من نظام الربع الجزافي».

«المادة 82 المكررة. - إقرار برقم أعمال المقاول الذاتي

I. - يجب على الخاضع للضريبة حسب نظام المقاول الذاتي «المنصوص عليه في المادة 42 المكررة أعلاه أن يصرح، حسب الاختيار «الشهري أو ربع السنوي المعبّر عنه، برقم الأعمال المحصل عليه في «إقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعداد الهيئة الحديثة لهذا «الغرض طبقاً للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل».

«II. - يجب الإدلاء بالإقرار والأداء للضريبة بصفة شهرية أو ربع «سنوية لدى الهيئة المعنية وفق الأجال التالية :

«- بالنسبة لعملية الدفع الشهري : قبل نهاية الشهر المالي للشهر «الذي تم خلاله تحصيل رقم الأعمال»;

«- بالنسبة لعملية الدفع ربع السنوي : قبل نهاية الشهر المالي لربع «السنة الذي تم خلاله تحصيل رقم الأعمال».

III. - يجب على الهيئة المشار إليها في الفقرة I أعلاه أن تدفع مبلغ «الضريبة الذي تم تحصيله من الخاضعين للضريبة المعنيين لدى قابض «الإدارة الجبائية التابع له الموطن الضريبي للملزم المعني وذلك خلال «الشهر المالي للشهر الذي تم فيه تحصيل الضريبة، دون الإخلال، إن «اقتنصى الحال، بتطبيق أحكام المادة 208 أدناه».

IV. - تطبق المقتضيات المتعلقة بكل من المراقبة والجزاءات «والمنازعات والتقادم المنصوص عليها بالنسبة للخاضعين للضريبة «المحددة بدخولهم المهنية حسب النظام الجزافي على الخاضعين للضريبة «الذين اختاروا نظام المقاول الذاتي».

IV. - دخول حين التطبيق

1- تطبق أحكام المادة 6 (I- "الف" - II^o و BA" - 1^o) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتنتميها بموجب البند I أعلاه وأحكام المادة 47 من المدونة العامة للضرائب، كما تم نسخها وتعويضها بالبند II أعلاه برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2014.

2- تفرض الضريبة على الدخول العقارية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2014 تطبيقاً لأحكام المادة 63 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند I أعلاه.

3- تطبق أحكام المادة 86 - 1^o من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتنتميها بالبند I أعلاه على الدخول المحققة ابتداء من فاتح يناير 2014.

4- تطبق أحكام المادة 145 المكررة من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنتميها بالبند III أعلاه برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2015.

5- تطبق أحكام المادتين 212 المكررة و 229 المكررة من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنتميها بالبند III أعلاه على عمليات المراقبة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2015.

6- تطبق أحكام المادة XXIII - 247 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنتميها بالبند I أعلاه برسم الضريبة على الشركات على السنوات المحاسبية المفتوحة خلال مدة الإعفاء.

7- تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 11 - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتنتميها بالبند I أعلاه على التعويضات عن التأخير المنظمة بالقانون رقم 32.10 السالف الذكر التي تم أداؤها أو استخلاصها ابتداء من فاتح يناير 2014.

8- تطبق أحكام المادة 60-I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتنتميها بالبند I أعلاه على المعاشات والإيرادات العمرية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2014.

9- تطبق أحكام المادتين 220 - I و 221 - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنتميماً بالبند I أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2014.

10- تعوض في المدونة العامة للضرائب عبارات "دخول زراعية" بـ "دخول فلاحتية" و "مستغلات زراعية" بـ "مستغلات فلاحتية" و "ربح زراعي" بـ "ربح فلاحي" و "مستغلون زراعيون" بـ "مستغلون فلاحيون" و "نشاط زراعي" بـ "نشاط فلاحي" و "عقارات زراعي" بـ "عقارات فلاحي" و "أملاك زراعية" بـ "أملاك فلاحتية".

المادة 229 المكررة. - فرض الضريبة بصورة تلقائية تبعاً لعملية

«المراقبة على الخاضعين للضريبة المحددة

«دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي

دون الإخلال بأحكام المادة 42 أعلاه، يمكن للإدارة اعتماداً على «العناصر المتوفرة لديها أن تقيم بصورة تلقائية أساس فرض الضريبة على الخاضعين للضريبة المحددة بدخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي المشار إليه في المادة 40 أعلاه في حالة :

1- انعدام السجل المنصوص عليه في المادة 145 المكررة أعلاه :

2- وجود اختلالات في هذا السجل عند القيام بالرقابة، ويتعلق الأمر بـ

ـ تقديم السجل المنصوص عليه في المادة 145 المكررة أعلاه، دون توفره على تأشيرة المسؤول التابع لمصلحة الوعاء أو عدم «مطابقتها للنموذج المعده من طرف الإداره أو انعدام الشرطين معاً :

ـ انعدام وثائق إثبات المشتريات المنصوص عليها في المادة 145 المكررة المشار إليها أعلاه :

ـ نقص أو إخفاء بعض المشتريات أو المبيعات إذا ثبتت الإداره ذلك :

ـ اعتراض الخاضع للضريبة على المراقبة المشار إليها في المادة 212 المكررة أعلاه.

في هذه الحالات، يجب تبليغ الخاضعين للضريبة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، بأسباب التصحيحات المزعومة القيام بها وتفاصيل مبلغها والأساس المعتمد لفرض الضريبة.

يتتوفر المعنيون بالأمر على أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسلمه رسالة التبليغ لتقديم جوابهم مشفوعاً بوسائل الإثبات، عند الاقتضاء، وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المقرر، تفرض الضريبة تلقائياً، ولا يمكن المنازعة فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

إذا قدمت ملاحظات من قبل الخاضع للضريبة داخل الأجل المشار إليه أعلاه ورأى المفتش أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجب عليه أن يقوم خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوماً من تاريخ تسلمه للجواب بتبيينهم، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، أسباب رفضه الجزئي أو الكلوي وكذلك أساس فرض الضريبة المعتمدة.

يقوم المفتش بفرض الضريبة باعتبار الأسس المبلغة إلى الخاضع للضريبة في رسالة التبليغ الثانية السالفة الذكر.

توقف رسالة التبليغ الأولى التقاضي، ولا يمكن المنازعة في الضريبة المفروضة بصورة تلقائية إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه».

III. - تحدد تعريفة الرسم في مائة (100) درهم بالنسبة للدرجة الاقتصادية وأربعينات (400) درهم بالنسبة للدرجة الأولى / الأعمال.

IV. - تعتبر شركات النقل الجوي مدينة للدولة بالرسم ومسؤولة عن تحصيله لدى الزبناء وأدائها وفقا للمقتضيات التالية :

- يجب على شركات النقل الجوي أن تصرح كل شهر، وفق مطبوع نموذجي (بيان شهري) يعد المكتب الوطني المغربي للسياحة، بعدد الركاب المنقولين خلال الشهر السابق عبر الرحلات المنجزة انطلاقا من المغرب ؟

- يجب على شركات النقل الجوي أداء الرسم لدى قابض إدارة الضرائب التابع لها مقراها الاجتماعي أو تمثيليتها بالمغرب في نفس وقت إدلائها بالتصريح السالف الذكر. وكل أداء يجب القيام به على ضوء التصريح المذكور في ثلاثة نسخ، تسلم واحدة منها للملزم المعنى ؟

- يجب على شركات النقل الجوي غير المقيمة والتي لا يوجد لديها مقر اجتماعي أو تمثيلية بالمغرب أن تؤدي الرسم لدى المكتب الوطني للمطارات بموازاة مع الرسوم الأخرى المستحقة لفائدة هذا المكتب.

وفي حالة عدم الأداء داخل الأجل السالف الذكر، يخضع مبلغ الرسم المستحق لذريعة تساوي 25 % من هذا المبلغ.

يمكن أن تخضع التصريحات المذكورة أعلاه من طرف المأمورين المحليين التابعين للمكتب الوطني المغربي للسياحة والذي يمكن لهم أن يفتخصوا بعين المكان الوثائق ذات الصلة. يجب تبليغ الشركة المعنية بإشعار بالفحص قبل ذلك. وعلى المكتب الوطني للمطارات أن يوافي المكتب الوطني المغربي للسياحة بالبيانات الازمة المتعلقة بالركاب الصادعين للطائرة بالمغرب.

تدون المخالفات التي يتم معايتها في تقرير يبلغ في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم إلى الشركة المعنية لإلقاء بمخالophonها خلال أجل الشهر المولى لتاريخ تبليغها بالتقرير المذكور.

كل إغفال أو نقصان أو تقليل في البيان الشهري المذكور أعلاه، يعاقب عليه بغرامة تساوي 25 % من مبلغ الرسم الذي وقع التدليس فيه أو التملص منه ويؤدي لإصدار أمر بالاستخلاص من لدن المكتب الوطني المغربي للسياحة يتعلق بالرسم التكميلي وبالغرامة. وترفع الغرامة إلى 100 % من مبلغ الرسم إذا ثبت سوء النية.

11 - تغيرا لأحكام المادة 7 (II - 14) من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010، يمتد العمل بمقتضيات المادتين 6 (ا - «ألف» - 27°) و 31 (ا - «ألف» - 2° من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بإعفاء المنشآت المقاومة بالمنطقة الحرة بمبناء طنجة من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل من فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 مارس 2014.

إحداث الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة

المادة 4 المكررة

I. - يحدث، ابتداء من فاتح أبريل 2014، الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة على تذاكر السفر بالطائرة، كييفما كان شكلها، يتحملها المسافرون بالإضافة إلى سعر التذاكر المذكورة.

ترصد حصيلة الرسم كما يلي :

ـ 50 % لفائدة صندوق دعم التماسك الاجتماعي، المحدث بموجب المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 لسنة المالية 2012 كما تم نسخها وتعويضها ؟

ـ 50 % لفائدة المكتب الوطني المغربي للسياحة.

II. - يفرض هذا الرسم على التذاكر الخاصة بالرحلات المنطلقة من المطارات المغربية كييفما كانت الشروط التعريفية المنوحة من طرف شركات النقل الجوي، باستثناء:

1) المستخدمين على متن الطائرة الذين يرتبط وجودهم بالرحلة المعنية بشكل مباشر، لاسيما أفراد الطاقم المسؤول عن الرحلة وعناصر الأمن أو الشرطة والمسؤولين عن الشحن ؟

2) الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ستين ؟

3) الركاب العابرين مباشرة، المتوقفين بشكل مؤقت بالمطار والمغادرين على متن نفس الطائرة برقم رحلة عند المغادرة مطابق لرقم رحلة الطائرة التي أفلتهم ؟

4) الركاب المواصلين رحلتهم بعد هبوط اضطراري بسبب أعطال تقنية أو سوء الأحوال الجوية أو أي قوة قاهرة أخرى ؟

5) الركاب المستعملين للرحلات الداخلية ؟

6) الركاب المسافرين العابرين عبر المطارات المغربية والتي لا تتجاوز مدة توقفهم 24 ساعة.

II. - الالتزامات والشروط

1 - الشروط

يمكن للأشخاص المشار إليهم في 1-أعلاه أن يستفيدوا من عدم تطبيق العقوبات الجزائية المتعلقة بمخالفات الصرف وكذا تلك الناجمة عن المخالفات الجبائية المشار إليها في I-3 و I-4 أعلاه، وفق الشروط التالية :

أ) أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على مطبوع نموذجي تعدد الإدارة يبين نوعية الممتلكات بالخارج كما هو مشار إليها في I-3 أعلاه لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا المنظمة بالظهير الشريف رقم رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بمثابة قانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترضة في حكمها .

ب) أن يقوموا بجلب الأموال على شكل عملات نقدية وكذا الدخول والحاصلات المرتبطة بها وببيع نسبة لا تقل عن 25 % منها وجوها في سوق الصرف بال المغرب مقابل الدرهم مع إمكانية إيداع الباقي في حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل مفتوحة لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا المتواجدة بالمغرب ؟

ج) أن يقوموا بأداء مساهمة إيرانية وفق الأسعار المحددة في I-III أدناه.

2 - مضمون الإقرار ومسطرة إيداعه

يجب أن يتضمن الإقرار المنصوص عليه في II - 1 أعلاه البيانات التالية :

أ) مجموع المعلومات المطلوبة عادة من طرف مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا لفتح حساب بنكي لديها ؟

ب) نوعية وبيان الموجودات المنصوص عليها في I - 3 أعلاه مع تبيان قيمتها .

ويجب أن يودع الإقرار لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا المنظمة بموجب القانون رقم 34.03 السالف الذكر المطابق للنموذج المعد من طرف الإداره لهذا الغرض .

ويجب أن يرفق هذا التصريح بالوثائق التي تثبت قيمة اقتناء الممتلكات المشار إليها في I - 3 - أ - 3 - ب والكشفوفات الحسابية البنكية الأخيرة التي تبين قيمة الودائع النقدية المشار إليها في I - 3 - ج .

3 - الواجبات المفروضة على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا المنظمة بموجب القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه أن تقوم بالواجبات التالية :

أ) أن تفتح حسابا بالدرهم القابل للتحويل أو بالعملة الأجنبية في اسم الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين من أجل إيداع الودائع بالعملة الأجنبية ؟

المساهمة الإيرانية باسم الممتلكات والموجودات

المنشاة بالخارج

المادة 4 المكررة مرتين

I. - نطاق التطبيق

1 - تعريف

تحدد مساهمة إيرانية برسم الممتلكات والموجودات المنشاة بالخارج قبل فاتح يناير 2014 دون مراعاة القوانين المنظمة للصرف والتشريع الجبائي من طرف الأشخاص المشار إليهم في 2 أدناه .

2 - الأشخاص المعنيين

تهم هذه المساهمة الإيرانية الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المتوفرين على إقامة أو مقر اجتماعي أو موطن ضريبي بالمغرب والذين ارتكباوا المخالفات المنصوص عليها في I-3 أدناه في ميدان الرقابة على الصرف المنظم بالظهير الشريف رقم 1.59.358 بتاريخ 14 من ربىع الآخر 1379 (17 أكتوبر 1959) المتعلق بالممتلكات بالخارج أو بالعملات الأجنبية وكذا المخالفات الجبائية المرتبطة بها والمنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تتميمها وتغييرها .

3 - مخالفات الصرف / المعنية

يراد بمخالفات الصرف تلك المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر بتاريخ 5 ذي القعده 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بجرائم مخالفات الرقابة على الصرف وكذا بتكوين ممتلكات بالخارج على شكل :

أ) أملاك عقارية مملوكة بأي شكل من الأشكال ؟

ب) أصول مالية وقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال وديون مملوكة بالخارج ؟

ج) ودائع نقدية مودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية، هيئات للقرض أو مصارف موجودة بالخارج .

4 - المخالفات الجبائية / المعنية

يراد بهذه المخالفات تلك المحددة بالمدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 السالف الذكر المتعلقة بعدم التصريح بالدخل والحاصلات والأرباح وزيادة القيمة برسم الممتلكات العقارية والقيم المنقولة والموجودات من العملات الأجنبية بالخارج كما هو مشار إليه في I-3 أعلاه .

3 - رصد حصيلة المساهمة الإبرائية
ترصد حصيلة المساهمة الإبرائية لفائدة «صندوق دعم التماسك الاجتماعي».

IV.- الجراءات

- 1 - الجراءات عن عدم احترام الواجبات من قبل الأشخاص المعنيين يفقد الأشخاص الذاتيون والاعتباريون المعنيون الذين لم يحترموا الشروط والواجبات المنصوص عليها في II - 1 و II - 2 أعلاه الحق في الاستفادة من تدابير هذه المساهمة ويبقىوا خاضعين للمقتضيات التنظيمية للصرف والتشريع الجبائي الجاري به العمل.
- 2 - الجراءات عن عدم احترام الواجبات من قبل مؤسسات الائتمان تتعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة الإبرائية داخل الأجل المنصوص عليه في II - 3 أعلاه، زيادة على أداء مبلغ المساهمة الإبرائية، للجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 مايو 2000) كما تم تغييره وتتميمه.

V.- مقتضيات مختلفة

1 - مدة التطبيق

تمنع للأشخاص المعنيين مدة سنة تبتدئ من فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2014 للقيام بالإقرار وأداء المساهمة الإبرائية برسم الممتلكات والموجودات بالخارج.

2 - الضمانات

يستفيد الأشخاص المعنيون الذين اكتتبوا المساهمة الإبرائية من ضمان كتمان الهوية برسم جميع العمليات المنجزة في إطار هذه المساهمة ويستفيدون لها الغرض من مقتضيات الفصل 79 من القانون رقم 34.03 المتعلّق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المشار إليه أعلاه، بما في ذلك اتجاه الإداره.

ولا تجرى أية متابعة إدارية أو قضائية بعد أداء مبلغ المساهمة الإبرائية برسم الممتلكات والموجودات المصرح بها ضد الأشخاص المعنيين سواء برسم المقتضيات التشريعية والأحكام التنظيمية للصرف أو برسم التشريع الجبائي.

3 - مقتضيات عامة

تظل الممتلكات والموجودات المصرح بها في إطار هذه المادة خاصة بعد تاريخ التصريح لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.358 السالف الذكر المتعلّق بالممتلكات بالخارج أو بالعملات الأجنبية وكذا لمقتضيات المدونة العامة للضرائب.

ب) أن تقطع من المبلغ المساهمة الإبرائية بالسعر المنصوص عليه في III - 1 أدناه وتقوم بدفعها إلى قابض إدارة الضرائب التابع لها مقرها وذلك خلال الشهر المولى للشهر الذي تم خلاله توطين الموجودات والعملات الأجنبية.

يتم كل دفع بواسطة بيان إعلام بالدفع محرر في ثلاثة (3) نظائر على مطبوع نموذجي تعدد الإدارة مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع بين فقط :

- رقم التصريح :

- المبالغ المرجعة وكذا قيمة اقتناء الممتلكات العقارية وقيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون الموجودة بالخارج :

- مبلغ المساهمة المدفوعة.

ج) أن ترسل نظائر بيان الإعلام بالدفع إلى المقر المركزي لمكتب الصرف وإلى المديرية العامة للضرائب خلال أجل أقصاه الشهر المولى للشهر الذي تم فيه دفع المساهمة.

III.- سعر وأداء المساهمة الإبرائية

1 - سعر المساهمة الإبرائية

يحدد سعر المساهمة الإبرائية في :
(أ) 10% :

- من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية الموجودة بالخارج :

- من قيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون الموجودة بالخارج :

(ب) :

- 5% من مبلغ الموجودات النقدية المرجعة للمغرب والمودعة في حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل :

- 2% من مبلغ الموجودات النقدية المرجعة للمغرب والمبايعة في سوق الصرف بالغرب مقابل الدرهم.

2 - الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية

ينتُج عن أداء المساهمة المشار إليها في III - 1 أعلاه تبرئة ذمة الشخص المعنى من أداء الغرامات المتعلقة بمخالفة المقتضيات التنظيمية للصرف.

كما أن أداء هذه المساهمة يبرئ المعنيين من أداء الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وكذا الضرائب والغرامات والزيادات المرتبطة بها برسم الجراءات عن مخالفة واجبات الإقرار والدفع والأداء المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

III. تحدث «لجنة تأهيل خدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق» يعهد إليها بدراسة ملفات تخويل المنح وتحديد مبالغ المنح التي يتم تخويلها، حسب الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تتألف هذه اللجنة من ممثلين عن الإدارة وممثل واحد عن المهنة، وتحدد تركيبة وكيفيات اشتغالها بنص تنظيمي.

IV. تحمل ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة والمسمى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل تمويل المنحة المذكورة أعلاه في حدود سقف سنوي يتم تحديده ضمن برنامج إطار يمتد على طول مدة البرنامج.

منحة تأهيل مقاولات خدمات النقل العمومي

الجماعي للمسافرين عبر الطرق

المادة 7

I. تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2014 إلى 31 ديسمبر 2016 منحة لتأهيل مقاولات خدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق. تخول المنحة لكل مقاولة ترغب في الاستفادة من برنامج تأهيل هذه المقاولات وذلك بعد إيداع طلب وفق نموذج معد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالنقل وطبقاً للشروط المحددة في دفتر تحملات يعد من لدن «لجنة تأهيل خدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق» المنصوص عليها في البند III من المادة 5 من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014. ويوافق على هذا الدفتر بقرار مشترك للوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالي المالية.

تخول المنحة طبقاً لأحكام البند III من المادة 5 من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 ولا يتعدى مبلغها مائتي ألف (200.000) درهم كحد أقصى بالنسبة لكل مقاولة.

II. تحمل ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة والمسمى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل تمويل المنحة المذكورة أعلاه في حدود سقف سنوي يتم تحديده ضمن برنامج إطار يمتد على طول مدة البرنامج.

منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير ومركبات النقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي ومنحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير.

المادة 8

تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2014 إلى 31 ديسمبر 2016 منحة لتجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير ومركبات النقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي ومنحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير.

1. منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي.

منحة تكسير ومنحة تجديد المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق

المادة 5

I. تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2014 إلى 31 ديسمبر 2016 منحة تكسير ومنحة تجديد المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق.

1. تخول منحة التكسير للمقاولات المستغلة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق في حدود ثلاثة مركبات خلال نفس السنة والتي تلتزم بوضع المركبة المزمع تكسيرها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها وذلك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق.

ينبغي أن تستجيب المركبات المعنية بهذه العملية للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستعمال، والمحددة بنص تنظيمي.

ويحدد على النحو التالي المبلغ الأقصى لمنحة التكسير :

• ثلاثة آلاف (300.000) درهم عن تكسير مركبة واحدة ؛

• مائة ألف (100.000) درهم عن تكسير كل مركبة إضافية في حدود ثلاثة مركبات.

2. تخول منحة التجديد للمقاولات المستغلة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق في حدود مركبتين خلال نفس السنة والتي تلتزم :

• بوضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، وذلك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق ؛

• باقتناص مركبة جديدة تتتوفر على عدد من المقاعد المرخص بها يعادل أو يفوق 25 مقعداً وتستجيب لشروط الاستعمال والتسيير المتعلقة بالمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق والمتوفرة على أجهزة السلامة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ينبغي أن تستجيب المركبات المعنية بهذه العملية للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستعمال، والمحددة بنص تنظيمي.

ويحدد المبلغ الأقصى لمنحة التجديد في أربعين ألف (400.000) درهم لكل مركبة.

II. تخول منحة التكسير ومنحة التجديد المنصوص عليهما في البند I أعلاه وفقاً لأحكام البند III بعده.

وتعطى الأولوية لعملية تجديد المركبات، في حدود سقف الميزانية المرصودة.

في حالة تكليف الإدارة لهيئة أخرى بعملية إتلاف وتكسير المركبات، وجب على هذه الهيئة أن تؤدي لفائدة الإدارة عن كل مركبة تم إتلافها أو تكسيرها مقابل القيمة المتفق عليها بينهما.

- * وضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، وذلك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق :
 - * وجوب توفير المركبة المقتناة على أجهزة السلامة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- يحتسب عمر المركبة ابتداء من تاريخ وضعها في السير لأول مرة.

يحدد مبلغ المنحة على النحو التالي :

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير (مركبة ذات محرك)

مبلغ المنحة بالدرهم		سن المركبة المثلثة
الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محمولة يفوق 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محمولة يعادل أو يفوق 8 أطنان ويقل أو يعادل 14 طن	
210.000	150.000	135.000 ما بين 15 و 20 سنة
190.000	130.000	115.000 يُفوق 20 سنة

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير:

مقطورة لنقل الحاويات

نصف مقطورة لنقل الحاويات

مقطورة أو نصف مقطورة تجلد مع مركبتها ذات محرك

مبلغ المنحة بالدرهم		سن المركبة المثلثة
الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محمولة يفوق 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محمولة يقل أو يعادل 14 طن	
130.000	110.000	ما بين 15 و 20 سنة
105.000	90.000	يُفوق 20 سنة

النقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي

(مركبات الدرجة الثالثة صنف «ج»)

مبلغ المنحة بالدرهم		سن المركبة المثلثة
مركبة جديدة	سن المركبة يقل أو يعادل سنتين	
110.000	90.000	ما بين 15 و 20 سنة
90.000	70.000	يُفوق 20 سنة

ينبغي أن تستجيب المركبات المعنية بهذه العملية للشروط التالية :

- لا يقل عمرها عن 15 سنة عند تاريخ إيداع طلب تجديد المركبة لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل :

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلاصاً الإثنى عشر شهراً السابقة لتاريخ إيداع طلب التجديد السالف الذكر :

- أن تكون في ملكية الناقلين الذين قاموا بإيداع طلب الاستفادة من هذه المنحة قبل فاتح يونيو 2013، وعندما يتعلق الأمر بشخص اعتباري أسس بعد فاتح يناير 2014 أن تكون في ملكية شريك أو عدة شركاء مساهمين في الشركة قبل فاتح يونيو 2013.

يجب على مالك المركبة المعنية بالتجديد :

- بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير، أن يكون مقيداً بالسجل الخاص بالمهنة قبل فاتح يناير 2014، وإذا تعلق الأمر بالشخص الاعتباري المشار إليه أعلاه يجب على الشركاء المساهمين أن يكونوا مقيدين بالسجل الخاص بالمهنة قبل فاتح يناير 2014 :

- بالنسبة للنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي، أن يتتوفر على ترخيص النقل بالوسط القروي (مركبة من الدرجة الثالثة صنف «ج») عند تاريخ إيداع الطلب.

وتبقى الاستفادة من المنحة مشروطة باستجابة الناقلين المؤهلين للشروط التالية :

- بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير :

* الالتزام باقتناء مركبة جديدة ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محمولة يساوي أو يفوق 15 طناً :

* وضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، وذلك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق :

* وجوب توفير المركبة المقتناة على أجهزة السلامة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن لناقل البضائع لحساب الغير الاستفادة من ثلاثة منح تجديد ثلات مركبات ذات محرك لاقتناء مركبة واحدة ذات محرك تستجيب للشروط السالفة الذكر. وفي هذه الحالة، يتعين على الناقلين المؤهلين الاستجابة للشروط السالفة الذكر وأن لا يتجاوز المبلغ الإجمالي للمنحة ثمن اقتناء المركبة ذات محرك الجديدة.

- بالنسبة للنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي :

* الالتزام باقتناء مركبة ذات 15 مقعداً يعادل أو يقل عمرها عن سنتين وتنسجها لشروط الهيئة التقنية الخاصة بالمركبات من

الدرجة الثالثة صنف «ج» طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل :

IV . تتحمل ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، تمويل المنححدثة بموجب هذه المادة في حدود سقف سنوي يبلغ ثلاثة وثلاثين مليون (330.000.000) درهم.

II.. الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 9

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 2014 نسبة 1% من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 10

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 2014 نسبة 1% من حصيلة الضريبة على الدخل.

ثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة

بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 11

تشتب خالل السنة المالية 2014 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

تنبيه مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 11 المكررة

تغير، ابتداء من فاتح يناير 2014، تسمية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- «المركز الاستشفائي الإقليمي للكليميم» التابع لوزارة الصحة

بـ «المركز الاستشفائي الجهوي للكليميم - السمارة»؛

- «المركز الاستشفائي لعمالة الرباط» التابع لوزارة الصحة بـ «المركز

الاستشفائي الجهوي للرباط - سلا - زمور - زعير»؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي لتطوان» التابع لوزارة الصحة

بـ «المركز الاستشفائي الجهوي لتطوان»؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي لطنجة» التابع لوزارة الصحة

بـ «المركز الاستشفائي الجهوي لولاية طنجة»؛

- «المعهد الوطني للإدارة الصحية» التابع لوزارة الصحة بـ «المدرسة

الوطنية للصحة العمومية»؛

2- منحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير.

ينبغي أن تستجيب المركبات المعنية بهذه العملية للشروط التالية :

- لا يقل عمرها عن 15 سنة عند تاريخ إيداع طلب تكسير المركبة

لدىصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل ؛

- أن يعادل أو يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 8 أطنان ؛

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون

انقطاع خلال الإثنى عشر شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب

التكسير ؛

- أن تكون في ملكية الناقلين الذين قاموا بإيداع طلب الاستفادة من

المنحة المذكورة قبل فاتح يونيو 2012، وعندما يتعلق الأمر بشخص

اعتباري أسس بعد فاتح يناير 2014 أن تكون في ملكية شريك

أو عدة شركاء مساهمين في الشركة قبل فاتح يونيو 2012.

يجب على مالك المركبة المعنية بالتكسير أن يكون مقيدا بالسجل

الخاص بالمهنة قبل فاتح يناير 2014. وإذا تعلق الأمر بالشخص

الاعتباري المشار إليه أعلاه، يجب على الشركاء المساهمين أن يكونوا

مقيدين بالسجل الخاص بالمهنة قبل فاتح يناير 2014.

وتبقى الاستفادة من المنحة مشروطة بوضع المركبة المزمع تكسيرها

رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، وذلك بهدف إتلافها

وسحبها النهائي من السير على الطرق.

يحتسب سن المركبة ابتداء من تاريخ وضعها في السير لأول مرة.

يحدد مبلغ المنحة على النحو التالي :

نقل البضائع لحساب الغير

(مركبة ذات محرك)

سن المركبة المتأتقة	مبلغ المنحة بالدرهم	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة حملة يقل أو يساوي 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة حملة يزيد عن 14 طن
ما بين 15 و 20 سنة	135.000	165.000	
يفوق 20 سنة	115.000	140.000	

II - في حالة تكليف الإدارة لهيئة أخرى بعملية إتلاف وتكسير المركبات وجب على هذه الهيئة أن تؤدي لفائدة الإدارة، عن كل مركبة تم إتلافها أو تكسيرها، مقابل القيمة المتفق عليها بينهما.

III . يمكن للأشخاص الذين قاموا بإيداع ملفات التجديد لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل قبل فاتح يناير 2014 والتي لم يتم التأشير عليها من طرف الحارن المزاري المختص، أن يستفيدوا من المتفضيات الجاري بها العمل قبل هذا التاريخ.

II . يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

ـ المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛

ـ المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات الترابية ؛

ـ المبالغ المدفوعة من طرف المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية ؛

ـ الهبات والوصايا ؛

ـ الموارد المختلفة.

«في الجانب المدين :

ـ النفقات

ـ مهنيي القطاع المعينين ؛

ـ النفقات بنص تنظيمي ؛

ـ المبالغ المدفوعة المتعلقة بإنجاز الدراسات والاستثمارات

ـ الأولية أو المؤجلة واستغلال مشاريع النقل بواسطة الطراموي

ـ والنقل الجماعي الحضري كيما كان نوعها في إطار اتفافي.

ـ ويتم تحديد كيفيات تنفيذ المشاريع المنجزة في هذا الإطار من لدن

ـ لجنة تحدد تركيبتها وطريقة عملها بقرار مشترك للوزير المكلف

ـ بالداخلية والوزير المكلف بالمالية.

III . تخصص المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات الترابية

ـ النفقات الخاصة بعمليات المراقبة المتعلقة بالنقل الحضري بواسطة

ـ الحافلات وبالنقل بواسطة سيارات الأجرة من الدرجة الأولى والثانية

ـ والنقل بواسطة الطراموي وبكل وسيلة نقل جماعي حضري كيما

ـ كان نوعها ..».

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «صندوق النهوض بتشغيل الشباب»

المادة 12 المكررة

ـ تغير وتنتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2014، أحكام

ـ المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذها

ـ الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414

ـ (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييرها وتنسيقها :

ـ «المادة 43 . I . رغبة تشغيل الشباب».

ـ «مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرباط التقدم التابع للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية بـ «معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط» ؛

ـ «مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات» التابع للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية بـ «معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات» ؛

ـ «مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بإنزكان» التابع للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية بـ «معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان».

الحسابات الفصوصية للفرزنة

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الحضري الحضري

والرابط بين المدن»

المادة 12

ـ تغير وتنتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2014، أحكام

ـ المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر

ـ بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427

ـ (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتنسيقها :

ـ «المادة 19 . I . رغبة في التمكן والرابط بين المدن» ويكون :

ـ «الوزير المكلف بالداخلية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته

ـ بالنسبة للعمليات المتعلقة بالنقل الحضري بواسطة الحافلات

ـ والنقل بواسطة سيارات الأجرة من الدرجة الأولى والنقل بواسطة

ـ سيارات الأجرة من الدرجة الثانية والنقل بواسطة الطراموي وبكل

ـ وسيلة نقل جماعي حضري كيما كان نوعها ؛

ـ «والوزير المكلف بالنقل هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته بالنسبة

ـ للعمليات المتعلقة بنقل البضائع لحساب الغير ونقل المسافرين

ـ «بواسطة الحافلات والنقل المزدوج.

ـ المبالغ المدفوعة والمتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية المتعلقة بالإصلاح الزراعي».

تغییر الحساب المرصdue لأمور خصوصية المسئى «مندوبي دعم التماسك الاجتماعي» المادة 13 المكررة

تنتمي على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2014، أحكام المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 لسنة المالية 2012 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.10.1 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 مايو 2012)، كما تم نسخها وتعويضها بالمادة 25 من قانون المالية رقم 115.12 لسنة المالية 2013 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) :

ـ المادde 18 . I . رغبة وصرف نفقاته.

ـ II . يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

ـ حصيلة المساهمة الإبرائية برسم الممتلكات وال موجودات المنشأة بالخارج المحدثة بموجب المادة 4 المكررة مرتين من قانون المالية رقم 110.13 لسنة المالية 2014 :

ـ حصيلة المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والدخول المنصوص عليها في المادة 267 من المدونة العامة للضرائب :

ـ حصيلة المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبني معد للسكن الشخصي المنصوص عليها في المادة 274 من المدونة العامة للضرائب :

ـ 50% من حصيلة الرسم الجوى للتضامن وإنعاش السياحة :

ـ 44,5% من المبلغ (9 أكتوبر 1977) :

في الجانب المدين :

ـ دفع المبالغ خصوصية :

ـ الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة وتحدد شروط ومعايير الاستفادة من هذا الدعم ومبلغه وطرق صرفه بنص

ـ تنظيمي.

ـ ويقوم بمهمة الأمر بصرف نفقات الحساب :

ـ الوزير المكلف بالمالية

ـ 7 من البند II المولاي :

ـ الوزير المكلف بالتشغيل فيما يتعلق بالنفقات المنصوص عليها في 4 و 5 من البند II المولاي وفي الفقرتين

ـ (23 يوليو 2002) :

ـ الوزير المكلف بالتكوين المهني فيما يتعلق بالنفقات المنصوص عليها في 6 من البند II المولاي :

ـ الوزير المكلف بالصناعة والتجارة من البند II المولاي :

ـ رقم 53.00 المذكور.

ـ II »

ـ (الباقي لا تغيير فيه).

تغییر الحساب المرصdue لأمور خصوصية المسئى «مندوبي الإصلاح الزراعي»

المادة 13

تنتمي على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2014، أحكام البند II من الفصل 42 من الظهير الشريف رقم 1012.68 بتاريخ 11 من شوال 1388 (31 ديسمبر 1968) بمثابة قانون المالية عن سنة 1969 ، كما تم تغييره وتنقيمه :

ـ الفصل 42 . II . يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

في الجانب المدين :

ـ المبالغ المدفوعة من التعويضات أو إلى

ـ المستحقين عنهم :

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2013 المسجل في الحساب المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المادة 8500، الفقرة 90 «موارد متنوعة».

حذف حساب التسبيقات المسمى

«التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية»

المادة 18

يُحذف ابتداء من فاتح يناير 2014، حساب التسبيقات المسمى «التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية».

يدرج الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2013 المسجل في الحساب المذكور بالميزانية العامة.

حذف حساب التسبيقات المسمى

«التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للإنماء الاقتصادي»

المادة 19

يُحذف ابتداء من فاتح يناير 2014، حساب التسبيقات المسمى «التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للإنماء الاقتصادي».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2013 المسجل في الحساب المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المادة 8500، الفقرة 90 «موارد متنوعة».

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

I.- الميزانية العامة

التأمين

المادة 20

طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤزن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح خلال السنة بمراسيم اعتمادات إضافية.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إحداث مناصب

المادة 21

يتم إحداث 17.975 منصب برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2014.

I.- 17.925 منصب لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

تغيير الحساب المرمد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التضامن السككي وإندماج الحضري»

المادة 14

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2014 ، أحكام البند I من المادة 24 من قانون المالية رقم 44.01 لسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، كما وقع تغييرها وتميمها :

.....
«المادة 24 .- .Rغبة « يحدث وإندماج الحضري » ويكون الوزير المكلف بالسكنى «سياسة المدينة هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.»

حذف حساب القروض المسمى

«القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية»

المادة 15

يُحذف ابتداء من فاتح يناير 2014، حساب القروض المسمى «القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية».

يدرج الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2013 المسجل في الحساب المذكور بالميزانية العامة.

حذف حساب القروض المسمى

«القروض الممنوحة لدول أجنبية»

المادة 16

يُحذف ابتداء من فاتح يناير 2014 حساب القروض المسمى «القروض الممنوحة لدول أجنبية».

يدرج الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2013 المسجل في الحساب المذكور بالميزانية العامة.

حذف حساب القروض المسمى

«القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية»

المادة 17

يُحذف ابتداء من فاتح يناير 2014، حساب القروض المسمى «القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية».

II .- تؤهل الحكومة لتوزيع 50 منصب على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

تشديد استعمال المناصب التي أصبحت شاغرة خلال السنة المالية

المادة 22

تستعمل حصرياً، ابتداء من فاتح يناير 2014 ، مع مراعاة أحكام المادة 43 من قانون المالية رقم 8.96 للسنة المالية 1997-1996 كما تم تغييرها وتميمها وأحكام المادة 22 من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 كما تم نسخها وتعميضاً بال المادة 32 من القانون رقم 22.12 للسنة المالية 2012، المناصب التي أصبحت شاغرة خلال السنة المالية لتسوية حالات إعادة الإدماج بعد الإلحاق وبعد الاستيداع أو تنفيذاً للأحكام القضائية.

لا تطبق أحكام هذه المادة على المناصب الخاصة بموظفي الوزارات والمؤسسات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 43 من قانون المالية رقم 8.96 المشار إليها أعلاه وعلى المناصب المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 22 من قانون المالية رقم 48.09 المذكورة أعلاه.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 23

I .- تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2013 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2013 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

II .- لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء المفتوحة ببرسم السنة المالية 2013 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

III .- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة المرحلة من السنوات المالية 2010 وما قبل، إلى سنوات 2011 وما يليها المتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2011 و 31 ديسمبر 2013 والتي لم تتجزأ الأشغال والخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية. وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

IV .- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المتعلقة بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

II .- مرفاق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 24

طبقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرفاق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2014 . ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني :	7.005
- قطاع التربية الوطنية.....	7.000
- قطاع التكوين المهني.....	5
وزارة الداخلية.....	4.000
وزارة الصحة.....	2.000
إدارة الدفاع الوطني.....	1.800
وزارة الاقتصاد والمالية.....	1.000
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.....	350
وزارة العدل والهيئات.....	300
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.....	300
الباطل الملكي.....	200
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك.....	200
المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	200
وزارة الفلاحة والصيد البحري :	100
- قطاع الفلاحة.....	90
- قطاع الصيد البحري.....	10
وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة :	70
- قطاع الماء.....	50
- قطاع الطاقة والمعادن.....	10
- قطاع البيئة.....	10
رئيس الحكومة.....	50
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.....	50
وزارة الشباب والرياضة.....	50
المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.....	50
المحاكم المالية.....	20
الإمارة العامة للحكومة.....	20
وزارة الثقافة.....	15
مجلس النواب.....	10
مجلس المستشارين.....	10
وزارة الاتصال.....	10
وزارة السياحة.....	10
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة.....	10
وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.....	10
وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي :	10
- قطاع الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	9
- قطاع التجارة الخارجية.....	1
وزارة السكك وسياسة المدينة.....	10
الوزارة المنتدبة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.....	10
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.....	10
المندوبية السامية للتخطيط	10
وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.....	10
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.....	10
وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.....	10
وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.....	5
المجموع	17.925

اللتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 27

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2014 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2015 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

اللتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 28

يحدد بثلاثة مليارات (3.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2014 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2015 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

اللتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 29

يحدد بثلاثمائة مليون (300.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2014 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2015 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

اللتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 30

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2014 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2015 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

III. - المسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 25

I. - طبقاً لاحكام المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة استعجال وضرورة ملحة، أن تحدث بمراسيم خلال السنة المالية 2014، حسابات خصوصية جديدة للخزينة. ويجب أن تعرض الحسابات الخصوصية الجديدة المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون مالي.

II. - طبقاً لاحكام المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يصادق على المرسوم التالي المتخد عملاً بحكم المادة 36 من قانون المالية رقم 115.12 لسنة المالية 2013 :

المرسوم رقم 2.13.166 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1434 (25 مارس 2013) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي».

إلغاء الاعتمادات والالتزامات التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه

المادة 26

I. - تلغى بقوة القانون الاعتمادات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية المرحلة من السنوات المالية 2010 وما قبل، إلى سنوات 2011 وما يليها والتي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2013 والتي لم تتجز الأشغال والخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية، وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

II. - تلغى بقوة القانون الاعتمادات والالتزامات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية المرحلة عندما يتعلق الأمر بالصفقات المنتهية الإنجاز، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

ملييات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 35

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يظل العمل جارياً خلال السنة المالية 2014 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2013 فيما يتعلق بتنفيذ ملييات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثالث**أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة**

المادة 36

تحدد خلال السنة المالية 2014 بالبالغ المثبتة في الجدول التالي، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكميل والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

تقديرات الموارد	١- موارد الدولة :
262.330.430.000	- موارد الميزانية العامة :
77.167.000.000	- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.....
80.630.000.000	- الضرائب غير المباشرة.....
7.700.000.000	- الرسوم الجمركية.....
14.660.500.000	- رسوم التسجيل والتبرير.....
للتذكرة	- حصيلة تقدير مساهمات الدولة.....
10.841.000.000	- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة.....
464.500.000	- عائدات أملاك الدولة.....
4.755.430.000	- موارد مختلفة.....
66.112.000.000	- موارد الاقتراضات والهبات والوصايا.....
3.090.438.000	- موارد ميزانيات مرافق الدولة الميسية بصورة مستقلة.....
69.756.392.000	- موارد الملييات الخصوصية للخزينة.....
335.177.260.000	مجموع موارد الدولة.....

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية**المسمى «المصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية****الإلكترونية ووثائق السفر»**

المادة 31

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2014 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2015 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «المصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية**المسمى «المصندوق الوطني الغابوي»**

المادة 32

يحدد بمائتي مليون (200.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2014 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2015 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «المصندوق الوطني الغابوي».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية**المسمى «المصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون»**

المادة 33

يحدد بأربعين مائة مليون (400.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2014 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2015 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «المصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون».

الالتزام مقدماً بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات**المسمى «اشتاء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»**

المادة 34

يحدد بتسعة وثلاثين مليار وثمانمائة وواحد وخمسين مليون (39.851.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2014 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2015 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتاء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

الجريدة الرسمية

التبين الفعال للدين الداخلي	(بالدرهم)	
المادة 39		II. - نفقات الدولة :
يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة.	199.353.163.000 103.700.000.000 30.959.163.000 62.028.000.000 2.666.000.000 23.934.667.000 33.378.262.000 2.185.908.000 49.502.282.000 904.530.000 57.942.473.000 367.201.285.000 32.024.025.000	- نفقات التسيير للميزانية العامة : - نفقات الموظفين - نفقات المعدات والنفقات المختلفة - التكاليف المشتركة - النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية - نفقات الورائد والسلع المتعلقة بالدين العمومي - نفقات استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل - نفقات الاستئثار لميزانيات مرافق الدولة الميسنة بصورة مستقلة - نفقات الاستثمار لميزانيات مرافق الدولة الميسنة بصورة مستقلة - نفقات المسابات الخصوصية لخزينة مجموع نفقات الدولة III. - زيادة التكاليف على الموارد (I-II)
الجزء الثاني		
وسائلصالح		
النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة		
الميسنة بصورة مستقلة والمسابات الخصوصية لخزينة		
I. - الميزانية العامة		
المادة 40		
يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2014 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائة وتسعة وتسعين ملياراً وثلاثمائة وثلاثة وخمسين مليوناً ومائة وثلاثة وستين ألف درهم (199.353.163.000).		
وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ب» الملحق بقانون المالية هذا.		
المادة 41		
يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بستة وثمانين ملياراً وستمائة وسبعين وأربعين مليوناً وسبعمائة وأثنين وثمانين ألف درهم (86.647.782.000) منها تسعة وأربعين مليوناً وخمسمائة وأثنان مليوناً ومائتين واثنان وثمانون ألف (49.502.282.000) درهم اعتمادات الأداء.		
وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ج» الملحق بقانون المالية هذا.		
المادة 42		
يحدد بسبعين وخمسين ملياراً وثلاثمائة وأثنى عشر مليوناً وتسعمائة وتسعة وعشرين ألف (57.312.929.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2014 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.		
وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «د» الملحق بقانون المالية هذا.		
المادة 37		
يؤذن للحكومة، في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2014 من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمدآدخل المسجلة في الفصل 1.1.0.0.0.13.000 بالمادة 8500 (الفقرة 22) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراض الخارجية».		
المادة 38		
يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية وكل أداة مالية أخرى لواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2014.		

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «و» الملحق بقانون المالية هذا.

III. - الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 45

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2014 فيما يتعلق ببنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليارين ومائة خمسة وثمانين مليونا وتسعمائة وثمانية ألف (2.185.908.000) درهم.

يعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بسبعة وخمسين مليارا وتسعمائة وأثنين وأربعين مليونا وأربعين ألفا وسبعين ألف (57.942.473.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ن» الملحق بقانون المالية هذا.

II. - ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 43

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2014 فيما يتعلق ببنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليارين ومائة خمسة وثمانين مليونا وتسعمائة وثمانية ألف (2.185.908.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «هـ» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 44

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق ببنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وسبعة وخمسين مليونا وخمسمائة وثلاثين ألف (1.057.530.000) درهم، منها تسعمائة وأربعة ملايين وخمسمائة وثلاثون ألف (904.530.000) درهم اعتمادات الأداء.

*

* *

الجدول "ا"

(المادة 36)

جدول التقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2014
(بالدرهم)

١- الميزانية العامة

المصل	المادة	النفرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2014
1.1.0.0.02.000			البلاط الملكي	
0000		10	الادارة العامة الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكرة 50 000
20		20	الرسوم المستوفاة عن أوسمة الملكة	
30			موارد متعددة	للتذكرة 50 000
1.1.0.0.05.000			مجموع موارد الادارة العامة	
0000			مجموع موارد البلاط الملكي	للتذكرة 50 000
			المحاكم المالية	
		10	الادارة العامة مديونية المحاسبين	للتذكرة
		20	أحكام بارجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
		30	الغرامات والغرامات التهديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
		40	فوائد التأخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
		50	نسخ الملفاتقصد الاطلاع	للتذكرة
			مجموع موارد الادارة العامة	للتذكرة
			مجموع موارد المحاكم المالية	
1.1.0.0.06.000			وزارة العدل والحربيات	
3000			القطاع القضائي	
10			الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	30 000 000
20			الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحکم بها قضائيا	250 000 000
30			موارد متعددة	2 000 000
			مجموع موارد القطاع القضائي	282 000 000
			مجموع موارد وزارة العدل والحربيات	282 000 000
1.1.0.0.07.000			وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
6000			البعثات الدبلomaticية والقنصليّة	
10			الرسوم القنصليّة	310 000 000
20			الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالمالحة والتجارة و مختلف الشهادات المثبتة لمنشآت البضائع وتقييدها ومصدرها والشهادات الجمركية	200 000

الفصل	المادة	النفرة	بيان الموارد	تغیرات سنة 2014
		30	موارد متعددة	2 500 000
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	312 700 000
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	312 700 000
			وزارة الداخلية	312 700 000
	0000	10	الادارة العامة	700 000
			حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	
	20		موارد متعددة	5 500 000
			مجموع موارد الادارة العامة	6 200 000
	3100	10	الادارة العامة للأمن الوطني	300 000
			الأداري المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	
	20		التعويضات عن خدمات الشرطة المودعة عنها أجرا	للتذكرة
	30		موارد متعددة	200.000
			مجموع موارد الادارة العامة للأمن الوطني	500 000
			مجموع موارد وزارة الداخلية	6 700 000
	0000	10	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	للتذكرة
			الادارة العامة	30 000
	20		رسوم التسجيل	
			موارد متعددة	30 000
			مجموع موارد الادارة العامة	30 000
			مجموع موارد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	30 000
	1,1.0.0.0.11.000	0000	وزارة التربية الوطنية والتقويم المهني	
			الادارة العامة	2 000 000
			موارد متعددة	
	0000	10	مجموع موارد الادارة العامة	2 000 000
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتقويم المهني	2 000 000
	1,1.0.0.0.12.000	0000	وزارة الصحة	
			الادارة العامة	10 000
			رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	
	10			استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية
	20			100 000
	30			الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمخبرات
	40			موارد متعددة
			مجموع موارد الادارة العامة	1 100 000
			مجموع موارد وزارة الصحة	1 215 000
	1,1.0.0.0.13.000	8100	وزارة الاقتصاد والمالية	
			الادارة العامة	50 000
			العقوبات والغرامات غير الجنائية	

الجريدة الرسمية

المفصل	المادة	القرة	بيان الموارد	نفقات سنة 2014
		20	المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل الوجيبية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكرة 60 000 000
		30	ديون الخزينة المتقدمة	
		40	الاقطاع من نتاج العاب الرهان	للتذكرة
		50	الاقطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقي	للتذكرة
		60	مساهمة الجماعات المحلية في التفقات الملقاة على عائق الميزانية العامة	للتذكرة
		70	موارد متنوعة	150 000 000
		8200	مجموع موارد الإدارة العامة	210 050 000
		10	مديرية الشؤون الإدارية وال العامة	100 000
		8300	موارد متنوعة	100 000
		10	ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	
		رسوم الجمركية		
		11	رسوم الاستيراد	7 700 000 000
		12	الاقطاع الجبائي عند الاستيراد	للتذكرة
		13	الاتواة على استغلال الفوسفاط	للتذكرة
		14	الرسم الموحد	للتذكرة
		15	رسوم التمير المستوفاة من لدى ادارة الجمارك	5 500 000
		16	الرسوم الفচسلية	12 700 000
		17	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	3 000 000
		20	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	
		21	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	524 000 000
		22	الرسم المفروض على أنواع الجعة	793 000 000
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	294 000 000
		24	الرسم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	للتذكرة
		25	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	9 000 000
		26	الرسوم المفروضة على الأغذية المطاطية والأوعية الهرانية وإطارات العجلات	للتذكرة
		27	الرسوم المفروضة على منتجات الطاقة	13 621 000 000
		28	الرسم المفروض على التبغ المصنع	8 193 600 000
		30	الضريبة على القيمة المضافة	
		31	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	34 192 400 000
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	694 000 000

الجريدة الرسمية

عدد 6217 مكرر - 27 صفر 1435 (31 ديسمبر 2013)

8096

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تكميلات سنة 2014
		40	حصيلة المصادرات	30 500 000
		50	رسوم المراقبة	
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	14 300 000
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	2 000 000
		60	الزيادات المتربعة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	74 000 000
		70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بادارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	90 000 000
		80	أناوبي أنبوب الغاز	2 483 000 000
		90	موارد متعددة	6 000 000
			مجموع موارد ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	68 742 000 000
			المديرية العامة للضرائب	
		10	الضرائب غير المباشرة	
		11	الضريبة على الشركات	39 710 000 000
		12	الضريبة على الدخل	35 137 000 000
		20	رسوم مملحة	
		21	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	52 000 000
		22	الضريبة المهنية	295 000 000
		23	ضريبة السكن	43 000 000
		30	الرسوم المفروضة على التبغ	للتذكرة
		40	الضريبة على القيمة المضافة	
		41	الضريبة على القيمة المضافة في البُلْغ	22 309 000 000
		50	رسوم التسجيل	
		51	رسوم نقل الملكية	7 697 000 000
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	1 764 000 000
		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
		54	الرسوم القضائية	للتذكرة
		55	الرسم المفروض على العقود والاتفاقات	للتذكرة
		56	المساعدة القضائية	للتذكرة
		57	الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	918 000 000
		58	رسوم متعددة وموارد تبعية	للتذكرة

الجريدة الرسمية

المفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	نفاذيات سنة 2014
		60	رسوم التمبر	
		61	التمبر الفريد والورق المدموع	560 000 000
		62	التبر على الاوامر بالأداء	446 000 000
		63	بطاقة التعريف	للتذكرة
		64	جوازات السفر	213 000 000
		65	تسجيل الأجانب	9 000 000
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	23 000 000
		67	التبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	1 045 000 000
		68	رسم التبر الخاص بسندات الاستيراد	27 000 000
		70	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	1 953 000 000
		80	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	
		81	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	530 000 000
		82	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	442 000 000
		83	الزيادات المترتبة عن التأخير	958 000 000
		84	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبلية	للتذكرة
		90	موارد متنوعة و استثنائية	
		91	موارد جبلية استثنائية	للتذكرة
		92	موارد متنوعة	للتذكرة
	8500	10	مجموع موارد المديرية العامة للضرائب	114 131 000 000
		11	مديرية الخزينة والمالية الخارجية	
		12	الموارد العادية	
		13	الموارد الالية من مكتب الصرف	894 000 000
		14	الموارد الالية من القرض الفلاحي المغربي	360 000 000
		15	الموارد الالية من البنك المركزي الشعبي	250 000 000
		16	الموارد الالية من صندوق التجهيز الجماعي	100 000 000
		17	القوانين المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	42 000 000
		18	قوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	250 000 000
		20	حصيلة الاقراض	9 342 000
				100 000 000

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	نقدرات سنة 2014
		21	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	40 000 000 000
		22	مُقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	24 000 000 000
		23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	للتذكرة
		24	الموارد الآتية من القرض الإجباري	للتذكرة
		30	الهبات والوصايا	
		31	هبات	2 112 000 000
		32	الاقطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيض نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العام	563 000 000
		50	عمولات على القروض المرجعة	للتذكرة
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	للتذكرة
		70	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	32 000 000
		80	استرجاع التسبيق المنووح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	للتذكرة
		90	موارد متنوعة	95 656 000
		8600	مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية	68 807 998 000
		10	مديرية المنشآت العامة والخصوصية	
		11	عوائد الاحتكار ومحضن الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة	2 500 000 000
		12	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	180 000 000
		13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	300 000 000
		14	الموارد الآتية من المكتب الوطني للصيد	للتذكرة
		15	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	90 000 000
		16	الموارد الآتية من مجلس القيم المغربية	25 000 000
		17	الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	4 000 000
		18	الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق المصادرات	15 000 000
		19	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	للتذكرة
		20	الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية	
		21	الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفات" "م ش ف" ش.م	3 000 000 000
		22	الأرباح الآتية من شركة اتصالات المغرب	1 815 000 000
		23	الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمرانية	150 000 000
		24	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية	35 000 000
		25	الأرباح الآتية من شركة استغلال الموانئ - مرسى المغرب .	200 000 000

الجريدة الرسمية

المادة	الفصل	بيان الموارد	تقديرات سنة 2014
	26	الأرباح الآتية من شركة تهيئة الرياض	25 000 000
	27	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	54 000 000
	28	الأرباح الآتية من شركة الإنتاجات البيولوجية والصيدلية البيطرية	5 000 000
	29	الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني للحربوب والقطاني	55 000 000
	30	الأرباح الآتية من شركات أخرى	
	31	الأرباح الآتية من الخطوط الملكية المغربية	25 000 000
	32	الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس	30 000 000
	33	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق البنور	25 000 000
	34	الأرباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	لتذكرة
	40	أتاوى احتلال الأملاك العامة وموارد أخرى	
	41	أتاوى احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة اتصالات المغرب	100 000 000
	42	أتاوى احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	100 000 000
	43	أتاوى احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	60 000 000
	44	أتاوى احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة هيئات أخرى	لتذكرة
	45	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	لتذكرة
	46	موارد متنوعة	120 000 000
	50	الموارد الآتية من مساهمات الدولة	لتذكرة
		مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخوادمة	8 913 000 000
	8700	مديريّة التأمينات والاحتياط الاجتماعي	270 000
	10	الأتاوى المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	
	20	موارد متنوعة	لتذكرة
		مجموع موارد مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي	270 000
	8800	مديريّة أملاك الدولة	
	10	بيع عقارات مخزنية قروية	25 000 000
	20	دخول أملاك الدولة - الإيجار والتکاليف الإيجارية الخ -	430 000 000
	30	التراث الشاهراة	لتذكرة
	40	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة	1 500 000
	50	حاصلات بيع الأثاث والحطام والمعدات غير الصالحة للاستعمال	5 500 000
	60	موارد متنوعة	1 000 000
		مجموع موارد مديرية أملاك الدولة	463 000 000
		مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية	261 267 418 000

الجريدة الرسمية

8100

عدد 6217 مكرر - 27 صفر 1435 دسمبر 2013

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2014
1.1.0.0.0.17.000			وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	
2300			مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	500 000
10			الأئمة المفروضة على استخراج المواد	للذكرة
20			الأئمة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	للذكرة
30			الأئمة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	للذكرة
40			موارد متنوعة	8 000 000
4100			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	8 500 000
10			مديرية الموانئ والملك العمومي البحري	للذكرة
11			رسوم الميناء	للذكرة
12			ارشاد البواخر و قطراها	للذكرة
13			رسوم الميناء المفروضة على الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية	للذكرة
14			رسوم الميناء المفروضة على البصانع	للذكرة
20			الرسوم المستوفاة من تفريح	للذكرة
21			الرسوم المستوفاة من تفريح انواع الوقود السائلة غير المعبأة	للذكرة
22			الرسوم المستوفاة من تفريح الأسماك	للذكرة
30			القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للذكرة
40			بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للذكرة
50			رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للذكرة
60			الموارد الآتية من استعمال الالات	للذكرة
70			موارد متنوعة	للذكرة
5200			مجموع موارد مديرية الموانئ والملك العمومي البحري	للذكرة
10			مديرية الملاحة الجوية المدنية	للذكرة
20			الرسوم المستوفاة في المطارات	للذكرة
30			الرسوم المفروضة على النقل الخاص	للذكرة
0000			موارد متنوعة	20 000 000
1.1.0.0.0.20.000			مجموع موارد مديرية الملاحة الجوية المدنية	35 000 000
10			مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	43 500 000
20			وزارة الفلاحة والصيد البحري	للذكرة
30			الادارة العامة	25 000
40			موارد ضيغات التجارب والبساطين التجريبية	للذكرة
20			المبالغ التي يزددها المالك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للذكرة
30			رسوم التحليل بالمخابر	للذكرة
40			اداء التقيد في السجل الرسمي لأنواع واصناف البناءات القابلة للزراعة بالمغرب	للذكرة

المصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2014
		50	موارد مراكز تناسق الخيل	للذكرة 2 000 000
		60	موارد متعددة	2 025 000
	9100	10	مجموع موارد الادارة العامة الادارة العامة الاتواى المفروضة على الإتيار المنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحريه	1 300 000
		20	رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	16 742 000
		30	إيتاوات الصيد البحري	45 000 000
	40		المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	للذكرة
	50		المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	1 500 000
	60		موارد متعددة	300 000
		3000	مجموع موارد الادارة العامة مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري وزارة الشباب و الرياضة مديرية الشباب والطفولة والشئون النسوية	64 842 000 66 867 000
	10		مساهمة المتدربين الداخلين والشباب في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيימות	للذكرة
	20		موارد متعددة	للذكرة
		3000	مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشئون النسوية مجموع موارد وزارة الشباب و الرياضة	للذكرة
		0000	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني الادارة العامة رسم وضع الطابع	150 000
	10		رسم التقنيش	للذكرة
	20		موارد متعددة	للذكرة
		0000	مجموع موارد الادارة العامة	150 000
		10	مجموع موارد وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة الادارة العامة الرسم المفروض على رخص التقسيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	150 000
	20		الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمخترفات	7 500 000
	30		موارد متعددة	1 000 000
		0000	مجموع موارد الادارة العامة	150 000
		10	مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي الادارة العامة رسم معابر الموازين والمقاييس	8 650 000 8 650 000
	20			8 000 000
	30			
		0000		
	10			

النفقة	المادة	المصل
بيان الموارد		
تقديرات سنة 2014		
للذكرى	20	
للذكرى	30	
للذكرى	40	
موارد متنوعة		
مجموع موارد الإدارة العامة		
موارد وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي		
ادارة الدفاع الوطني		1.1.0.0.0.34.000
الادارة العامة	0000	
موارد متنوعة	10	
مجموع موارد الإدارة العامة		
مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني		
المندوبيّة الساميّة للمياه و الغابات ومحاربة التصحر		1.1.0.0.0.45.000
الادارة العامة	0000	
منتاجات الأملاك الغابوية	10	
موارد متنوعة	20	
مجموع موارد الإدارة العامة		
مجموع موارد المندوبيّة الساميّة للمياه و الغابات ومحاربة التصحر		
المندوبيّة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج		1.1.0.0.0.51.000
الادارة العامة	0000	
موارد متنوعة من مصلحة السجون	10	
موارد متنوعة	20	
مجموع موارد الإدارة العامة		
مجموع موارد المندوبيّة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج		
ادارات متنوعة		1.1.0.0.0.00.000
الادارة العامة	0000	
الخانط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	10	
المسترجعات من الأجر و المرتبات	20	
المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	30	
مبالغ المساعدة	40	
مبالغ المساعدة - التعاون الدولي -	41	
مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	42	
حساب الوصايا والهبات المنوحة للدولة ول مختلف الإدارات العمومية	50	
الموارد الاستثنائية الشكلية	60	
ترحيل الاعتمادات المتوفّرة في ميزانية السنة السابقة	70	
موارد متنوعة ناتجة عن تخفيض النفقات	80	
2 000 000		

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	نقدرات سنة 2014
		90	موارد متعددة	80 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	302 500 000
			مجموع موارد إدارات متعددة	302 500 000
			مجموع موارد الميزانية العامة	262 330 430 000

II- مراقب الدولة المسيرة بصورة مستقلة

الرمز	بيان المراقب	موارد سنة 2014
	الجزء الأول : موارد الاستقلال	
4.1.1.0.04.001	الكوف الملاكي دار السلام رئيس الحكومة	18 000 000 18 000 000
	مجموع	
4.1.1.0.06.002	مركز التشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض وزارة العدل والحرابات	900 000 900 000
	مجموع	
4.1.1.0.07.002	مديرية الشؤون القتصادية والإجتماعية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	20 000 000 20 000 000
	مجموع	
4.1.1.0.08.001	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - وريدة	4 000 000
4.1.1.0.08.002	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبده	4 500 000
4.1.1.0.08.003	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	3 500 000
4.1.1.0.08.004	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - التراردة -بني حسن	4 000 000
4.1.1.0.08.005	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	4 500 000
4.1.1.0.08.006	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	2 300 000
4.1.1.0.08.007	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - يوجور - الساقية الحمراء	3 000 000
4.1.1.0.08.008	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	3 700 000
4.1.1.0.08.009	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	3 300 000
4.1.1.0.08.010	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	3 700 000
4.1.1.0.08.011	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	1 500 000
4.1.1.0.08.012	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	4 500 000
4.1.1.0.08.013	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	4 000 000
4.1.1.0.08.014	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	2 400 000
4.1.1.0.08.015	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	3 400 000
4.1.1.0.08.016	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	1 500 000
4.1.1.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	185 000 000
	مجموع	238 800 000
4.1.1.0.09.002	المعهد العالي للإعلام والإتصال	5 300 000
4.1.1.0.09.003	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	7 200 000
	مجموع	12 500 000

موارد سنة 2014	بيان المرافق	الرمز
	وزارة التربية الوطنية والتكتون المهني	
5 000 000	قسم التعاون	4.1.1.0.0.11.002
5 000 000	قسم استراتيجيات التكتون	4.1.1.0.0.11.003
	مجموع	
	وزارة الصحة	
12 497 000	المركز الاستشاري الإقليمي لورزازات	4.1.1.0.0.12.001
10 100 000	المركز الاستشاري الإقليمي لإذكان آيت ملول	4.1.1.0.0.12.002
11 275 000	المركز الاستشاري الإقليمي لنزار ودانت	4.1.1.0.0.12.003
10 102 000	المركز الاستشاري الإقليمي لنزيزنيت	4.1.1.0.0.12.004
13 775 000	المركز الاستشاري الإقليمي لقلعة السراغنة	4.1.1.0.0.12.005
11 633 000	المركز الاستشاري الإقليمي للصويرة	4.1.1.0.0.12.006
20 371 000	المركز الاستشاري الإقليمي للجديدة	4.1.1.0.0.12.007
16 675 000	المركز الاستشاري الجهوي لدكالة عبدة	4.1.1.0.0.12.008
22 520 000	المركز الاستشاري الإقليمي لخريبكة	4.1.1.0.0.12.009
21 605 000	المركز الاستشاري الجهوي للشاوية وردية	4.1.1.0.0.12.010
6 930 000	المركز الاستشاري الإقليمي لبولمان	4.1.1.0.0.12.012
6 420 000	المركز الاستشاري الإقليمي لصفرو	4.1.1.0.0.12.013
25 390 000	المركز الاستشاري الجهوي لغرب الشراردة بني حسن	4.1.1.0.0.12.014
10 450 000	المركز الاستشاري الإقليمي لسيدي قاسم	4.1.1.0.0.12.015
9 400 000	المركز الاستشاري الإقليمي لشفشاون	4.1.1.0.0.12.016
14 645 000	المركز الاستشاري الإقليمي للعرائش	4.1.1.0.0.12.017
32 160 000	المركز الاستشاري الجهوي لولاية طنجة	4.1.1.0.0.12.018
22 750 000	المركز الاستشاري الجهوي لولاية تطوان	4.1.1.0.0.12.019
19 190 000	المركز الاستشاري الإقليمي للرشيدية	4.1.1.0.0.12.020
6 720 000	المركز الاستشاري الإقليمي لفزان	4.1.1.0.0.12.021
11 050 000	المركز الاستشاري الإقليمي لخنيفرة	4.1.1.0.0.12.022
17 680 000	المركز الاستشاري الجهوي لنزارا - الحسيمة - تاونات	4.1.1.0.0.12.023
14 355 000	المركز الاستشاري الإقليمي لنزارا	4.1.1.0.0.12.024
5 010 000	المركز الاستشاري الإقليمي لفكك	4.1.1.0.0.12.025
22 050 000	المركز الاستشاري الإقليمي للناظور	4.1.1.0.0.12.026
8 350 000	المركز الاستشاري الإقليمي لبركان	4.1.1.0.0.12.027
5 450 000	المركز الاستشاري الإقليمي لواز الذهب	4.1.1.0.0.12.028
14 270 000	المركز الاستشاري الجهوي للعون - بوجدور - الصاقية الحمراء	4.1.1.0.0.12.029
5 050 000	المركز الاستشاري الإقليمي لطاطنطن	4.1.1.0.0.12.030
29 370 000	المركز الاستشاري الجهوي لنادلة أزيلال	4.1.1.0.0.12.031
23 795 000	المركز الاستشاري الجهوي لموس ماسة درعة	4.1.1.0.0.12.032
18 246 000	المركز الاستشاري الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز	4.1.1.0.0.12.033
15 525 000	المركز الاستشاري لعمالة مقاطعات عين السبع الحي الحمدي	4.1.1.0.0.12.035
14 400 000	المركز الاستشاري لعمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان	4.1.1.0.0.12.036
14 650 000	المركز الاستشاري لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.1.0.0.12.037
12 600 000	المركز الاستشاري الجهوي للدار البيضاء الكبرى	4.1.1.0.0.12.038
10 600 000	المركز الاستشاري لعمالة المحمدية	4.1.1.0.0.12.039
15 200 000	المركز الاستشاري لعمالة سلا	4.1.1.0.0.12.040
7 810 000	المركز الاستشاري لعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.1.0.0.12.041
16 245 000	المركز الاستشاري الإقليمي للخمسات	4.1.1.0.0.12.042

الجريدة الرسمية

8106

عدد 6217 مكرر - 27 صفر 1435 (31 ديسمبر 2013)

موارد سنة 2014	بيان المرافق	الرمز
20 808 000	المركز الاستشفائي الجهوي لفاس - بولمان	4.1.1.0.0.12.044
28 670 000	المركز الاستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت	4.1.1.0.0.12.045
29 075 000	المركز الاستشفائي الجهوي للجهة الشرقية	4.1.1.0.0.12.046
44 000 000	المركز الوطني لحقن الدم - الرباط	4.1.1.0.0.12.047
23 000 000	المركز الجهوي لحقن الدم - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.1.0.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.1.0.0.12.050
4 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.1.0.0.12.051
4 713 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيشار	4.1.1.0.0.12.052
8 800 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الحسي	4.1.1.0.0.12.053
7 520 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاونات	4.1.1.0.0.12.054
9 250 000	المركز الاستشفائي الجهوي للرباط - سلا - زمور - زعير	4.1.1.0.0.12.055
4 660 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لثاوريرت	4.1.1.0.0.12.056
5 430 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لشتوكة آيت باها	4.1.1.0.0.12.057
10 800 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عن الشق	4.1.1.0.0.12.058
4 610 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبسليمان	4.1.1.0.0.12.059
4 510 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	4.1.1.0.0.12.060
4 640 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للمور	4.1.1.0.0.12.061
4 135 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	4.1.1.0.0.12.062
3 460 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبوجدور	4.1.1.0.0.12.063
4 450 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لأسا الزاك	4.1.1.0.0.12.064
7 050 000	المركز الاستشفائي الجهوي لكميم - السمارة	4.1.1.0.0.12.065
5 150 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للسمارة	4.1.1.0.0.12.066
11 250 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.1.0.0.12.067
3 670 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للتواصر	4.1.1.0.0.12.068
7 400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لأزيلال	4.1.1.0.0.12.069
3 840 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للحاجب	4.1.1.0.0.12.070
6 790 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للمضيق فنيق	4.1.1.0.0.12.071
4 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.1.0.0.12.072
3 880 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة	4.1.1.0.0.12.073
7 650 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات بن مسik	4.1.1.0.0.12.074
13 725 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس	4.1.1.0.0.12.075
3 245 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتنغير	4.1.1.0.0.12.076
3 280 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي إفني	4.1.1.0.0.12.077
4 885 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي سليمان	4.1.1.0.0.12.078
4 510 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لوزان	4.1.1.0.0.12.079
8 270 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبرشيد	4.1.1.0.0.12.080
4 080 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للرحامنة	4.1.1.0.0.12.081
4 950 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبور	4.1.1.0.0.12.082
4 340 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لليوسوفية	4.1.1.0.0.12.083
8 100 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للفقيه بن صالح	4.1.1.0.0.12.084
4 760 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لميدلت	4.1.1.0.0.12.085
3 730 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لكرسيف	4.1.1.0.0.12.086
949 900 000	مجموع	

موارد سنة 2014	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الاقتصاد والمالية	
500 000	مصرف الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.1.1.0.0.13.003
43 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.1.1.0.0.13.005
-	القسم الإداري	4.1.1.0.0.13.006
31 000 000	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.1.0.0.13.007
74 500 000	مجموع	
	وزارة السياحة	
9 769 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.1.0.0.14.001
3 887 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	4.1.1.0.0.14.002
3 860 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	4.1.1.0.0.14.003
2 754 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	4.1.1.0.0.14.004
2 230 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	4.1.1.0.0.14.005
2 886 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	4.1.1.0.0.14.006
3 861 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	4.1.1.0.0.14.007
2 856 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	4.1.1.0.0.14.008
2 554 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	4.1.1.0.0.14.009
3 027 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	4.1.1.0.0.14.010
2 615 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	4.1.1.0.0.14.011
2 183 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - أصيلا	4.1.1.0.0.14.012
2 263 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.1.1.0.0.14.013
1 638 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.1.1.0.0.14.014
2 498 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركـةـ الرباط	4.1.1.0.0.14.015
2 466 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبع المغربي حي أنس بفاس	4.1.1.0.0.14.016
51 347 000	مجموع	
	الأمانة العامة للحكومة	
13 000 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.1.0.0.16.001
13 000 000	مجموع	
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	
5 500 000	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الظرفية	4.1.1.0.0.17.002
6 000 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.1.1.0.0.17.003
9 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات- فاس	4.1.1.0.0.17.004
8 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات - الرباط	4.1.1.0.0.17.005
5 500 000	مصلحة السوقيات والمعدات - مراكش	4.1.1.0.0.17.006
7 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات - مكناس	4.1.1.0.0.17.007
4 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات - وجدة	4.1.1.0.0.17.008
7 500 000	مصلحة السوقيات والمعدات - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.009
12 500 000	مصلحة السوقيات والمعدات. أكادير	4.1.1.0.0.17.010
6 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.1.0.0.17.011
7 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.1.0.0.17.012
80 000 000	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الظرفية	4.1.1.0.0.17.013

موارد سنة 2014	بيان المرافق	الرمز
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.1.0.0.17.014
10 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.1.0.0.17.015
3 000 000	مديرية التجهيزات العامة	4.1.1.0.0.17.016
5 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.1.1.0.0.17.017
2 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.1.0.0.17.018
179 500 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
2 100 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكلة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	4.1.1.0.0.20.001
2 800 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالغورات - إقليم القنيطرة	4.1.1.0.0.20.002
1 400 000	المعهد التقني الفلاحي بالشارية	4.1.1.0.0.20.003
1 600 000	المعهد التقني الفلاحي ببنيلت	4.1.1.0.0.20.004
1 300 000	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاھر	4.1.1.0.0.20.005
1 900 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.1.0.0.20.006
19 400 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.1.1.0.0.20.007
2 900 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.1.0.0.20.008
3 500 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - أسفى	4.1.1.0.0.20.009
4 500 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.1.0.0.20.010
3 200 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طناطن	4.1.1.0.0.20.011
3 000 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.1.0.0.20.012
2 900 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	4.1.1.0.0.20.013
3 900 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.1.0.0.20.014
7 200 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.1.1.0.0.20.015
61 600 000	مجموع	
	وزارة الشباب و الرياضة	
13 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالحمدية	4.1.1.0.0.21.001
5 300 000	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	4.1.1.0.0.21.002
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر التسييرية والرياضية -الرباط	4.1.1.0.0.21.003
2 000 000	المركب الرياضي لفاس	4.1.1.0.0.21.005
6 000 000	مصلحة مرافق المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.1.0.0.21.006
5 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببورزخة	4.1.1.0.0.21.007
500 000	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	4.1.1.0.0.21.008
43 800 000	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
20 000 000	قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	4.1.1.0.0.23.001
20 000 000	مجموع	
	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.1.0.0.26.001
450 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.1.0.0.26.002
400 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.1.0.0.26.003

موارد سنة 2014	بيان المرافق	الرمز
400 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.1.0.0.26.004
450 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.1.0.0.26.005
400 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزارات	4.1.1.0.0.26.006
400 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.1.0.0.26.007
2 500 000	مجموع	
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
2 830 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بتروسيت سوجدة	4.1.1.0.0.27.001
3 600 000	مدرسة المعادن مراكش	4.1.1.0.0.27.002
45 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.27.003
600 000	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	4.1.1.0.0.27.004
500 000	مصلحة تسهيل الأوراش	4.1.1.0.0.27.005
52 530 000	مجموع	
	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	
45 000 000	المصلحة المستقلة للكحول - الرباط	4.1.1.0.0.28.001
4 000 000	مصرف الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	4.1.1.0.0.28.002
49 000 000	مجموع	
	وزارة الثقافة	
2 300 000	مطبعة دار المناهل	4.1.1.0.0.29.001
2 300 000	مجموع	
	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	
200 000	قسم الضمان الاجتماعي والتعاضد	4.1.1.0.0.31.004
200 000	مجموع	
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الادارة	
	المدرسة الوطنية للإدارة	4.1.1.0.0.33.001
	مجموع	
	ادارة الدفاع الوطني	
29 681 000	المركز الملكي للإسكتلاب الغذائي عن بعد	4.1.1.0.0.34.001
151 378 000	المستشفى العسكري الرئاسي محمد الخامس بالرباط	4.1.1.0.0.34.002
46 922 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.1.1.0.0.34.003
44 986 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.1.0.0.34.004
8 962 000	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.1.0.0.34.005
4 967 000	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.1.0.0.34.006
13 428 000	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.1.0.0.34.007
18 903 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بآكادير	4.1.1.0.0.34.008
2 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بالس靡ة	4.1.1.0.0.34.009
2 474 000	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	4.1.1.0.0.34.010
323 701 000	مجموع	

موارد سنة 2014	بيان المرافق	الرمز
14 493 000	المتوالية السامية للتحفيظ	
3 500 000	المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	4.1.1.0.0.42.001
5 337 000	المركز الوطني للترقيق	4.1.1.0.0.42.002
23 330 000	مدرسة علوم الإعلام	4.1.1.0.0.42.003
	مجموع	
11 000 000	المتوالية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	
11 000 000	مصلحة تقييم المنتجات الغابوية	4.1.1.0.0.45.002
	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.1.1.0.0.45.003
	مجموع	
23 000 000	وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	
4 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.1.0.0.46.001
27 000 000	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	4.1.1.0.0.46.002
	مجموع	
-	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	
-	مصلحة الاستقبال والمساعدة وتقييم البرامج	4.1.1.0.0.48.001
	مجموع	
5 500 000	المتوالية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
5 500 000	مصلحة وحدات الاتصال لإدارة السجون	4.1.1.0.0.51.001
	مجموع	
2 185 908 000	مجموع موارد الاستقلال	
-	الجزء الثاني : موارد الاستثمار	
-	رئيس الحكومة	
-	الكلف الملكي دار السلام	4.1.2.0.0.04.001
	مجموع	
-	وزارة العدل والهيئات	
-	مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض	4.1.2.0.0.06.002
	مجموع	
-	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
-	مديرية الشؤون الفنصلية والإجتماعية	4.1.2.0.0.07.002
	مجموع	

موارد سنة 2014	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الداخلية	
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - وردية	4.1.2.0.0.08.001
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة بجاية - عيد	4.1.2.0.0.08.002
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة قسنطينة - بولمان	4.1.2.0.0.08.003
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن	4.1.2.0.0.08.004
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	4.1.2.0.0.08.005
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	4.1.2.0.0.08.006
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	4.1.2.0.0.08.007
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تاسيفيت - الحوز	4.1.2.0.0.08.008
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	4.1.2.0.0.08.009
-	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	4.1.2.0.0.08.010
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكوريرة	4.1.2.0.0.08.011
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	4.1.2.0.0.08.012
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	4.1.2.0.0.08.013
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	4.1.2.0.0.08.014
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	4.1.2.0.0.08.015
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	4.1.2.0.0.08.016
-	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	4.1.2.0.0.08.018
	مجموع	
	وزارة الاتصال	
2 610 000	المعهد العالي للإعلام و الاتصال	4.1.2.0.0.09.002
6 500 000	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	4.1.2.0.0.09.003
9 110 000	مجموع	
	وزارة التربية الوطنية والتكون المهني	
-	قسم التعاون	4.1.2.0.0.11.002
-	قسم استراتيجيات التكوين	4.1.2.0.0.11.003
	مجموع	
	وزارة الصحة	
2 400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لورزرات	4.1.2.0.0.12.001
2 400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لإذكان آيت ملول	4.1.2.0.0.12.002
2 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتارودانت	4.1.2.0.0.12.003
2 400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لنزيخت	4.1.2.0.0.12.004
3 600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لقلعة المرااغنة	4.1.2.0.0.12.005
2 800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للصويرة	4.1.2.0.0.12.006
2 800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للجديدة	4.1.2.0.0.12.007
1 800 000	المركز الاستشفائي الجهوي لدكالة عيد	4.1.2.0.0.12.008
3 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لخريبكة	4.1.2.0.0.12.009
1 600 000	المركز الاستشفائي الجهوي للشاوية وردية	4.1.2.0.0.12.010
1 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبولمان	4.1.2.0.0.12.012
1 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو	4.1.2.0.0.12.013

الجريدة الرسمية

عدد 6217 مكرر - 27 صفر 1435 (31 ديسمبر 2013)

موارد سنة 2014	بيان المرافق	الرمز
4 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي للغرب الشراردة بنى حسن	4.1.2.0.0.12.014
1 700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم	4.1.2.0.0.12.015
1 400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لشفشاون	4.1.2.0.0.12.016
2 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للعرائش	4.1.2.0.0.12.017
5 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي لولاية طنجة	4.1.2.0.0.12.018
5 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي لولاية تطوان	4.1.2.0.0.12.019
3 600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدية	4.1.2.0.0.12.020
1 400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لإفران	4.1.2.0.0.12.021
1 600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لخنيفرة	4.1.2.0.0.12.022
2 800 000	المركز الاستشفائي الجهوي للتازة - الحسية - تاونات	4.1.2.0.0.12.023
2 600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للتازة	4.1.2.0.0.12.024
600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لنكك	4.1.2.0.0.12.025
1 800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للناصر	4.1.2.0.0.12.026
600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبركان	4.1.2.0.0.12.027
600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لواز الذهب	4.1.2.0.0.12.028
3 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي للعيون - بوجدور - الساقية الحمراء	4.1.2.0.0.12.029
800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطن	4.1.2.0.0.12.030
2 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي لتلالة أزيلال	4.1.2.0.0.12.031
2 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي لسوس ماسة درعة	4.1.2.0.0.12.032
4 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز	4.1.2.0.0.12.033
1 800 000	المركز الاستشفائي لعملية مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	4.1.2.0.0.12.035
1 800 000	المركز الاستشفائي لعملية مقاطعات القداء مرس السلطان	4.1.2.0.0.12.036
1 800 000	المركز الاستشفائي لعملية مقاطعات مولاي رشيد	4.1.2.0.0.12.037
1 400 000	المركز الاستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى	4.1.2.0.0.12.038
1 200 000	المركز الاستشفائي لعملية المحمدة	4.1.2.0.0.12.039
1 400 000	المركز الاستشفائي لعملية سلا	4.1.2.0.0.12.040
400 000	المركز الاستشفائي لعملية الصغيرات - تمارة	4.1.2.0.0.12.041
2 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للخمس	4.1.2.0.0.12.042
3 400 000	المركز الاستشفائي الجهوي لفاس - بولمان	4.1.2.0.0.12.044
6 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت	4.1.2.0.0.12.045
2 600 000	المركز الاستشفائي الجهوي للجهة الشرقية	4.1.2.0.0.12.046
5 500 000	المركز الوطني لحقان الدم - الرباط	4.1.2.0.0.12.047
-	المركز الجهوي لحقان الدم - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.048
16 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.2.0.0.12.049
1 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.2.0.0.12.050
9 500 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.2.0.0.12.051
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاوة	4.1.2.0.0.12.052
800 000	المركز الاستشفائي لعملية مقاطعات الحي الحسني	4.1.2.0.0.12.053
1 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاونات	4.1.2.0.0.12.054
800 000	المركز الاستشفائي الجهوي للرباط - سلا - زعور - زعير	4.1.2.0.0.12.055
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت	4.1.2.0.0.12.056
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لشوكة آيت باها	4.1.2.0.0.12.057
800 000	المركز الاستشفائي لعملية مقاطعات عين السق	4.1.2.0.0.12.058
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبني سليمان	4.1.2.0.0.12.059
600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	4.1.2.0.0.12.060

موارد سنة 2014	بيان المرافق	الرمز
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للجوز	4.1.2.0.0.12.061
800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	4.1.2.0.0.12.062
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ليوجور	4.1.2.0.0.12.063
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لأسا الزاك	4.1.2.0.0.12.064
800 000	المركز الاستشفائي الجهوي لكلميم - السمارة	4.1.2.0.0.12.065
600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للسمارة	4.1.2.0.0.12.066
1 200 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.2.0.0.12.067
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للتواضر	4.1.2.0.0.12.068
1 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لأزيلال	4.1.2.0.0.12.069
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للحاجب	4.1.2.0.0.12.070
600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للمضيق فنيق	4.1.2.0.0.12.071
4 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.2.0.0.12.072
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة	4.1.2.0.0.12.073
400 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات بن مسik	4.1.2.0.0.12.074
1 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس	4.1.2.0.0.12.075
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتغغير	4.1.2.0.0.12.076
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي إفني	4.1.2.0.0.12.077
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي سليمان	4.1.2.0.0.12.078
1 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لوزان	4.1.2.0.0.12.079
3 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبرشيد	4.1.2.0.0.12.080
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للرحامنة	4.1.2.0.0.12.081
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي بنور	4.1.2.0.0.12.082
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للبوسفونية	4.1.2.0.0.12.083
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للفقيه بن صالح	4.1.2.0.0.12.084
800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لميدلت	4.1.2.0.0.12.085
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لكرسيف	4.1.2.0.0.12.086
156 500 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
8 000 000	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخرصصة	4.1.2.0.0.13.003
42 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.1.2.0.0.13.005
6 500 000	القسم الإداري	4.1.2.0.0.13.006
-	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.2.0.0.13.007
56 500 000	مجموع	
	وزارة السياحة	
5 940 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.2.0.0.14.001
1 340 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - المحمدية	4.1.2.0.0.14.002
1 418 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - أكادير	4.1.2.0.0.14.003
1 270 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - الجديدة	4.1.2.0.0.14.004
808 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - أرورد	4.1.2.0.0.14.005
1 106 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - فاس	4.1.2.0.0.14.006
1 635 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية -مراكش	4.1.2.0.0.14.007
1 275 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - ورزازات	4.1.2.0.0.14.008

الجريدة الرسمية

8114

عدد 6217 عکر - 27 صفر 1435 (31 ديسمبر 2013)

موارد سنة 2014	بيان المرافق	الرمز
868 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعودية	4.1.2.0.0.14.009
1 464 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ملا	4.1.2.0.0.14.010
2 235 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	4.1.2.0.0.14.011
912 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	4.1.2.0.0.14.012
1 130 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.1.2.0.0.14.013
1 139 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.1.2.0.0.14.014
2 053 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركـةـ الرباط	4.1.2.0.0.14.015
1 297 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبع المغربي حـيـ انس بفاس	4.1.2.0.0.14.016
25 890 000	مجموع	
	الأمانة العامة للحكومة	
-	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.2.0.0.16.001
-	مجموع	
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	
6 500 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقة	4.1.2.0.0.17.002
1 500 000	مصلحة شبكات مصالح السوقـاتـ والمعدـاتـ	4.1.2.0.0.17.003
1 500 000	مصلحة السوقـاتـ و المعدـاتـ- فـاسـ	4.1.2.0.0.17.004
500 000	مصلحة السوقـاتـ و المعدـاتـ- الـربـاطـ	4.1.2.0.0.17.005
500 000	مصلحة السوقـاتـ و المعدـاتـ- مـراكـشـ	4.1.2.0.0.17.006
1 000 000	مصلحة السوقـاتـ و المعدـاتـ مـكـناسـ	4.1.2.0.0.17.007
600 000	مصلحة السوقـاتـ و المعدـاتـ بـوـرـجـدةـ	4.1.2.0.0.17.008
600 000	مصلحة السوقـاتـ و المعدـاتـ- الدـارـ الـبـيـضاـءـ	4.1.2.0.0.17.009
5 000 000	مصلحة السوقـاتـ و المعدـاتـ- أـكـادـيرـ	4.1.2.0.0.17.010
1 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.2.0.0.17.011
1 500 000	المعهد العالي للدراسات البـرـبرـية	4.1.2.0.0.17.012
500 000 000	مديرية النقل عبر الطرق وسلامة الطرقـة	4.1.2.0.0.17.013
300 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.2.0.0.17.014
25 000 000	المديرية العامة للطيران المدنـيـ	4.1.2.0.0.17.015
500 000	مديرية التجهيزات العامة	4.1.2.0.0.17.016
20 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارـاتـ و التـصـديـقـ	4.1.2.0.0.17.017
4 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.2.0.0.17.018
570 500 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
-	معهد التقنيـينـ المتـخـصـصـينـ فيـ المـيـكـنـةـ الفـلـاحـيـةـ وـ التـجـهـيـزـ الـقـرـوـيـ بـبـوقـتـادـلـ - مـلاـ	4.1.2.0.0.20.001
-	المعهد الملكـيـ للـتقـنـيـينـ المتـخـصـصـينـ فيـ تـرـبـيـةـ الـمـواـشـيـ بالـفـوـرـاتـ - إـقـلـيمـ القـيـطـرـةـ	4.1.2.0.0.20.002
-	المعهد التقـنـيـ الفـلـاحـيـ بـالـشـاوـيـةـ	4.1.2.0.0.20.003
-	المعهد التقـنـيـ الفـلـاحـيـ بـتـيقـلتـ	4.1.2.0.0.20.004
-	المعهد التقـنـيـ الفـلـاحـيـ بـسـاحـلـ بـوـظـاهـرـ	4.1.2.0.0.20.005
-	المدرسة الفلاحـيـةـ بـتـمـارـةـ	4.1.2.0.0.20.006
3 700 000	قسم المحافظـةـ عـلـىـ الثـروـاتـ السـمـكـيـةـ	4.1.2.0.0.20.007
350 000	معهد التـكـنـولـوـجـيـ للـصـيدـ الـبـحـريـ-الـحـسيـمةـ	4.1.2.0.0.20.008

موارد سنة 2014	بيان المرافق	الرمز
500 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - أسفي	4.1.2.0.0.20.009
500 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.2.0.0.20.010
100 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	4.1.2.0.0.20.011
350 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.2.0.0.20.012
500 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	4.1.2.0.0.20.013
6 000 000	المدرسة الوطنية الفابولية للمهندسين	4.1.2.0.0.20.014
10 000 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.1.2.0.0.20.015
22 000 000	مجموع	
-	وزارة الشباب و الرياضة	
-	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدي	4.1.2.0.0.21.001
-	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	4.1.2.0.0.21.002
-	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.1.2.0.0.21.003
-	المركب الرياضي لفاس	4.1.2.0.0.21.005
-	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.2.0.0.21.006
-	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببورزقعة	4.1.2.0.0.21.007
-	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	4.1.2.0.0.21.008
-	مجموع	
-	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
-	قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	4.1.2.0.0.23.001
-	مجموع	
-	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
200 000	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.2.0.0.26.001
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.2.0.0.26.002
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.2.0.0.26.003
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.2.0.0.26.004
230 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.2.0.0.26.005
250 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.2.0.0.26.006
1 280 000	مجموع	4.1.2.0.0.26.007
-	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
190 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بتورعيت - وجدة	4.1.2.0.0.27.001
1 380 000	مدرسة المعادن مراكش	4.1.2.0.0.27.002
35 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.27.003
1 500 000	مديرية المراقبة والدراسات والتسيير	4.1.2.0.0.27.004
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.2.0.0.27.005
38 570 000	مجموع	

الجريدة الرسمية

عدد 6217 مكرر - 27 صفر 1435 31 ديسمبر 2013

8116

موارد سنة 2014	بيان المرافق	الرمز
1 000 000	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المصلحة المستقلة للكحول - الرباط مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	4.1.2.0.0.28.001 4.1.2.0.0.28.002
1 000 000	مجموع	
-	وزارة الثقافة مطبعة دار المناهل	4.1.2.0.0.29.001
-	مجموع	
-	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية قسم الضمان الاجتماعي والتعاضد	4.1.2.0.0.31.004
-	مجموع	
-	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الادارة المدرسة الوطنية للإدارة	4.1.2.0.0.33.001
-	مجموع	
3 000 000	ادارة الدفاع الوطني المركز الملكي للاستكشاف الفضائي عن بعد المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط المستشفى العسكري ابن سينا بمراكن المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكتان المستشفى العسكري بالعيون المستشفى العسكري بالداخلة المستشفى العسكري بكلمنيم المركز الطبي الجراحي العسكري بكافور المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	4.1.2.0.0.34.001 4.1.2.0.0.34.002 4.1.2.0.0.34.003 4.1.2.0.0.34.004 4.1.2.0.0.34.005 4.1.2.0.0.34.006 4.1.2.0.0.34.007 4.1.2.0.0.34.008 4.1.2.0.0.34.009 4.1.2.0.0.34.010
3 000 000	مجموع	
5 000 000	المندوبية السامية للتخطيط المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	4.1.2.0.0.42.001
1 000 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.2.0.0.42.002
5 880 000	مدرسة علوم الإعلام	4.1.2.0.0.42.003
11 880 000	مجموع	
-	المندوبية السامية للمياه و الفيabات ومحاربة التصحر مصلحة تقييم المنتجات الغابوية	4.1.2.0.0.45.002
-	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.1.2.0.0.45.003
-	مجموع	

موارد سنة 2014	بيان المرافق	الرمز
7 300 000	وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
1 000 000		المعهد الوطني للهندسة والتعمير
8 300 000	مجموع	4.1.2.0.0.46.001 4.1.2.0.0.46.002
-	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	مصلحة الاستقبال والمساعدة وتقدير البرامج
-		مجموع
-	المندوبيات العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون
-		مجموع
904 530 000	مجموع موارد الاستثمار	4.1.2.0.0.51.001
3 090 438 000	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

III- الحسابات الخصوصية للخزينة

(بألف درهم)

موارد سنة 2014	بيان الحسابات	الرقم
90 000 000	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية الحساب الخاص بالاقطاعات من الرهان المتبادل	3.1.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	3.1.0.0.1.00.003
للتذكرة	صندوق محاربة آثار الجفاف	3.1.0.0.1.00.004
640 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.1.0.0.1.00.005
114 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3.1.0.0.1.00.006
1 324 000 000	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3.1.0.0.1.04.002
للتذكرة	صندوق إنعاش الإستثمارات	3.1.0.0.1.04.003
300 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.1.0.0.1.04.005
3 187 457 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.1.0.0.1.04.006
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.1.0.0.1.06.001
160 000 000	صندوق التكافل العائلي	3.1.0.0.1.06.002
للتذكرة	الصندوق الخاص بالقناة مدينة فاس	3.1.0.0.1.08.003
24 512 314 000	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.1.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص بإنعاش و دعم الرقابة المدنية	3.1.0.0.1.08.005
756 030 000	الصندوق الخاص لحصيلة حرص الضرائب المرصدة للجهات	3.1.0.0.1.08.006
للتذكرة	صندوق الموارنة و التنمية الجهوية	3.1.0.0.1.08.007
566 500 000	تمويل نقاط التجهيز ومحاربة البطالة	3.1.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لقيادة الأمن الوطني	3.1.0.0.1.08.009
508 427 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهرية الإلكترونية ووثائق السفر	3.1.0.0.1.08.010
381 000 000	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	3.1.0.0.1.08.011
200 000 000	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	3.1.0.0.1.08.012
370 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي	3.1.0.0.1.09.002

موارد سنة 2014	بيان الحسابات	الرقم
22 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.1.0.0.1.10.001
1 000 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.1.0.0.1.12.001
1 847 000 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.1.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتائج الاصحاب	3.1.0.0.1.13.004
70 000 000	صندوق التبغ لمنح المساعدات	3.1.0.0.1.13.005
80 000 000	صندوق أجرة الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالمالية برسم مصاريف رفاهة ومراقبة مقاولات التأمين و إعادة التأمين	3.1.0.0.1.13.006
320 000 000	مرصدات المصالح المالية	3.1.0.0.1.13.008
90 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.1.0.0.1.13.009
للذكر	الأرباح والخسائر المتراكمة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.1.0.0.1.13.012
للذكر	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1.0.0.1.13.017
550 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.1.0.0.1.13.018
للذكر	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	3.1.0.0.1.13.019
800 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.1.0.0.1.13.021
239 340 000	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.1.0.0.1.13.022
للذكر	الصندوق الوطني لدعم الاستثمارات	3.1.0.0.1.13.023
4 100 000 000	صندوق دعم التماستك الاجتماعي	3.1.0.0.1.13.024
8 500 000 000	الحساب الخاص بمنع دول مجلس التعاون الخليجي	3.1.0.0.1.13.025
2 200 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد الملك العام البحري والميناء	3.1.0.0.1.17.003
500 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.1.0.0.1.20.005
75 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.1.0.0.1.20.006
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1.0.0.1.21.001
للذكر	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.1.0.0.1.27.001
200 000 000	الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة	3.1.0.0.1.27.002
للذكر	صندوق التنمية الطاقية	3.1.0.0.1.27.003

موارد سنة 2014	بيان الحسابات	الرقم
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل التقافي	3.1.0.0.1.29.001
2 420 000 000	صندوق التضامن السككي والإندماج الحضري	3.1.0.0.1.30.002
10 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.1.0.0.1.33.001
للتذكرة	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	3.1.0.0.1.34.001
40 000 000	صندوق الدعم لقائد الشرك الملكي	3.1.0.0.1.34.002
350 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.1.0.0.1.45.001
14 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.1.0.0.1.45.003
للتذكرة	دعم العمل التقافي لقائدة المغاربة العاملين بالخارج	3.1.0.0.1.50.001
120 000 000	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	3.1.0.0.1.51.001
58 228 568 000	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية 3.4-حسابات الإنخراط في الهيئات الدولية	
للتذكرة	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	3.1.0.0.4.13.021
للتذكرة	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.1.0.0.4.13.022
للتذكرة	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	3.1.0.0.4.13.023
للتذكرة	مجموع موارد حسابات الإنخراط في الهيئات الدولية 3.5-حسابات العملات النقدية	
1 000 000 000	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.1.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.1.0.0.5.13.003
1 000 000 000	مجموع موارد حسابات العملات النقدية 3.7-حسابات القروض	
617 000	القروض الممنوحة للجماعات المحلية	3.1.0.0.7.13.017
494 000	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	3.1.0.0.7.13.019
9 572 000	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.1.0.0.7.13.020
2 114 000	القروض الممنوحة لشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.1.0.0.7.13.059
14 058 000	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.1.0.0.7.13.063
4 917 000	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.1.0.0.7.13.064

موارد سنة 2014	بيان الحسابات	الرقم
17 641 000	القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان	3.1.0.0.7.13.065
3 566 000	القروض الممنوحة لشركة التمويل " جيدة "	3.1.0.0.7.13.066
52 979 000	مجموع موارد حسابات القروض 3.8-حسابات التسييرات	
للتذكرة	مجموع موارد حسابات التسييرات	
للتذكرة	3.9-حسابات النفقات من المخصصات الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	3.1.0.0.9.04.001
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.1.0.0.9.04.002
274 345 000	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئتها	3.1.0.0.9.08.001
10 200 000 000	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.1.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.1.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.1.0.0.9.42.001
10 474 845 000	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	
69 756 392 000	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	

الجدول "ب"

(المادة 40)

الباب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير
الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2014

(بالدرهم)

الاعتمادات لسنة 2014	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصل
26 292 000	جلالة الملك	
517 164 000	- القوائم المدنية.....	1.2.1.1.0.01.000
	- مخصصات المساعدة.....	1.2.1.2.0.01.000
410 200 000	الباطل الملكي	
1 500 183 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.02.000
	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.02.000
328 308 000	مجلس التواب	
73 900 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.03.000
	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.03.000
256 630 000	مجلس المستشارين	
47 850 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.43.000
	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.43.000
88 366 000	رئيس الحكومة	
473 767 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.04.000
	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.04.000
164 333 000	المحاكم المالية	
50 274 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.05.000
	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.05.000
3 421 140 000	وزارة العدل والحرابات	
321 783 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.06.000
	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.06.000
1 428 993 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
549 874 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.07.000
	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.07.000
14 960 197 000	وزارة الداخلية	
3 302 900 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.08.000
	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.08.000
70 205 000	وزارة الاتصال	
370 925 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.09.000
	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.09.000

الاعتمادات لسنة 2014	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	المصروف
5 322 268 000	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر - الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.10.000
2 800 000 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.10.000
39 660 686 000	وزارة التربية الوطنية والتكون المهني - الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.11.000
4 006 369 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.11.000
7 368 194 000	وزارة الصحة - الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.12.000
4 050 000 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.12.000
2 180 313 000	وزارة الاقتصاد والمالية - الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.13.000
260 000 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.13.000
62 028 000 000	- التكاليف المشتركة.....	1.2.1.3.0.13.000
169 766 000	وزارة السياحة - الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.14.000
69 234 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.14.000
54 505 000	الأمانة العامة للحكومة - الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.16.000
14 370 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.16.000
810 129 000	وزارة التجهيز والنقل والجستيك - الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.17.000
155 258 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.17.000
790 366 000	وزارة الفلاحة والصيد البحري - الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.20.000
1 817 968 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.20.000
439 410 000	وزارة الشباب والرياضة - الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.21.000
175 000 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.21.000
408 260 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.23.000
1 944 500 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.23.000
31 196 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشئون العامة والحكامة - الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.24.000
21 892 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.24.000

الاعتمادات لسنة 2014	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفحص
133 136 000	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
99 505 000	- الموظفون والأعوان..... - المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.1.0.26.000 1.2.1.2.0.26.000
478 355 000	وزارة الطاقة والمعدن والماء والبيئة	
353 658 000	- الموظفون والأعوان..... - المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.1.0.27.000 1.2.1.2.0.27.000
209 397 000	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	
250 532 000	- الموظفون والأعوان..... - المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.1.0.28.000 1.2.1.2.0.28.000
209 435 000	وزارة الثقافة	
152 000 000	- الموظفون والأعوان..... - المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.1.0.29.000 1.2.1.2.0.29.000
174 108 000	وزارة السكنى وسياسة المدينة	
27 442 000	- الموظفون والأعوان..... - المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.1.0.30.000 1.2.1.2.0.30.000
178 000 000	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	
84 550 000	- الموظفون والأعوان..... - المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.1.0.31.000 1.2.1.2.0.31.000
27 896 000	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	
6 800 000	- الموظفون والأعوان..... - المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.1.0.32.000 1.2.1.2.0.32.000
58 400 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة باليقظة العمومية وتحديث الادارة	
13 510 000	- الموظفون والأعوان..... - المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.1.0.33.000 1.2.1.2.0.33.000
21 935 000 000	إدارة الدفاع الوطني	
5 350 000 000	- الموظفون والأعوان..... - المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.1.0.34.000 1.2.1.2.0.34.000
50 946 000	المندوبية السامية للقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
68 449 000	- الموظفون والأعوان..... - المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.1.0.35.000 1.2.1.2.0.35.000
2 666 000 000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	1.2.1.4.0.36.000
7 160 000	المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان	
11 300 000	- الموظفون والأعوان..... - المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.1.0.40.000 1.2.1.2.0.40.000

النفقات	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الإعتمادات لسنة 2014
المندوبية السامية للتخطيط		299 924 000
- الموظفون والأعوان.....		86 145 000
- المعدات والنفقات المختلفة.....		
المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر		451 014 000
- الموظفون والأعوان.....		45 000 000
- المعدات والنفقات المختلفة.....		
وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني		97 205 000
- الموظفون والأعوان.....		478 262 000
- المعدات والنفقات المختلفة.....		
وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية		45 713 000
- الموظفون والأعوان.....		476 374 000
- المعدات والنفقات المختلفة.....		
الوزارة المكلفة بالمقاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة		22 955 000
- الموظفون والأعوان.....		290 935 000
- المعدات والنفقات المختلفة.....		
المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج		868 294 000
- الموظفون والأعوان.....		596 490 000
- المعدات والنفقات المختلفة.....		
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبياني		63 305 000
- الموظفون والأعوان.....		45 000 000
- المعدات والنفقات المختلفة.....		
مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة		199 353 163 000

الجدول "ج"
 (المادة 41)
 الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق ببنقات
 الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2014

(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الأداء لسنة 2015 وما يليها	المجموع
البلاط الملكي		131 608 000	-	131 608 000
مجلس النواب		20 000 000	-	20 000 000
مجلس المستشارين		-	-	-
رئيس الحكومة		524 000 000	-	524 000 000
محاكم المالية		40 000 000	16 000 000	56 000 000
وزارة العدل والحربيات		230 000 000	300 000 000	530 000 000
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون		137 650 000	-	137 650 000
وزارة الداخلية		2 067 610 000	900 000 000	2 967 610 000
وزارة الإتصال		693 880 000	33 000 000	726 880 000
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر		800 000 000	250 000 000	1 050 000 000
وزارة التربية الوطنية والتكون المهني		2 318 000 000	3 160 000 000	5 478 000 000
وزارة الصحة		1 500 000 000	8 200 000 000	9 700 000 000
وزارة الاقتصاد والمالية		307 250 000	80 000 000	387 250 000
وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة		17 349 000 000	-	17 349 000 000
وزارة السياحة		439 660 000	66 000 000	505 660 000
الأمانة العامة للحكومة		2 240 000	-	2 240 000
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك		4 768 711 000	7 212 000 000	11 980 711 000
وزارة الفلاحة والصيد البحري		6 916 541 000	4 050 000 000	10 966 541 000
وزارة الشباب والرياضة		662 000 000	200 000 000	862 000 000
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية		775 735 000	630 000 000	1 405 735 000
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشئون العامة والحكامة		10 013 000	1 000 000	11 013 000
وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني		261 708 000	70 000 000	331 708 000
وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة		2 618 455 000	8 555 000 000	11 173 455 000
وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي		944 085 000	104 000 000	1 048 085 000
وزارة الثقافة		180 000 000	70 000 000	250 000 000
وزارة السكنى وسياسة المدينة		620 000 000	10 000 000	630 000 000
وزارة التشغيل والشئون الاجتماعية		85 600 000	-	85 600 000
الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني		11 300 000	-	11 300 000
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الادارة		59 000 000	9 000 000	68 000 000
ادارة الدفاع الوطني		4 252 000 000	2 497 000 000	6 749 000 000

الفصوـل	القطـاعـات الـوزـارـيـة أوـ المـؤـسـسـات	اعـتمـادـات الـأـدـام لـسـنـة 2014	اعـتمـادـات الـأـدـام لـسـنـة 2015	المـجـمـوع اـعـتمـادـات الـأـدـام فـي سـنـة 2015 وـمـا يـلـيـهـا
1.2.2.0.0.35.000	المندوبيـة السـاسـيـة لـقـيـادـة المـقاـومـين وـأـعـضـاء جـيش التـحرـير	6 133 000	6 000 000	12 133 000
1.2.2.0.0.40.000	المندوبيـة الـوزـارـيـة المـكـلـفة بـحـقـوق الـإـنـسـان	13 000 000	-	13 000 000
1.2.2.0.0.42.000	المندوبيـة السـاسـيـة للـتـخطـيط	75 813 000	18 500 000	94 313 000
1.2.2.0.0.45.000	المندوبيـة السـاسـيـة لـلـمـيـاه وـالـغـابـات وـمـحـارـبـة التـصـحر	130 000 000	140 000 000	270 000 000
1.2.2.0.0.46.000	وزـارـة التـعمـير وـإـعـادـة التـرـاب الـوطـني	165 990 000	100 000 000	265 990 000
1.2.2.0.0.48.000	وزـارـة التـضـامـن وـالـمـرأـة وـالـأـسـرـة وـالـتـقـيمـة الـاجـتمـاعـية	110 000 000	-	110 000 000
1.2.2.0.0.50.000	الوزـارـة المـكـلـفة بـالـمـغـارـبـة الـمـقيـمـين بـالـخـارـج وـشـؤـون الـهـجـرـة	104 300 000	8 000 000	112 300 000
1.2.2.0.0.51.000	المندوبيـة العـلـامـة لـإـدـارـة السـجـون وـإـعادـة الإـسـماـج	159 000 000	455 000 000	614 000 000
1.2.2.0.0.52.000	الـمـجـلس الـإـقـصـادي وـالـإـجـتمـاعـي وـالـبـيـئـي	12 000 000	5 000 000	17 000 000
	مجموع نـفـقـات الـاستـثـمار الـخـاصـة بـالـمـيـازـانـيـة الـعـلـامـة	49 502 282 000	37 145 500 000	86 647 782 000

الجدول " د "

(المادة 42)

الباب الثالث

التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي لسنة 2014

(بالدرهم)

الفصوـل	القطـاعـات الـوزـارـيـة أوـ المـؤـسـسـات	اعـتمـادـات الـأـدـام لـسـنـة 2014
1.2.3.1.0.13.000	وزـارـة الـاقـتصـاد وـالـمـالـيـة - فـوـائد وـعـوـلـات مـتـلـقة بـالـدـيـن الـعـوـمـي	23 934 667 000
1.2.3.2.0.13.000	وزـارـة الـاقـتصـاد وـالـمـالـيـة - اـسـهـلـاتـ الـدـيـن الـعـوـمـي الـمـتوـسـط وـالـطـوـرـيل الـأـجـل	33 378 262 000
	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	57 312 929 000

الجدول "هـ"
(المادة 43)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2014
(باليورو)

اعتمادات الأداء لسنة 2014	بيان المرافق	الرمز
18 000 000	رئيس الحكومة الكلف الملكي دار السلام	4.2.1.0.0.04.001
18 000 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	
900 000	وزارة العدل والحربيات مركز النشر والتوفيق القضائي بمحكمة النقض	4.2.1.0.0.06.002
900 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل والحربيات	
20 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون مديرية الشؤون الفنصلية والإجتماعية	4.2.1.0.0.07.002
20 000 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4 000 000	وزارة الداخلية مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - وردية	4.2.1.0.0.08.001
4 500 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبة	4.2.1.0.0.08.002
3 500 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	4.2.1.0.0.08.003
4 000 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة -بني حسن	4.2.1.0.0.08.004
4 500 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	4.2.1.0.0.08.005
2 300 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	4.2.1.0.0.08.006
3 000 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة البيضاء - بوجدور - الساقية الحمراء	4.2.1.0.0.08.007
3 700 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	4.2.1.0.0.08.008
3 300 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	4.2.1.0.0.08.009
3 700 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشرقية	4.2.1.0.0.08.010
1 500 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	4.2.1.0.0.08.011
4 500 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	4.2.1.0.0.08.012
4 000 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	4.2.1.0.0.08.013
2 400 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	4.2.1.0.0.08.014
3 400 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	4.2.1.0.0.08.015
1 500 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	4.2.1.0.0.08.016
185 000 000	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	4.2.1.0.0.08.018
238 800 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	
5 300 000	وزارة الإتصال المعهد العالي للإعلام والإتصال	4.2.1.0.0.09.002
7 200 000	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	4.2.1.0.0.09.003
12 500 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	
-	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني قسم التعاون	4.2.1.0.0.11.002
5 000 000	قسم استراتيجيات التكوين	4.2.1.0.0.11.003
5 000 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	
12 497 000	وزارة الصحة المركز الإستثماري الإقليمي لورززات	4.2.1.0.0.12.001

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2014
4.2.1.0.0.12.002	المركز الاستشفائي الإقليمي لائزكان أيت ملول	10 100 000
4.2.1.0.0.12.003	المركز الاستشفائي الإقليمي لزارودانت	11 275 000
4.2.1.0.0.12.004	المركز الاستشفائي الإقليمي لنزرين	10 102 000
4.2.1.0.0.12.005	المركز الاستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة	13 775 000
4.2.1.0.0.12.006	المركز الاستشفائي الإقليمي للصويرة	11 633 000
4.2.1.0.0.12.007	المركز الاستشفائي الإقليمي الجديدة	20 371 000
4.2.1.0.0.12.008	المركز الاستشفائي الجهوي لدكالة عدة	16 675 000
4.2.1.0.0.12.009	المركز الاستشفائي الإقليمي لخريبكة	22 520 000
4.2.1.0.0.12.010	المركز الاستشفائي الجهوي للشاربة وردية	21 605 000
4.2.1.0.0.12.012	المركز الاستشفائي الإقليمي ليولمان	6 930 000
4.2.1.0.0.12.013	المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو	6 420 000
4.2.1.0.0.12.014	المركز الاستشفائي الجهوي للغرب الشراردة بني حسن	25 390 000
4.2.1.0.0.12.015	المركز الاستشفائي الإقليمي تسيدي قاسم	10 450 000
4.2.1.0.0.12.016	المركز الاستشفائي الإقليمي لشفشاون	9 400 000
4.2.1.0.0.12.017	المركز الاستشفائي الإقليمي للعرائش	14 645 000
4.2.1.0.0.12.018	المركز الاستشفائي الجهوي لولاية طنجة	32 160 000
4.2.1.0.0.12.019	المركز الاستشفائي الجهوي لولاية طوان	22 750 000
4.2.1.0.0.12.020	المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدية	19 190 000
4.2.1.0.0.12.021	المركز الاستشفائي الإقليمي لإفران	6 720 000
4.2.1.0.0.12.022	المركز الاستشفائي الإقليمي لفكيك	11 050 000
4.2.1.0.0.12.023	المركز الاستشفائي الجهوي لـ تازة - الحسنية - تاونات	17 680 000
4.2.1.0.0.12.024	المركز الاستشفائي الإقليمي لـ تازة	14 355 000
4.2.1.0.0.12.025	المركز الاستشفائي الإقليمي لـ فكيك	5 010 000
4.2.1.0.0.12.026	المركز الاستشفائي الإقليمي للناظور	22 050 000
4.2.1.0.0.12.027	المركز الاستشفائي الإقليمي لـ ليركان	8 350 000
4.2.1.0.0.12.028	المركز الاستشفائي الإقليمي لـ واد الذهب	5 450 000
4.2.1.0.0.12.029	المركز الاستشفائي الجهوي لـ لعيون - بوجدور - المساقية الحمراء	14 270 000
4.2.1.0.0.12.030	المركز الاستشفائي الإقليمي لـ طاطران	5 050 000
4.2.1.0.0.12.031	المركز الاستشفائي الجهوي لـ تادلة أزيلال	29 370 000
4.2.1.0.0.12.032	المركز الاستشفائي الجهوي لـ سوس ماسة درعة	23 795 000
4.2.1.0.0.12.033	المركز الاستشفائي الجهوي لـ مراكش تانسيفت الحوز	18 246 000
4.2.1.0.0.12.035	المركز الاستشفائي لـ عمالقة مقاطعات عين السبع الحي الحمدي	15 525 000
4.2.1.0.0.12.036	المركز الاستشفائي لـ عمالقة مقاطعات الفداء مرس السلطان	14 400 000
4.2.1.0.0.12.037	المركز الاستشفائي لـ عمالقة مقاطعات مولاي رشيد	14 650 000
4.2.1.0.0.12.038	المركز الاستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى	12 600 000
4.2.1.0.0.12.039	المركز الاستشفائي لـ عمالقة المحمية	10 600 000
4.2.1.0.0.12.040	المركز الاستشفائي لـ عمالقة سلا	15 200 000
4.2.1.0.0.12.041	المركز الاستشفائي لـ عمالقة الصخيرات - تمارة	7 810 000
4.2.1.0.0.12.042	المركز الاستشفائي الإقليمي للخيسات	16 245 000
4.2.1.0.0.12.044	المركز الاستشفائي الجهوي لـ فاس - بولمان	20 808 000
4.2.1.0.0.12.045	المركز الاستشفائي الجهوي لـ مكناس - تافيلالت	28 670 000
4.2.1.0.0.12.046	المركز الاستشفائي الجهوي للجهة الشرقية	29 075 000
4.2.1.0.0.12.047	المركز الوطني لـ تحقن الدم - الرباط	44 000 000
4.2.1.0.0.12.048	المركز الجهوي لـ تحقن الدم - الدار البيضاء	23 000 000
4.2.1.0.0.12.049	المعد الوطني الصحي	6 000 000
4.2.1.0.0.12.050	المركز الوطني لـ الوقاية من الأشعة	2 500 000
4.2.1.0.0.12.051	مديرية الأدوية و المصيدة	4 000 000
4.2.1.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي لـ تيشيشاوة	4 713 000
4.2.1.0.0.12.053	المركز الاستشفائي لـ عمالقة مقاطعات الحي الحسني	8 800 000
4.2.1.0.0.12.054	المركز الاستشفائي الإقليمي لـ تارانتن	7 520 000
4.2.1.0.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي للرباط - سلا - زمور - زعير	9 250 000
4.2.1.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي لـ تاوريرت	4 660 000
4.2.1.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي لـ شتركة أيت باها	5 430 000
4.2.1.0.0.12.058	المركز الاستشفائي لـ عمالقة مقاطعات عين الشق	10 800 000

اعتمادات الأداء لسنة 2014	بيان المرافق	الرمز
4 610 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبني سليمان	4.2.1.0.0.12.059
4 510 000	المركز الاستشفائي الإقليمي طاططا	4.2.1.0.0.12.060
4 640 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز	4.2.1.0.0.12.061
4 135 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لازاكورة	4.2.1.0.0.12.062
3 460 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ليوجور	4.2.1.0.0.12.063
4 450 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لأسا الزاك	4.2.1.0.0.12.064
7 050 000	المركز الاستشفائي الجهوي لكميم - السماراء	4.2.1.0.0.12.065
5 150 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للスマارة	4.2.1.0.0.12.066
11 250 000	المركز الاستشفائي لعملة مقاطعات سيدى البرنوصي	4.2.1.0.0.12.067
3 670 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للتواصر	4.2.1.0.0.12.068
7 400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لأزيلال	4.2.1.0.0.12.069
3 840 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للحاجب	4.2.1.0.0.12.070
6 790 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للمضيق فنيق	4.2.1.0.0.12.071
4 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.2.1.0.0.12.072
3 880 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة	4.2.1.0.0.12.073
7 650 000	المركز الاستشفائي لعملة مقاطعات بن مسيك	4.2.1.0.0.12.074
13 725 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس	4.2.1.0.0.12.075
3 245 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتغغير	4.2.1.0.0.12.076
3 280 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي إفني	4.2.1.0.0.12.077
4 885 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي سليمان	4.2.1.0.0.12.078
4 510 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لوزان	4.2.1.0.0.12.079
8 270 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبرشيد	4.2.1.0.0.12.080
4 080 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للرحامة	4.2.1.0.0.12.081
4 950 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي بنور	4.2.1.0.0.12.082
4 340 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لليوسوفية	4.2.1.0.0.12.083
8 100 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للفقيه بن صالح	4.2.1.0.0.12.084
4 760 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لميدلت	4.2.1.0.0.12.085
3 730 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لكرسيف	4.2.1.0.0.12.086
949 900 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
500 000	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوخصصة	4.2.1.0.0.13.003
43 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.2.1.0.0.13.005
-	القسم الإداري	4.2.1.0.0.13.006
31 000 000	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.2.1.0.0.13.007
74 500 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	
	وزارة السياحة	
9 769 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.2.1.0.0.14.001
3 887 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - المحمدية	4.2.1.0.0.14.002
3 860 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - أكابر	4.2.1.0.0.14.003
2 754 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - الجديدة	4.2.1.0.0.14.004
2 230 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - أرورد	4.2.1.0.0.14.005
2 886 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - فاس	4.2.1.0.0.14.006
3 861 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - مراكش	4.2.1.0.0.14.007
2 856 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - ورزازات	4.2.1.0.0.14.008
2 554 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - السعوية	4.2.1.0.0.14.009
3 027 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - سلا	4.2.1.0.0.14.010
2 615 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - طنجة	4.2.1.0.0.14.011
2 183 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - أصيلة	4.2.1.0.0.14.012
2 263 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - بن سليمان	4.2.1.0.0.14.013
1 638 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - الدار البيضاء	4.2.1.0.0.14.014
2 498 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركـ، الرباط	4.2.1.0.0.14.015

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2014
4.2.1.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي آنس بفاس مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة	2 466 000 51 347 000
4.2.1.0.0.16.001	الأمانة العامة للحكومة مديرية المطبعة الرسمية مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	13 000 000 13 000 000
4.2.1.0.0.17.002 4.2.1.0.0.17.003 4.2.1.0.0.17.004 4.2.1.0.0.17.005 4.2.1.0.0.17.006 4.2.1.0.0.17.007 4.2.1.0.0.17.008 4.2.1.0.0.17.009 4.2.1.0.0.17.010 4.2.1.0.0.17.011 4.2.1.0.0.17.012 4.2.1.0.0.17.013 4.2.1.0.0.17.014 4.2.1.0.0.17.015 4.2.1.0.0.17.016 4.2.1.0.0.17.017 4.2.1.0.0.17.018	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك المركز الوطني للدراسات والابحاث الطرقية مصلحة شركات مصالح السوقيات والمعدات مصلحة السوقيات و المعدات- فاس مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط مصلحة السوقيات و المعدات -مراكش مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس مصلحة السوقيات و المعدات- وجدة مصلحة السوقيات و المعدات - الدار البيضاء مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق المعهد العالي للدراسات البحرية مديرية النقل عبر الطرق وسلامة الطرق مصلحة التكوين المستمر المديرية العامة للطيران المدني مديرية التجهيزات العامة المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصنيع مديرية الملاحة التجارية مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	5 500 000 6 000 000 9 000 000 8 000 000 5 500 000 7 000 000 4 000 000 7 500 000 12 500 000 6 000 000 7 000 000 80 000 000 1 000 000 10 000 000 3 000 000 5 000 000 2 500 000 179 500 000
4.2.1.0.0.20.001 4.2.1.0.0.20.002 4.2.1.0.0.20.003 4.2.1.0.0.20.004 4.2.1.0.0.20.005 4.2.1.0.0.20.006 4.2.1.0.0.20.007 4.2.1.0.0.20.008 4.2.1.0.0.20.009 4.2.1.0.0.20.010 4.2.1.0.0.20.011 4.2.1.0.0.20.012 4.2.1.0.0.20.013 4.2.1.0.0.20.014 4.2.1.0.0.20.015	وزارة الفلاحة والصيد البحري معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية الماشي بالفوارات - إقليم القنيطرة المعهد التقني الفلاحي بالشاورية المعهد التقني الفلاحي ببنجلون المعهد التقني الفلاحي بأساھل بوظاهر المدرسة الفلاحية بتمارة قسم المحافظة على الثروات السمكية معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي المعهد العالي للصيد البحري معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان معهد التكنولوجيا للصيد البحري - المراش معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون المدرسة الوطنية الفلاحية للمهندسين مصلحة الثانويات الفلاحية مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري	2 100 000 2 800 000 1 400 000 1 600 000 1 300 000 1 900 000 19 400 000 2 900 000 3 500 000 4 500 000 3 200 000 3 000 000 2 900 000 3 900 000 7 200 000 61 600 000
4.2.1.0.0.21.001 4.2.1.0.0.21.002 4.2.1.0.0.21.003 4.2.1.0.0.21.005 4.2.1.0.0.21.006 4.2.1.0.0.21.007	وزارة الشباب والرياضة المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمية المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط المركب الرياضي لفاس مصلحة مرافق المؤسسات و الفاعلات الرياضية مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببورنونية	13 000 000 5 300 000 12 000 000 2 000 000 6 000 000 5 000 000

الرمز	بيان المرافق	احتياطات الأداء لسنة 2014
4.2.1.0.0.21.008	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	500 000
	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والرياضة	43 800 000
4.2.1.0.0.23.001	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	20 000 000
	قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	20 000 000
	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.2.1.0.0.26.001	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	450 000
4.2.1.0.0.26.002	قسم خريطة التكوين المهني	400 000
4.2.1.0.0.26.003	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	400 000
4.2.1.0.0.26.004	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	450 000
4.2.1.0.0.26.005	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	400 000
4.2.1.0.0.26.006	معهد فنون الصناعة التقليدية برباط	400 000
4.2.1.0.0.26.007	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	2 500 000
	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
4.2.1.0.0.27.001	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	2 830 000
4.2.1.0.0.27.002	المدرسة التطبيقية للمعادن بتسيسيت وجدة	3 600 000
4.2.1.0.0.27.003	مدرسة المعادن مراكش	45 000 000
4.2.1.0.0.27.004	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	600 000
4.2.1.0.0.27.005	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	500 000
	مصلحة تسيير الأوراش	52 530 000
	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
4.2.1.0.0.28.001	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	45 000 000
4.2.1.0.0.28.002	المصلحة المستقلة للكحول - الرباط	4 000 000
	موفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	49 000 000
	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	
4.2.1.0.0.29.001	وزارة الثقافة	2 300 000
	طبعية دار المناهل	2 300 000
	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	
4.2.1.0.0.31.004	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	200 000
	قسم الضمان الاجتماعي والتعاضد	200 000
	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	
4.2.1.0.0.33.001	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	
	المدرسة الوطنية للإدارة	
	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	
4.2.1.0.0.34.001	إدارة الدفع الوطني	29 681 000
4.2.1.0.0.34.002	المركز الملكي للإسكتشاف الفضائي عن بعد	151 378 000
4.2.1.0.0.34.003	المستشفى العسكري الرئاسي محمد الخامس بالرباط	46 922 000
4.2.1.0.0.34.004	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	44 986 000
4.2.1.0.0.34.005	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	8 962 000
4.2.1.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالبيون	4 967 000
4.2.1.0.0.34.007	المستشفى العسكري بالداخلة	13 428 000
	المستشفى العسكري بكلميم	

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2014
4.2.1.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بакادير	18 903 000
4.2.1.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	2 000 000
4.2.1.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	2 474 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	323 701 000
4.2.1.0.0.42.001	المندوبية السامية للتخطيط	14 493 000
4.2.1.0.0.42.002	المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي	3 500 000
4.2.1.0.0.42.003	المركز الوطني للوثيق	5 337 000
	مدرسة علوم الإعلام	23 330 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	
4.2.1.0.0.45.002	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	11 000 000
4.2.1.0.0.45.003	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	
	المنتزه الوطني لسوس ماسة	11 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
4.2.1.0.0.46.001	وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	23 000 000
4.2.1.0.0.46.002	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4 000 000
	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	27 000 000
4.2.1.0.0.48.001	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	
	مصلحة الإستقبال والمساعدة وتقييم البرامج	
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	
4.2.1.0.0.51.001	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	5 500 000
	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	5 500 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	2 185 908 000

الجدول "أ" و "
(المادة 44)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2014

(بالملايين)

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2015 ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2014	بيان المرافق	الرمز
-	-	-	رئيس الحكومة الكوفل الملكي دار السلام مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	4.2.2.0.0.04.001
-	-	-	وزارة العدل والجوازات مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل والجوازات	4.2.2.0.0.06.002
-	-	-	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	4.2.2.0.0.07.002
-	-	-	وزارة الداخلية مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - وربدة مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة -بني حسن مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	4.2.2.0.0.08.001 4.2.2.0.0.08.002 4.2.2.0.0.08.003 4.2.2.0.0.08.004 4.2.2.0.0.08.005 4.2.2.0.0.08.006 4.2.2.0.0.08.007 4.2.2.0.0.08.008 4.2.2.0.0.08.009 4.2.2.0.0.08.010 4.2.2.0.0.08.011 4.2.2.0.0.08.012 4.2.2.0.0.08.013 4.2.2.0.0.08.014 4.2.2.0.0.08.015 4.2.2.0.0.08.016 4.2.2.0.0.08.018
2 610 000	-	2 610 000	وزارة الإتصال المعهد العالي للإعلام والإتصال	4.2.2.0.0.09.002
6 500 000	-	6 500 000	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	4.2.2.0.0.09.003
9 110 000	-	9 110 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	
-	-	-	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني قسم التعاون قسم استراتيجيات التكوين	4.2.2.0.0.11.002 4.2.2.0.0.11.003
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	

الجريدة الرسمية

عدد 6217 مكرر - 27 صفر 1435 (31 ديسمبر 2013)

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2015 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2014	بيان المرافق	الرمز
			وزارة الصحة	
2 400 000	-	2 400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لورزازات	4.2.2.0.0.12.001
2 400 000	-	2 400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لإنڭازان آيت ملول	4.2.2.0.0.12.002
2 000 000	-	2 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتارودانت	4.2.2.0.0.12.003
2 400 000	-	2 400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتيزنيت	4.2.2.0.0.12.004
3 600 000	-	3 600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لنطعمة السراخنة	4.2.2.0.0.12.005
2 800 000	-	2 800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للصويرة	4.2.2.0.0.12.006
2 800 000	-	2 800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للجديدة	4.2.2.0.0.12.007
1 800 000	-	1 800 000	المركز الاستشفائي الجهوي لدكالة عبدة	4.2.2.0.0.12.008
3 000 000	-	3 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لغريكة	4.2.2.0.0.12.009
1 600 000	-	1 600 000	المركز الاستشفائي الجهوي للشاوية وردية	4.2.2.0.0.12.010
1 000 000	-	1 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبولمان	4.2.2.0.0.12.012
1 000 000	-	1 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو	4.2.2.0.0.12.013
4 000 000	-	4 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي للغرب الشراردة بنى حسن	4.2.2.0.0.12.014
1 700 000	-	1 700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم	4.2.2.0.0.12.015
1 400 000	-	1 400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لشفشاون	4.2.2.0.0.12.016
2 000 000	-	2 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للعرائش	4.2.2.0.0.12.017
5 000 000	-	5 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي لولاية طنجة	4.2.2.0.0.12.018
5 000 000	-	5 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي لولاية تطوان	4.2.2.0.0.12.019
3 600 000	-	3 600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدية	4.2.2.0.0.12.020
1 400 000	-	1 400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لإفران	4.2.2.0.0.12.021
1 600 000	-	1 600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لخنيفرة	4.2.2.0.0.12.022
2 800 000	-	2 800 000	المركز الاستشفائي الجهوي لثازة - الحسيمة - تاونات	4.2.2.0.0.12.023
2 600 000	-	2 600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لثازة	4.2.2.0.0.12.024
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لفكيك	4.2.2.0.0.12.025
1 800 000	-	1 800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للناضور	4.2.2.0.0.12.026
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبركان	4.2.2.0.0.12.027
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لواز الذهب	4.2.2.0.0.12.028
3 000 000	-	3 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي للعيون - بوجدور - الساقية الحمراء	4.2.2.0.0.12.029
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لطنطان	4.2.2.0.0.12.030
2 000 000	-	2 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي لتأشلة أزيلال	4.2.2.0.0.12.031
2 000 000	-	2 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي لسوس ماسة درعة	4.2.2.0.0.12.032
4 000 000	-	4 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي لمراكش تأسيفت الحوز	4.2.2.0.0.12.033
1 800 000	-	1 800 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين السبع الحبيبي	4.2.2.0.0.12.035
1 800 000	-	1 800 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الغداة مرس السلطان	4.2.2.0.0.12.036
1 800 000	-	1 800 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.2.2.0.0.12.037
1 400 000	-	1 400 000	المركز الاستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى	4.2.2.0.0.12.038
1 200 000	-	1 200 000	المركز الاستشفائي لعمالة المحمدية	4.2.2.0.0.12.039
1 400 000	-	1 400 000	المركز الاستشفائي لعمالة سلا	4.2.2.0.0.12.040
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي لعمالة الصخيرات - تمارة	4.2.2.0.0.12.041
2 000 000	-	2 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للخيضرات	4.2.2.0.0.12.042
3 400 000	-	3 400 000	المركز الاستشفائي الجهوي لفاس - بولمان	4.2.2.0.0.12.044
6 000 000	-	6 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت	4.2.2.0.0.12.045
2 600 000	-	2 600 000	المركز الاستشفائي الجهوي للجهة الشرقية	4.2.2.0.0.12.046
5 500 000	-	5 500 000	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.2.2.0.0.12.047
-	-	-	المركز الجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء	4.2.2.0.0.12.048
16 000 000	-	16 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.2.2.0.0.12.049
1 500 000	-	1 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.2.2.0.0.12.050
9 500 000	-	9 500 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.2.0.0.12.051
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاوة	4.2.2.0.0.12.052

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2015 و ما بينها	اعتمادات الأداء لسنة 2014	بيان المرافق	الرمز
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي لعملاء مقاطعات الحي الحسني	4.2.2.0.0.12.053
1 000 000	-	1 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاونات	4.2.2.0.0.12.054
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الجهوي للرباط - سلا - زمور - زعير	4.2.2.0.0.12.055
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لثاوريرت	4.2.2.0.0.12.056
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لشتركة أيت باها	4.2.2.0.0.12.057
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي لعملاء مقاطعات عين السق	4.2.2.0.0.12.058
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لنسيميان	4.2.2.0.0.12.059
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	4.2.2.0.0.12.060
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز	4.2.2.0.0.12.061
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لرازكورة	4.2.2.0.0.12.062
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبوجدور	4.2.2.0.0.12.063
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لأسا الزاك	4.2.2.0.0.12.064
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الجهوي لكلميم - السمارة	4.2.2.0.0.12.065
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للسمارة	4.2.2.0.0.12.066
1 200 000	-	1 200 000	المركز الاستشفائي لعملاء مقاطعات سيدي البرنوصي	4.2.2.0.0.12.067
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للتواصر	4.2.2.0.0.12.068
1 000 000	-	1 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لأزيلال	4.2.2.0.0.12.069
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للحاجب	4.2.2.0.0.12.070
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للمضيق فنيدق	4.2.2.0.0.12.071
4 000 000	-	4 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.2.2.0.0.12.072
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة	4.2.2.0.0.12.073
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات بن مسيك	4.2.2.0.0.12.074
1 500 000	-	1 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس	4.2.2.0.0.12.075
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتنغير	4.2.2.0.0.12.076
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي افني	4.2.2.0.0.12.077
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي سليمان	4.2.2.0.0.12.078
1 000 000	-	1 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لوزان	4.2.2.0.0.12.079
3 000 000	-	3 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبرشيد	4.2.2.0.0.12.080
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للرحمانية	4.2.2.0.0.12.081
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبور	4.2.2.0.0.12.082
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للروسفافية	4.2.2.0.0.12.083
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للفقيه بن صالح	4.2.2.0.0.12.084
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لميدلت	4.2.2.0.0.12.085
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لكرسيف	4.2.2.0.0.12.086
156 500 000	-	156 500 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	
			وزارة الاقتصاد والمالية	
8 000 000	-	8 000 000	مرافق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.2.2.0.0.13.003
42 000 000	-	42 000 000	الخزينة العامة للملكة	4.2.2.0.0.13.005
6 500 000	-	6 500 000	القسم الإداري	4.2.2.0.0.13.006
-	-	-	ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.2.2.0.0.13.007
56 500 000	-	56 500 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	
			وزارة السياحة	
5 940 000	-	5 940 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.2.2.0.0.14.001
1 340 000	-	1 340 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	4.2.2.0.0.14.002
1 418 000	-	1 418 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكابر	4.2.2.0.0.14.003
1 270 000	-	1 270 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	4.2.2.0.0.14.004
808 000	-	808 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرورد	4.2.2.0.0.14.005
1 106 000	-	1 106 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	4.2.2.0.0.14.006

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2015 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2014	بيان المرافق	الرمز
1 635 000	-	1 635 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - مراكش	4.2.2.0.0.14.007
1 275 000	-	1 275 000	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - ورزازات	4.2.2.0.0.14.008
868 000	-	868 000	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - السعيبة	4.2.2.0.0.14.009
1 464 000	-	1 464 000	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - سلا	4.2.2.0.0.14.010
2 235 000	-	2 235 000	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - طنجة	4.2.2.0.0.14.011
912 000	-	912 000	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي- أصيلا	4.2.2.0.0.14.012
1 130 000	-	1 130 000	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي- بن سليمان	4.2.2.0.0.14.013
1 139 000	-	1 139 000	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي- الدار البيضاء	4.2.2.0.0.14.014
2 053 000	-	2 053 000	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتوراكه- الرباط	4.2.2.0.0.14.015
1 297 000	-	1 297 000	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنفاس بفاس	4.2.2.0.0.14.016
25 890 000	-	25 890 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة	
			الأمانة العامة للحكومة	
			مديرية المطبعة الرسمية	4.2.2.0.0.16.001
			مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للأمانة العامة للحكومة	
			وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	
8 500 000	2 000 000	6 500 000	المركز الوطني للدراسات والابحاث الظرفية	4.2.2.0.0.17.002
2 000 000	500 000	1 500 000	مصلحة شبكات مصالح السوقات والمعدات	4.2.2.0.0.17.003
1 500 000	-	1 500 000	مصلحة السوقات والمعدات- فاس	4.2.2.0.0.17.004
500 000	-	500 000	مصلحة السوقات والمعدات- الرباط	4.2.2.0.0.17.005
500 000	-	500 000	مصلحة السوقات والمعدات - مراكش	4.2.2.0.0.17.006
1 000 000	-	1 000 000	مصلحة السوقات والمعدات- مكناس	4.2.2.0.0.17.007
600 000	-	600 000	مصلحة السوقات والمعدات- وجدة	4.2.2.0.0.17.008
600 000	-	600 000	مصلحة السوقات والمعدات- الدار البيضاء	4.2.2.0.0.17.009
5 500 000	500 000	5 000 000	مصلحة السوقات والمعدات- أكادير	4.2.2.0.0.17.010
1 000 000	-	1 000 000	معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق	4.2.2.0.0.17.011
1 500 000	-	1 500 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.2.2.0.0.17.012
600 000 000	100 000 000	500 000 000	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الظرفية	4.2.2.0.0.17.013
300 000	-	300 000	مصلحة التكوين المستمر	4.2.2.0.0.17.014
35 000 000	10 000 000	25 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.2.2.0.0.17.015
500 000	-	500 000	مديرية التجهيزات العامة	4.2.2.0.0.17.016
30 000 000	10 000 000	20 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق	4.2.2.0.0.17.017
4 500 000	-	4 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.2.2.0.0.17.018
693 500 000	123 000 000	570 500 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	
			وزارة الفلاحة والصيد البحري	
			معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي بيوقدادل - سلا	4.2.2.0.0.20.001
			المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية الماشي بالغواصات - إقليم القنيطرة	4.2.2.0.0.20.002
			المعهد التقني الفلاحي بالشارية	4.2.2.0.0.20.003
			المعهد التقني الفلاحي ببنبلون	4.2.2.0.0.20.004
			المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.2.2.0.0.20.005
			المدرسة الفلاحية بتمارة	4.2.2.0.0.20.006
3 700 000	-	3 700 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.2.2.0.0.20.007
350 000	-	350 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.2.2.0.0.20.008
500 000	-	500 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.2.2.0.0.20.009
500 000	-	500 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.2.2.0.0.20.010
100 000	-	100 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	4.2.2.0.0.20.011
350 000	-	350 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.2.2.0.0.20.012
500 000	-	500 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	4.2.2.0.0.20.013

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2015 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2014	بيان المرافق	الرمز
6 000 000	-	6 000 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.2.2.0.0.20.014
10 000 000	-	10 000 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.2.2.0.0.20.015
22 000 000	-	22 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري	
			وزارة الشباب والرياضة	
			المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمية	4.2.2.0.0.21.001
			المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	4.2.2.0.0.21.002
			المعهد الملكي لتكوين إطار الشبيبة والرياضة -الرباط	4.2.2.0.0.21.003
			المركب الرياضي لفاس	4.2.2.0.0.21.005
			مصلحة مرافق المؤسسات والقاعات الرياضية	4.2.2.0.0.21.006
			مجمع مولاي رشيد للشباب والطفلة بوزينة	4.2.2.0.0.21.007
			مصلحة السياحة الثقافية للشباب	4.2.2.0.0.21.008
			مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والرياضة	
			وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
			قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	4.2.2.0.0.23.001
			مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
			وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
			قسم خريطة التكوين المهني	4.2.2.0.0.26.001
200 000	-	200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.2.2.0.0.26.002
200 000	-	200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكن	4.2.2.0.0.26.003
200 000	-	200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.2.2.0.0.26.004
200 000	-	200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.2.2.0.0.26.005
230 000	-	230 000	معهد فنون الصناعة التقليدية وزارات	4.2.2.0.0.26.006
250 000	-	250 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.2.2.0.0.26.007
1 280 000	-	1 280 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
			وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
190 000	-	190 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بتسيسيت - وجدة	4.2.2.0.0.27.001
1 380 000	-	1 380 000	مدرسة المعادن مراكش	4.2.2.0.0.27.002
65 000 000	30 000 000	35 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.2.2.0.0.27.003
1 500 000	-	1 500 000	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	4.2.2.0.0.27.004
500 000	-	500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.2.2.0.0.27.005
68 570 000	30 000 000	38 570 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
			وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	
1 000 000	-	1 000 000	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	4.2.2.0.0.28.001
-	-	-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	4.2.2.0.0.28.002
1 000 000	-	1 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	
			وزارة الثقافة	
-	-	-	مطبعة دار المناهل	4.2.2.0.0.29.001
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	
			وزارة التشغيل والشئون الاجتماعية	
-	-	-	قسم الضمان الاجتماعي والتعاضد	4.2.2.0.0.31.004
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل والشئون الاجتماعية	

المجموع	احتياطات الالتزام في سنة 2015 ر ما يليها	احتياطات الأداء لسنة 2014	بيان المرافق	الرمز
-	-	-	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكللة بالوظيفة العمومية وتحديث الادارة المدرسة الوطنية للإدارة	4.2.2.0.0.33.001
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكللة بالوظيفة «عمومية وتحديث الادارة	
3 000 000	-	3 000 000	ادارة الدفاع الوطني المركز الملكي للاستكشاف الفضائي عن بعد المستشفى العسكري الدراسي السادس محمد الخامس بالرباط المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش المستشفى العسكري مولاي ادريس بمكناس المستشفى العسكري بالعيون المستشفى العسكري بالداخلة المستشفى العسكري بكلميم المركز الطبي الجراحي العسكري باكادير المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنية	4.2.2.0.0.34.001 4.2.2.0.0.34.002 4.2.2.0.0.34.003 4.2.2.0.0.34.004 4.2.2.0.0.34.005 4.2.2.0.0.34.006 4.2.2.0.0.34.007 4.2.2.0.0.34.008 4.2.2.0.0.34.009 4.2.2.0.0.34.010
3 000 000	-	3 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لادارة الدفاع الوطني	
5 000 000	-	5 000 000	المندوبية السامية للتخطيط المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	4.2.2.0.0.42.001
1 000 000	-	1 000 000	المركز الوطني للتوثيق	4.2.2.0.0.42.002
5 880 000	-	5 880 000	مدرسة علوم الإعلام	4.2.2.0.0.42.003
11 880 000	-	11 880 000	مجموع نفقات الاستشار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	
-	-	-	المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر مصلحة تنفيذ المترفات الغابوية	4.2.2.0.0.45.002
-	-	-	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.2.2.0.0.45.003
-	-	-	مجموع نفقات الاستشار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	
7 300 000	-	7 300 000	وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.2.2.0.0.46.001
1 000 000	-	1 000 000	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	4.2.2.0.0.46.002
8 300 000	-	8 300 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	
-	-	-	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية مصلحة الإستقبال والمساعدة وتقديم البرامج	4.2.2.0.0.48.001
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التضامن و المرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	
-	-	-	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	4.2.2.0.0.51.001
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
1 057 530 000	153 000 000	904 530 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

الجدول "ز"
(المادة 45)
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2014

(باليورو)

نفقات سنة 2014	بيان الحسابات	الرقم
	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
90 000 000	الحساب الخاص بالاقطاعات من الرهان المتبادل	3.2.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	3.2.0.0.1.00.003
للتذكرة	صندوق محاربة آثار الجفاف	3.2.0.0.1.00.004
640 000 000	صندوق التهور بنشغيل الشباب	3.2.0.0.1.00.005
114 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3.2.0.0.1.00.006
1 324 000 000	صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية	3.2.0.0.1.04.002
للتذكرة	صندوق إنعاش الاستثمار	3.2.0.0.1.04.003
300 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.2.0.0.1.04.005
3 187 457 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.2.0.0.1.04.006
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.2.0.0.1.06.001
160 000 000	صندوق التكافل العائلي	3.2.0.0.1.06.002
للتذكرة	الصندوق الخاص بإنقاذ مدينة فاس	3.2.0.0.1.08.003
24 512 314 000	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.2.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص بإنعاش ودعم الرقابة المدنية	3.2.0.0.1.08.005
756 030 000	الصندوق الخاص لحصيلة حصن الضرائب المرصدة للجهات	3.2.0.0.1.08.006
للتذكرة	صندوق الموازنة والتنمية الجهوية	3.2.0.0.1.08.007
566 500 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.2.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لقيادة الأمن الوطني	3.2.0.0.1.08.009
508 427 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر	3.2.0.0.1.08.010
381 000 000	صندوق التطهير السائل وتصفيقة المياه المستعملة	3.2.0.0.1.08.011
200 000 000	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	3.2.0.0.1.08.012

نفقات سنة 2014	بيان الحدود	الرقم
370 000 000	صندوق التهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي	3.2.0.0.1.09.002
22 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية	3.2.0.0.1.10.001
1 000 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.2.0.0.1.12.001
1 847 000 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.2.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتائج اليانصيب	3.2.0.0.1.13.004
70 000 000	صندوق التقى لمنع المساعدات	3.2.0.0.1.13.005
للتذكرة	صندوق أجرة الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالمالية برسم مصاريف رقابة ومراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين	3.2.0.0.1.13.006
320 000 000	مرصدات المصالح المالية	3.2.0.0.1.13.008
90 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.2.0.0.1.13.009
للتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.2.0.0.1.13.012
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.2.0.0.1.13.017
230 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.2.0.0.1.13.018
للتذكرة	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	3.2.0.0.1.13.019
800 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.2.0.0.1.13.021
للتذكرة	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.2.0.0.1.13.022
للتذكرة	الصندوق الوطني لدعم الاستثمارات	3.2.0.0.1.13.023
2 000 000 000	صندوق دعم التماسک الاجتماعي	3.2.0.0.1.13.024
للتذكرة	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	3.2.0.0.1.13.025
2 200 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.2.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد المال العام البحري والمينائي	3.2.0.0.1.17.003
500 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.2.0.0.1.20.005
75 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.2.0.0.1.20.006
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.2.0.0.1.21.001
للتذكرة	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.2.0.0.1.27.001
200 000 000	الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة	3.2.0.0.1.27.002
للتذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.2.0.0.1.27.003

نفقات سنة 2014	بيان الحسابات	الرقم
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.2.0.0.1.29.001
2 420 000 000	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	3.2.0.0.1.30.002
10 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.2.0.0.1.33.001
للتذكرة	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	3.2.0.0.1.34.001
40 000 000	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.2.0.0.1.34.002
350 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.2.0.0.1.45.001
14 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.2.0.0.1.45.003
للتذكرة	دعم العمل الثقافي لفائدة المغاربة العاملين بالخارج	3.2.0.0.1.50.001
120 000 000	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	3.2.0.0.1.51.001
46 989 228 000	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية 3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
40 100 000	حساب الإنخراط في مؤسسات بروفن وودس	3.2.0.0.4.13.021
217 300 000	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.2.0.0.4.13.022
221 000 000	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	3.2.0.0.4.13.023
478 400 000	مجموع نفقات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية 3.5-حسابات العملات النقدية	
للتذكرة	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.2.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقراضات الخارجية	3.2.0.0.5.13.003
للتذكرة	مجموع نفقات حسابات العملات النقدية 3.7-حسابات القروض	
للتذكرة	القروض المنوحة للجماعات المحلية	3.2.0.0.7.13.017
للتذكرة	القروض المنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	3.2.0.0.7.13.019
للتذكرة	القروض المنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.2.0.0.7.13.020
للتذكرة	القروض المنوحة لشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.2.0.0.7.13.059
للتذكرة	القروض المنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.2.0.0.7.13.063
للتذكرة	القروض المنوحة للمؤسسات البنكية	3.2.0.0.7.13.064

نفقات سنة 2014	بيان الحسابات	الرقم
-		
للذكرة	القروض المنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان	3.2.0.0.7.13.065
للذكرة	القروض المنوحة لشركة التمويل "جيدة"	3.2.0.0.7.13.066
للذكرة	مجموع نفقات حسابات القروض 3.8-حسابات التسبيقات	
للذكرة	مجموع نفقات حسابات التسبيقات 3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
للذكرة	الصندوق الخاص بالتنمية الوجهية	3.2.0.0.9.04.001
للذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.2.0.0.9.04.002
274 345 000	صندوق تنمية الجماعات المحلية وبناتها	3.2.0.0.9.08.001
10 200 000 000	اشتاء واصلاح معدات القرارات المسلحة الملكية	3.2.0.0.9.34.001
للذكرة	صندوق الميرية العامة للدراسات والتوثيق	3.2.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.2.0.0.9.42.001
10 474 845 000	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	
57 942 473 000	مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	

مرسوم رقم 2.13.792 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بتفوضن السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالتمويلات الخارجية.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور :

وعلى المادة 37 من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينوبه عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة إبرام ، باسم حكومة المملكة المغربية ، خلال السنة المالية 2014. اتفاقيات التعاون المالي وإبرام اقتراضات خارجية مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية وكذا إصدار اقتراضات في السوق المالي الدولي أو استعمال كل أداة مالية أخرى.

المادة الثانية

تفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينوبه عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة توقيع خلال السنة المالية 2014، باسم حكومة المملكة المغربية، الاتفاقيات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ووقع بالعاطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيدي.

من مرسوم رقم 2.13.791 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بتفوضن السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور :

وعلى المادة 53 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) :

وعلى المادتين 38 و 39 من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية سلطة تحديد كيفيات إصدار الاقتراضات الداخلية وكل أداة مالية أخرى لتفطية مجموع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2014.

المادة الثانية

تفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينوبه عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة إصدار الاقتراضات الداخلية وكل أداة مالية أخرى للقيام بعمليات استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ووقع بالعاطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيدي.

مرسوم رقم 2.13.794 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب.

رئيس الحكومة،

بناء على القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2007) كما وقع تغييره وتميمه؛

و على المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييره وتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتمم على النحو التالي مقتضيات المواد II-8 و 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) :

«المادة II-8. - وتطبيق الإجراءات المشار إليها في البند I من هذه المادة كذلك على الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين 92 - I 37° و 44° (45° و 123° 31° و 39° 43° و 44°) من المدونة العامة للضرائب لفائدة والبنك الإسلامي للتنمية ومؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لقيمين الدينين ومؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف.»

«المادة 25. - I. - يجب أن يحرر طلب الإرجاع

.....

مرسوم رقم 2.13.793 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقراضات تسد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور؛

وعلى المادة 37 من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينوب عنه خصيصاً لهذا الغرض السلطة لأجل :

- إبرام اقراضات خارجية باسم حكومة المملكة المغربية واستعمال كل أداة مالية أخرى للقيام بالإرجاع المقدم للاقراضات المبرمة بأسعار أعلى تكلفة من الأسعار المعمول بها في السوق؛

- إبرام عقود باسم حكومة المملكة المغربية لتبديل عملات أجنبية أو أسعار فوائد واستعمال كل أداة مالية أخرى لأجل استقرار كلفة الخدمة المتعلقة بالدين.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

ووقع بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيد.

«بالأوراق المثبتة التالية :

«١° فيما يخص المدفوع منها :

«٢° فيما يخص ببيان موجز يتضمن :

(ا)

(ب)

(ج)

«وعلاوة على ما ذكر المدونة الآتية الذكر.

«وتجمع القيم الملحة بطلب الإرجاع.

«ويجب على المصدرين في بيانات خاصة.

«وعلى الأشخاص الذين يقومون بعمليات مع الاستفادة من الإعفاء من الضريبة

«أو وقف استيفائها كما هو منصوص عليه في المادتين (I - ٦°) و94

«من المدونة المشار إليها أعلاه،

(الباقي لا تغير فيه).

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة 22 من المرسوم

السابق الذكر رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة

31 (ديسمبر 2006) وكذا عنوان المادة 22 المذكورة.

«السيارة الاقتصادية

«المادة 22 - ١° - يشترط لتطبيق السعر المخفض البالغ ٧% والمنصوص

«عليه في ١° من المادة 99 من المدونة العامة للضرائب فيما يتعلق بالمنتجات

«والمواد التي تدخل في صنع السيارة الاقتصادية وكذا خدمات تركيبها أن

«يوجه الصانع إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها طلبا محررا

«في/ أو وفق مطبوع تدهه الإدارة وأن يمسك حساباً للمواد.

«ويجب أن يتضمن هذا الحساب من جهة بيان كمية المنتجات والمواد

«المستوردة أو المشتراء في المغرب بالسعر المخفض المستخدمة فعليها

«في صنع السيارة الاقتصادية وأن ينص فيه من جهة أخرى على عدد

«السيارات الاقتصادية التي وقع بيعها أو التي تكون مخزونة حين

«اختتام السنة المحاسبية.

«ويجب أن يشفع الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة

«بالوثائق التالية :

«- بيان وصفي في ثلاثة نسخ يتضمن أسماء الموردين وعنوانهم

«التجارية أو أسماء شركاتهم وعنوانهم وطبيعة وجه استخدام

«المنتجات والمورد وخدمات التركيب المشتراء محلياً أو المستوردة

«بالسعر المخفض وكذا كميته وقيمتها بالدرهم؛

«- الفاتورات الشكلية أو المقاييس في ثلاثة نسخ.

«وبعد الاطلاع على الطلب السالف الذكر، تسلم الإدارة شهادة شراء

«بالسعر المخفض تتعلق بالمنتجات والمورد عند الاقتضاء خدمات

«التركيب المشتراء في المغرب.

«ويطبق السعر المخفض البالغ ٧% على قيمة المنتجات والمورد

«المستوردة وكذا على مبلغ المشتريات وخدمات التركيب المنجزة في السوق

«المحالية في حدود مجموع رقم الأعمال الذي تم تحقيقه خلال السنة

«المنصرمة مع الاستفادة من السعر المخفض المذكور.

«غير أن هذا السقف لا يطبق بالنسبة للسنة الأولى لمزاولة نشاط

«صنع السيارة الاقتصادية.

«٢° - يستفيد صانع السيارة الاقتصادية الذي أنجز مشتريات مع

«دفع الضريبة بأسعار تتجاوز الأسعار المطبقة على السيارة المذكورة

«من استرجاع مبلغ الفرق بين الضريبة المدفوعة بالفعل والضريبة

«المستحقة بصورة عادية، وذلك بعد تقديم طلب لهذا الغرض.

«يحرر الطلب المذكور في مطبوع تسلمه الإدارة وأن يكون مشفوغاً

«بالأوراق المشار إليها في المادة 25 أدناه لإثبات عمليات الشراء

«والاستيراد.

«ويلزم، علاوة على ذلك، بتقديم ما يلي :

«- نسخة من فواتير المبيعات المنجزة بالنسبة للسيارة الاقتصادية

«والمستفيدة من السعر المخفض، ملخصة في بيانات مستقلة؛

«- نسخة من فواتير البيوع المنجزة إن اقتضى الحال بالنسبة

«لعربات أخرى خاضعة للسعر العادي، ملخصة في بيانات

«مستقلة.

«على أن المبلغ المذكور الممكн إرجاعه يجب ألا يزيد، في أي حال من الأحوال، على مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة بصورة عادلة فيما يتعلق برقم الأعمال الخاضع للسعر المخفض البالغ 7%».

«ويتم إرجاع مبالغ الضريبة بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينوب عنه لهذا الغرض ويتربّ عليه صدور أمر «بالإرجاع».

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات المادة 3 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوعصيـد.

«يودع الطلب المشار إليه أعلاه والوثائق الملحقة به لدى المصلحة المحلية للضرائب في نهاية كل ربع السنة المدنية فيما يتعلق بالعمليات المنجزة خلال ربع أو أربع سنوات المنصرمة.

«ويباشر الإيداع المذكور داخل أجل لا يزيد على السنة التالية لربع السنة المطلوب إرجاع الضريبة عنه.

«ويساوي المبلغ المطلوب إرجاعه مجموع مبالغ الضريبة المدفوع «برسم المشتريات المنجزة خلال الفترة المعنية مطروحا منه المبلغ المحدد «للمشتريات المذكورة غير المعتبرة فيها الضريبة والمطبق عليه السعر المخفض البالغ 7%».

«وإذا كان الصانع يزاول أعمالا خاصّة لأسعار مختلفة من الضريبة «على القيمة المضافة أو إذا لم تكن له محاسبة مستقلة تمكن بصورة واضحة من التمييز بين العناصر المعدة خصيصا لصناعة السيارة «الاقتصادية والعناصر المعدة لصناعة عربات أخرى، فإن المبلغ الممكـن «إرجاعه فيما يتعلق بجميع المشتريات يحسب باعتبار نسبة رقم الأعمال «الخاص بالسيارة الاقتصادية بالنظر إلى مجموع رقم الأعمال.

المجلس الدستوري

ثانياً : من حيث الشكل :

حيث إن رسالة الإحالة إلى المجلس الدستوري قدمت، بعد التصويت على قانون المالية لسنة 2014 وقبل إصدار الأمر بتنفيذها، من طرف مائة وعشرين عضواً من أعضاء مجلس النواب، مما يجعلها مستوفية للنصاب المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور، الأمر الذي تكون معه الإحالة المذكورة قد قدمت وفق الشروط والإجراءات المقررة دستورياً :

ثالثاً : فيما يتعلق بالموضوع :

1 - في شأن المأخذ المتعلق بعدم تنصيب الحكومة :

حيث ورد في عريضة الإحالة، أن قانون المالية لسنة 2014 تم تقديمها من طرف حكومة جديدة غير منتصبة، مما يعد خرقاً لمقتضيات الفصول 88، 89، 90، 92 و 93 من الدستور، إذ كان يتوجب على الحكومة، بعد التغيير الذي طرأ على بنيتها السياسية على إثر انسحاب هيئة حزبية منها وانضمام هيئة حزبية أخرى، صياغة برنامج حكومي جديد يكون موضوع تعاقد جديد مع مجلس النواب، ويترتب عنده قانون المالية كأداة لتنفيذ البرنامج الحكومي، ويترتب عن غياب هذا التنصيب بطلان مسطرة إحالة وعرض وتقديم ومناقشة قانون المالية المذكور والتصويت عليه؛ لكن، حيث إن الحكومة، بعد تعيين أعضائها من قبل الملك وتنصيبها من لدن مجلس النواب طبق أحكام الفصلين 47 و 88 من الدستور، قد تعرف تعديلات في هيكلها التنظيمي وتغييرات جزئية في أشخاص أعضائها والهيئات المكونة لها وفق أحكام الفقرات الثالثة والرابعة الخامسة من الفصل 47 من الدستور؛

وحيث إن إعفاء الحكومة بكمالها لا يترتب إلا عن استقالة رئيس الحكومة، حسبما تنص عليه الفقرة السادسة من الفصل 47 المذكور؛

وحيث إن تحديد الهيكل التنظيمي للحكومة وتركيبتها وتوزيع الصالحيات بين أعضائها وما قد يطرأ على كل ذلك من تغييرات بعد تنصيبها، أمر تعود إلى الملك وإلى رئيس الحكومة وفق أحكام الفصلين 47 و 90 من الدستور؛

وحيث إن انسحاب هيئة حزبية من الحكومة وانضمام هيئة أخرى إليها، يندرج في مسار السلوك السياسي للهيئات الحزبية التي يعود إليها وحدها تبرير ذلك أمام ناخبيها وأمام الرأي العام؛

- بعد تعيين الملك لأعضائها - من خلال حصولها على ثقة مجلس النواب المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتتألف منهم، إنما يتم على أساس البرنامج الذي يعرضه رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، والذي يتضمن الخطوط الرئيسية للعمل الذي تتوىي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالخصوص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية، وهو البرنامج الذي تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تفيذه كما ينص على ذلك الفصل 89 من الدستور؛

قرار رقم 931-م، الصادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على رسالة الإحالة المسجلة بأمانته العامة في 25 ديسمبر 2013 التي يطلب بمقتضاها 120 عضواً من أعضاء مجلس النواب من المجلس الدستوري التصريح بمخالفة قانون المالية رقم 110.13 لسنة 2014 للدستور؛

وبعد الاطلاع على ملاحظات السيد رئيس الحكومة المضمنة بكتابه المسجل بنفس الأمانة العامة في 27 ديسمبر 2013؛

وببناء على الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) لا سيما الفصلان 132 و 177 وكذا الفصول 10 و 47 و 75 و 80 و 83 و 84 و 88 و 90 منه؛

وببناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وببناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولاً : فيما يتعلق بالاختصاص :

حيث إن الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور تنص على أنه يمكن للملك، وكذلك لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحالوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور؛

وحيث إن الفصل 177 من الدستور ينص على أن المجلس الدستوري القائم حالياً يستمر في ممارسة صالحياته، إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية المنصوص عليها في الدستور، الأمر الذي يكون المجلس الدستوري بموجبه مختصاً بالبت في مطابقة قانون المالية لسنة 2014 للدستور؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، فإن دراسة الميزانيات الفرعية المندرجة في اختصاص لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان التي تمت تحت رئاسة رئيسها الذي لم يعد ينتمي للمعارضة - في انتظار اتخاذ مجلس النواب لإجراءات انتخاب رئيس جديد لها وفق أحكام الفصل العاشر من الدستور، وهو شأن نوابي - لا يتربّع عنها عدم دستورية المسطرة التشريعية المتعلقة بالدراسة والمناقشة والتصويت على مشروع قانون المالية لسنة 2014 :

3 - في شأن المأخذ المتعلق بالقراءة الثانية لمشروع قانون المالية من طرف مجلس النواب :

حيث ورد في عريضة الإحالـة، أن القراءة الثانية لمشروع قانون المالية لسنة 2014 من طرف مجلس النواب جاءت مخالفة لأحكام الفصلين 75 و84 من الدستور وكذلك للمادة 159 من النظام الداخلي لمجلس النواب، بعلة، من جهة، أنه كان يتعين أن تتحصّر هذه القراءة في صيغة قانون المالية كما وافق عليه مجلس النواب وأحالة على مجلس المستشارين، إذ أن تصويت هذا الأخير ضد مشروع قانون المالية برمهة بما فيه التعديلات التي أدخلها على المشروع يعتبر تصويتاً ضد هذه التعديلات وتراجعاً ضمنياً عنها وتتنازلاً عن مضمونها، مما يفقداً السنـد الشرعي، ومن جهة أخرى، أن لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب صوتت على هذه التعديلات دون إجراء أي مناقشة :

لكن حيث، من جهة، إن الفصل 75 من الدستور ينص في فقرته الأولى على أن قانون المالية الذي يودع بالأسبقية لدى مجلس النواب، يصدر بالتصويت من قبل البرلمان وذلك طبق شروط تحديد بقانون تنظيمي :

وحيث إنه، يستفاد من أحكام الفصل 84 من الدستور أن كل مجلس من مجلسي البرلمان ي التداول في نص مشروع أو مقترن القانون الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها إليه، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت عليه :

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية - الذي تظل مقتضياته غير المتعارضة مع الدستور الجديد سارية المفعول إلى حين تعويضها بمقتضيات جديدة - تحدد مواده من 36 إلى 40 طريقة التصويت على قانون المالية، إذ تنص المادة 37 على أنه يصوت على أحكام قانون المالية مادة فمـادة، وتنص المادة 38 على أنه يجري في شأن تقديرات المداخيل تصويت إجمالي فيما يخص الميزانية العامة وميزانية مرافـق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، وتصويت على كل صنف من أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة، وتنص المادة 39 على أنه يجري في نفقات الميزانية العامة تصويت على كل بـاب وعلى كل فصل داخل نفس الباب، ويجرى في شأن نفقات ميزانيات مرافـق الدولة المسيرة بصورة مستقلة تصويت إجمالي بحسب الوزارات أو المؤسسات التابعة لها هذه المـرافـق، ويصوت على نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة بحسب كل صنف من أصناف هذه الحسابات :

وحيث إنه، يستخلص مما سبق، أن تنصيب الحكومة من لدن مجلس النواب، بعد المناقشة في المجلسين، ينصب على البرنامج الذي تتقدم به الحكومة وليس على تركيبتها :

وحيث إن عدم تقديم الحكومة لبرنامج جديد، بعد التغيير الذي طرأ على بعض مكوناتها، يعد بمثابة التزام من الحكومة المعدلة بمواصلة تنفيذ البرنامج الأصلي الذي على أساسه نالت ثقة مجلس النواب :

وحيث إن الدستور ينص في فصوله 100 و101 و102 و103 و105 و106 على أدوات تمكن البرلمان من مساعدة الحكومة بشأن مدى التزامها، في العمل الذي تقوم به والسياسات التي تطبقها، بالخطوط الرئيسية للبرنامج الذي على أساسه تم تنصيبها بعد حصولها على ثقة مجلس النواب :

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، فليس هناك ما يدعوه دستورياً لتنصيب جديد للحكومة القائمة، ما دامت هذه الحكومة لم يتم إعفاؤها بكل أعضائها من لدن الملك نتيجة استقالة رئيسها المنصوص عليها في الفقرة السادسة من الفصل 47 من الدستور، وما دامت لم تقرر تغيير برنامجها الأصلي، مما يكون معه إيداع وتقديم ومناقشة مشروع قانون المالية برسم سنة 2014 والتصويت عليه ليس فيه ما يخالف الدستور :

2 - في شأن المأخذ المتعلق برئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب من لدن نائب لا ينتمي للمعارضة :

حيث ورد في عريضة الإحالـة، أنه على الرغم من أن الفصل العاشر من الدستور يضمن للمعارضة رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب، فإن دراسة الميزانيات القطاعية، التي تختص بها لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، تمت في هذه اللجنة في الوقت الذي كان يرأسها نائب لا ينتمي للمعارضة، الأمر الذي يجعل هذه المناقشة مخـلة بأحكام الدستور، ويتعين، تبعاً لذلك، التصريح بعدم دستورية قانون المالية لسنة 2014 :

لكن، حيث إنه، لئن كان تأـخر مجلس النواب في انتخاب رئيس جديد للجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان ينتمي للمعارضة، فيه إخلال بأحكام الفصل العاشر من الدستور الذي يقضي بإسناد رئاسة تلك اللجنة إلى المعارضة، فإن قانون المالية الذي تخضع دراسته والتصويت عليه لشروط وأجال محددة بقانون تنظيمي، استلزم مواصلة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان تدارس الميزانيات القطاعية المندرجة في اختصاصها إلى التاريخ الذي تم فيه انتخاب رئيس جديد لها ينتمي للمعارضة، والذي تحت رئاسته تم التصويت على هذه الميزانية :

وحيث إن أشغال اللجان البرلمانية ذات طبيعة تحضيرية، كما يستفاد من أحكام الفصل 80 من الدستور :

وحيث إن تقديم الحكومة مادة إضافية في مرحلة مناقشة مشروع قانون المالية أمام مجلس المستشارين لأول مرة، ليس من شأنه المساس بحقوق مجلس النواب الذي تعود إليه مناقشة هذا التعديل، المقدم في شكل مادة إضافية، والبت فيه بصفة نهائية، إعمالاً للحق المخول له بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 84 من الدستور؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، فإن تقديم الحكومة لتعديل في شكل مادة إضافية رقم 4 مكررة مرتين أمام مجلس المستشارين، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

5 - في شأن المأخذ المتعلق بمخالفة المادة 36 من قانون المالية للدستور:

حيث ورد في عريضة الإحالـة، أن هذه المادة لا تتضمن تقدير الاعتمادات الحقيقية لتفطـيـة النفـقـاتـ المتعلقةـ بالـمـادـيـنـ الـدخـلـيـنـ التيـ تـعـتـبـرـ نـفـقـاتـ عمـومـيـةـ كـسـائـرـ النـفـقـاتـ،ـ إلاـ أـنـهـ لمـ تـدـرـجـ فـيـ قـانـونـ الـمـالـيـةـ المـذـكـورـ وتـصـرـفـ دـوـنـ إـذـنـ مـنـ الـبـرـلـانـ،ـ إـذـ تـلـجـأـ الـحـكـوـمـ إـلـىـ مـقـاـصـتـهاـ معـ الـمـادـيـنـ الـدخـلـيـنـ الـجـبـائـيـةـ مـاـ يـتـنـافـيـ مـعـ الـفـصـلـ 75ـ مـنـ الـدـسـتـورـ وـالـمـادـتـيـنـ 1 وـ9ـ مـنـ الـقـانـونـ التـنظـيمـيـ لـقـانـونـ الـمـالـيـةـ،ـ وـهـوـ مـاـ جـعـلـ الـجـلـسـ الأـعـلـىـ للـحـسـابـاتـ يـشـيرـ فـيـ تـقـرـيـرـهـ المـتـعـلـقـ بـتـنـفـيـذـ قـانـونـ الـمـالـيـةـ لـسـنـتـيـ 2009ـ وـ2010ـ إـلـىـ أـنـ التـقـلـيدـ الـذـيـ دـأـبـتـ عـلـيـهـ الخـزـينـةـ الـعـامـةـ بـتـسـجـيلـ الـمـادـيـنـ الصـافـيـةـ بـعـدـ خـصـمـ الـنـفـقـاتـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـادـيـنـ الـدخـلـيـنـ وـحـصـةـ الـجـمـاعـاتـ الـمـحلـيـةـ مـنـ حـصـيـلـةـ الـضـرـبـيـةـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ وـبـعـضـ الـضـرـائبـ الـمـرـصـدةـ لـلـجـهـاتـ وـمـرـضـدـاتـ الـمـصالـحـ الـمـالـيـةـ،ـ يـخـالـفـ مـاـ تـنـصـ عـلـيـهـ الـمـادـةـ 9ـ مـنـ الـقـانـونـ التـنظـيمـيـ لـقـانـونـ الـمـالـيـةـ؛ـ

لكنـ،ـ حيثـ إنـ الـمـلاـحظـةـ الـواـرـدـةـ فـيـ تـقـرـيـرـيـ الـجـلـسـ الأـعـلـىـ للـحـسـابـاتـ الـمـتـعـلـقـ بـتـنـفـيـذـ قـانـونـيـ الـمـالـيـةـ بـرـسـمـ سـنـتـيـ 2009ـ وـ2010ـ اـنـصـبـتـ عـلـىـ كـيـفـيـةـ تـقـدـيمـ الـخـزـينـةـ الـعـامـةـ للـحـسـابـ الـعـامـ الـمـلـكـيـ،ـ عـلـماـ أـنـ الـمـجـلـسـ أـشـارـ إـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ التـعـرـفـ عـلـىـ طـبـيـعـةـ هـذـهـ الـنـفـقـاتـ لـكـونـ الـوـثـائـقـ الـعـامـةـ الـمـذـكـورـ بـهـاـ مـنـ طـرـفـ الـخـازـنـ الـعـامـ الـمـلـكـيـ لـمـ تـرـفـقـ بـالـوـثـائقـ الـمـشـبـهـةـ الـمـلـبـأـعـهـ هـذـهـ الـنـفـقـاتـ؛ـ

وحيث إن الخزينة العامة تقدم الحساب العام للمملكة وفق الشروط والمنهجية المحددة لها بموجب المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 21 أبريل 1967 المتعلق بالمحاسبة العمومية، كما تم تعديله بالخصوص بمقتضى المرسوم رقم 2.09.608 بتاريخ 27 يناير 2010، وهو الحساب العام الذي يضعه وزير المالية ويوجهه إلى المجلس الأعلى للحسابات مشفوعاً بالمشروع السنوي لقانون التصفية الذي يعرض على البرلمان، وفق أحكام الفصل 76 من الدستور ومقتضيات المادة 47 من القانون التنظيمي لقانون المالية؛

وحيث إن كيفية تقديم الحساب العام للمملكة من طرف الخزينة العامة يتعلق بتنفيذ قانون المالية، وهو أمر تتم مناقشته وتقديره من قبل البرلمان بمناسبة تقديم قانون التصفية، ولا يمكن، انتلاقاً من ملاحظة تهم حساباً عاماً للمملكة يتعلق بستين ماليتين فارطتين، القول بأن قانون المالية لسنة 2014 يتضمن خرقاً لمقتضيات المادة 9 من القانون التنظيمي لقانون المالية؛

وحيث يستفاد من هذه المقتضيات أن أصناف التصويت المذكورة، باعتبارها ترمي إلى غايات مختلفة، مستقلة بذاتها، لا يمنع ولا يلغى بعضها البعض الآخر؛

وحيث إن تصويت مجلس المستشارين على مشروع قانون المالية ككل لا يلغى تصويته بقبول التعديلات المقدمة بشأن بعض مواد هذا القانون؛

وحيث، من جهة أخرى، إن المواد المعدهلة في قانون المالية لسنة 2014 تم عرضها على لجنة المالية والتنمية الاقتصادية التي صوتت عليها وفق أحكام الفصل 80 من الدستور، التي تنص على أنه تحال مشاريع ومقترحات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، تكون القراءة الثانية لمشروع قانون المالية لسنة 2014 من قبل مجلس النواب بالصيغة التي أحييل بها إليه من طرف مجلس المستشارين، ليس فيها ما يخالف الدستور؛

4 - في شأن المأخذ المتعلق بعدم إيداع تعديل بالأسبقية لدى مجلس النواب :

حيث ورد في عريضة الإحالـةـ،ـ أـنـ الـحـكـوـمـ قـامـ أـمـاـمـ مـجـلـسـ الـمـسـتـشـارـيـنـ بـتـعـدـيلـ مـشـرـوـعـ قـانـونـ الـمـالـيـةـ بـإـضـافـةـ المـادـةـ 4ـ الـمـكـرـرـةـ مـرـتـيـنـ تـحـتـ عـنـوانـ "ـالـمـسـاـهـةـ الـإـبـرـائـيـةـ بـرـسـمـ الـمـمـلـكـاتـ وـالـمـوـجـودـاتـ الـمـنـشـأـةـ بـالـخـارـجـ"ـ،ـ وـأـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ لـمـ يـتـمـ قـدـيمـهـاـ إـلـىـ مـجـلـسـ الـنـوـابـ فـيـ قـرـاعـتـهـ الـأـوـلـىـ لـشـرـوـعـ قـانـونـ الـمـالـيـةـ،ـ وـأـنـهـ لـمـ تـكـنـ مـوـضـوـعـ مـنـاقـشـةـ أـمـاـمـهـ وـفـقاـدـاـ مـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ الـمـادـةـ 159ـ مـنـ نـظـامـ الـدـاخـلـيـ،ـ الـتـيـ تـحـصـرـ الـمـنـاقـشـةـ خـالـلـ الـقـرـاءـةـ الـثـانـيـةـ فـيـ الـمـوـادـ الـتـيـ لـمـ يـتـوـصـلـ فـيـهـاـ مـجـلـسـ الـبـرـلـانـ إـلـىـ اـتـفـاقـ؛ـ

لكنـ،ـ حيثـ إـنـ الـفـصـلـ 75ـ مـنـ الـدـسـتـورـ يـنـصـ فـيـ فـقـرـتـهـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ أـنـ "...ـقـانـونـ الـمـالـيـةـ...ـ يـوـدـعـ بـالـأـسـبـقـيـةـ لـدـىـ مـجـلـسـ الـنـوـابـ"ـ،ـ وـهـوـ مـاـ تـمـ التـقـيـدـ بـهـ بـالـفـعـلـ،ـ إـذـ أـوـدـعـ الـحـكـوـمـ مـشـرـوـعـ قـانـونـ الـمـالـيـةـ لـسـنـتـيـ 2014ـ أـوـلـاـ لـدـىـ هـذـاـ مـجـلـسـ؛ـ

وحيث إن الفصل 83 من الدستور ينص في فقرته الأولى على أن "الأعضاء مجلس الـبرـلـانـ وـالـحـكـوـمـ حقـ التعـدـيلـ"؛ـ

وحيث إن حق التعديل، بعد إيداع مشروع القانون، مضمون على قدم المساواة لكل من أعضاء مجلس الـبرـلـانـ وـالـحـكـوـمـ،ـ وـيـشـمـلـ التـقـيـيـدـ وـالـتـقـيـيـرـ وـالـتـصـحـيـحـ وـالـحـذـفـ وـالـإـضـافـةـ،ـ وـهـوـ حـدـ يـجـوزـ الـحـدـ منـ استـعـماـلـهـ إـلـاـ إـعـمـالـاـ لـلـقـيـودـ الـتـيـ يـتـضـمـنـهـاـ الـدـسـتـورـ؛ـ

وحيث إن تداول مجلس النواب في سياق القراءة الثانية لمشروع قانون المالية يتم على أساس النص الذي صوت عليه مجلس المستشارين في الصيغة التي أحييل بها إليه كما يقتضي ذلك الفصل 84 من الدستور، فإن هذه الصيغة يمكن أن تتضمن، فضلاً عن النصوص التي لم يتوصل مجلس الـبرـلـانـ إـلـىـ اـتـفـاقـ بـشـأنـهاـ،ـ الـإـضـافـاتـ الـجـدـيـدـةـ الـتـيـ يـقـدـمـهاـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الـمـسـتـشـارـيـنـ وـالـحـكـوـمـ لأـولـ مـرـةـ وـفـقـ مـسـطـرـةـ التـعـدـيلـ؛ـ

لهذه الأسباب :

أولاً - يصرح بأن المأخذ المستدل بها للطعن في دستورية قانون المالية برسم سنة 2014 لا تبني على أساس دستوري صحيح، مما يجعل هذا القانون، ارتباطاً بذلك، ليس فيه ما يخالف الدستور ؟

ثانياً - يرفع قراره هذا إلى علم جلالة الملك، ويأمر بتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس التواب وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وتصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الإثنين 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013).

الإمضاءات :
محمد أشركي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلي المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.
محمد الصديقي. رشيد الدور. محمد أمين بنعبد الله. محمد قصري.
محمد الداسر. شبيه ماء العينين. محمد أنترkin.

وحيث إنه، يبين من الأطلع على الوثيقة المتضمنة لقائمة التكاليف المشتركة للسنة المالية المرفقة بقانون المالية لسنة 2014 والمرتبطة بميزانية التسيير لوزارة الاقتصاد والمالية، أن هذا القانون، وخلافاً لما ادعى في عريضة الإحالة يتضمن تقدير اعتمادات أداء مفتوحة لتسوية الإرجاعات المذكورة مقدراً بـ 80.000.000 درهم مدرجة في ميزانية التسيير - التكاليف المشتركة - الفصل 30 الفقرة 1.2.3013.000 (الإرجاعات والتحويلات) السطر العاشر (تخفيضات وتسديدات وإرجاعات وديون غير قابلة للاستيفاء)، مما يكون معه قانون المالية لسنة 2014 قد تضمن بالفعل تقدير الاعتمادات المتعلقة بنفقات الداخل دون إجراء أي مقاصلة بين بعض النفقات وبعض المدخل، وهي الاعتمادات التي تم عرضها على البرلمان للترخيص فيها ضمن القانون المذكور، عملاً بأحكام الفصل 75 من الدستور ؟

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، فإن مقتضيات المادة 36 من قانون المالية لسنة 2014 ليس فيها ما يخالف الدستور،

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المقددين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
ال الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)